كتاب
الأيمان والردّ على أهل البدع

هذه فوائد مجموعة تشتمل على شيء من تقريرات

العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام

محمد بن عبد الوهاب إمام الدعوة

عفى الله عنهم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين وعليه أتوكل

الفائدة الاولى

الكلام في الاسلام والايمان في مقامات (الاول) فيما دل عليه حديث عمر رضي الله عنه في سؤال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم بقوله: أخبرني عن الاسلام فقال « الاسلام ان تشهد أن لا إله الا الله وان محمداً رسول الله الحديث — قال أخبرني عن الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره »

فاخبر ان الاسلام هو الاعمال الظاهرة والايمان يفسر بالاعمال الباطنة ، وبذلك يفسر كل منهما عند الاقتران فاذا أفرد الايمان كما في كثير من آيات القرآن دخل فيه الاعمال الظاهرة والباطنة كما دل على ذلك كثير من الآيات والاحاديث كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل) الآية

فتناولت الآية جميع الاعمال الباطنة والظاهرة لدخولها في مسمى الايمان ، وأما الاركان الخمسة فهي جزء مسمى الايمان ولا يحصل الاسلام على الحقيقة الا بالعمل بهذه الاركان والايمان بالاصول الستة المذكورة في الحديث

وأصول الايمان المذكورة تتضمن الاعمال الباطنة والظاهرة فان

الايمان بالله يقتضي محبته وخشيته وتعظيمه وطاعته بامتثال امره وترك نهيه وكذلك الايمان بالكتب يقتضي العمل بما فيها من الامر والنهي فدخل هذا كله في الاصول الستة

ومما يدل على ذلك قوله تعالى (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا ـ الى قوله أولئك هم المؤمنون حقا)

فدلت هذه الآيات على أن الاعمال الظاهرة والباطنة داخلة في مسمى الايمان كقوله تعالى (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون) فانتفاء الشك والريب من الاعمال الباطنة ، والجهاد من الاعمال الظاهرة فدل على أن الكل ايمان

ومما يدل على ان الاعمال من الايمان قوله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أي صلاتكم الى بيت المقدس قبل تحويل القبلة الى الكعبة، ونظائر هذه الآية في الكتاب والسنة كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث وفد عبد القيس « آمركم بالايمان بالله وحده أتدرون ما الايمان بالله وحده؟ شهادة الا اله الا الله واني رسول الله، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة وتؤدوا خمس ما غنمتم » ففسر الايمان بالاعمال الظاهرة لانها جزء مسماه كما تقدم

اذا عرفت أن كلا من الاعمال الظاهرة والباطنة من مسمى الايمان شرعا فكل ما نقص من الاعمال التي لا يخرج نقصها من الاسلام فهو نقص في كمال الايمان الواجب كما في حديث ابي هريرة « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن

ولا ينتهب النهبة يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » وقوله صلى الله عليه وسلم « لا إيمان لمن لا أمانة له » ونفي الايمان عمن لا يأمن جاره بوائقه فالمنفي في هذه الاحاديث كمال الايمان الواجب فلا يطلق الايمان على مثل هذه الاعمال الا مقيدا بالمعصية أو بالفسوق فيكون معه من الايمان بقدر ما معه من الاعمال الباطنة والظاهرة فيدخل في جملة أهل الايمان على سبيل إطلاق أهل الايمان كقوله (فتحرير رقبة مؤمنة)

وأما المؤمن الايمان المطلق الذي لا يتقيد بمعصية ولا بفسوق وبنحو ذلك فهو الذي أتى بما يستطيعه من الواجبات مع تركه لجميع المحرمات فهذا هو الذي يطلق عليه اسم الايمان من غير تقييد . فهذا هو الفرق بين مطلق الايمان والايمان المطلق والثاني هو الذي لا يصر صاحبه على ذنب والاول هو المصر على بعض الذنوب ، وهذا الذي ذكرته هنا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة في الفرق بين الاسلام والايمان وهو الفرق بين مطلق الايمان والايمان المطلق فمطلق الايمان هو وصف المسلم الذي معه أصل الايمان الذي لا يتم إسلامه الا به بل لا يصح الا به فهذا في أدنى مراتب الدين اذا كان مصراً على ذنب او تاركاً لما وجب عليه مع القدرة عليه

والمرتبة الثانية من مراتب الدين مرتبة أهل الايمان المطلق الذين كمل إسلامهم وايمانهم باتيانهم بما وجب عليهم وتركهم ما حرمه الله عليهم وعدم إصرارهم على الذنوب فهذه هي المرتبة الثانية التي وعد الله أهلها بدخول الجنة والنجاة من النار كقوله تعالى (سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض أعدت للذين آمنوا بالله ورسله) الآية فهؤلاء اجتمعت لهم الاعمال الظاهرة والباطنة فعملوا ما أوجبه الله عليهم

وتركوا ماحرم الله عليهم وهم السعداء اهل الجنة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الفائدة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم رحمك الله ان كلمة الاخلاص : لا إله الا الله لا تنفع قائلها الا بمعرفة معناها وهو نفي الالهية عما سوى الله تعالى والبراءة من الشرك في العبادة ، وإفراد الله بالعبادة بجميع أنواعها كما قال تعالى (قل ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله) ومعنى سواء بيننا وبينكم أي نستوي نحن وأنتم في قصر العبادة وترك الشرك كله ، وقال الخليل عليه السلام (انني براء مما تعبدون الا الذي فطرني فانه سيهدين وجعلها باقية فى عقبه لعلهم يرجعون) فهذا هو حقيقة معنى لا إله الا الله وهو البراءة من كل مايعبد من دون الله واخلاص العبادة له وحده ، وهذا هو معناها الذي دلت عليه هذه الآيات وما في معناها فمن تحقق ذلك وعلمه فقد حصل له العلم بها المنافي لما عليه أكثر الناس حتى من ينتسب الى العلم من الجهل بمعناها

فاذا عرفت ذلك فلا بد من القبول لما دلت عليه وذلك ينافي الرد لان كثيراً ممن يقولها ويعرف معناها لا يقبلها كحال مشركي قريش والعرب وأمثالهم فانهم عرفوا مادلت عليه من البراءة لكن لم يقبلوه

فصارت دماؤهم وأموالهم حلال لاهل التوحيد فانهم كما قال تعالى (إنهم كانوا اذ قيل لهم لاإله الا الله يستكبرون ويقولون أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون) عرفوا أن لاإله الا الله توجب ترك ما كانوا يعبدونه من دون الله ، ولا بد أيضا من الاخلاص المنافي للشرك كما قال تعالى (قل اني أمرت أن أعبد الله مخلصا له الدين وأمرت أن أكون من المسلمين) الى قوله (قل الله أعبد مخلصا له ديني فاعبدوا ماشئتم من دونه) وفي حديث عتبان « من قاله لاإله الا الله يبتغي بذلك وجه الله »

ولا بد أيضا من المحبة المنافية لضدها فلا يحصل لمائلها معرفة الا بقبول ما دلت عليه من الاخلاص ونفي الشرك فمن أحب الله أحب دينه ومن لا فلا كما قال تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا اشد حبا لله) فصارت محبتهم لله ولدينه فأحبوا من أحبه الله وأبغضوا ماأبغضه الله ، وفي الحديث « وهل الدين الا الحب والبغض » ولهذا وجب أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم احب الى العبد من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين ، فان شهادة لااله الا الله تستلزم ان محمداً رسول الله ، وتقتضي متابعته كما قال تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) ولا بد أيضا من الانقياد لحقوق لااله الا الله بالعمل بما فرضه الله وترك ماحرمه والتزام ذلك وهو ينافي الترك فان كثيراً ممن يدعي الدين يستخف بالامر والنهي ولا يبالي بذلك. وحقيقة الاسلام أن يسلم العبد بقلبه وجوارحه لله ويتأله له بالتوحيد والطاعة كما قال تعالى (بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه) وقال تعالى (ومن يسلم وجهه الى

الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى) واحسان العمل لابد فيه من الاخلاص ومتابعة ماشرعه الله ورسوله . ولا بد أيضا لقائل هذه الكلمة من اليقين بمعناها المنافي للشك والريب كما في الحديث الصحيح « مستيقنا بها قلبه غير شاك فيها» ومن لم يكن كذلك فانها لا تنفعه كما دل عليه حديث سؤال الميت في قبره. ولا بد أيضا من الصدق المنافي للكذب كما قال تعالى عن المنافقين (يقولون بألسنتهم ماليس في قلوبهم) والصادق يعرف معنى هذه الكلمة ويقبله ويعمل بما يقتضيه ومايلزم قائلها من واجبات الدين ويصدق قلبه لسانه فلا تصح هذه الكلمة الا اذا استجمعت هذه الشروط وبالله التوفيق. آخره والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الفائدة الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى من يصل اليه من الاخوان ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) تفهمون أن الجماعة فرض على الاسلام وعلى من دان بالاسلام كما قال تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) ولا تحصل الجماعة الا بالسمع والطاعة لمن ولاه الله أمر المسلمين وفي الحديث الصحيح عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون فقلنا يارسول الله كانها موعظة مودع فأوصنا قال «أوصيكم بتقوي الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي وانه من يعش منكم بعدي فسيرى

اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ »وقد جمع الله أوائل الامة على نبيه صلى الله عليه وسلم وذلك بسبب الجهاد وكذلك الخلفاء رد الله بهم الى الجماعة من خرج عنها وأقاموا الجهاد في سبيل الله فأظهر الله بهم دينه وفتح الله لهم الفتوح وجمع الله عليهم. وتفهمون أن الله سبحانه وتعالى جمعكم على امامكم عبد الله بن فيصل بعد وفاة والده فيصل رحمه الله فالي بايع بايع وهم الاكثرون والي مابايع بايعوا لهم كبارهم واجتمعوا عليه أهل نجد باديهم وحاضرهم وسمعوا وأطاعوا ولا اختلف عليه أحد منهم حتى سعود بن فيصل بايع أخوه وهو ماصار له مدخال في أمر المسلمين لا في حياة والده ولا بعده ، ولا التفت له احد من المسلمين ونقض البيعة وتبين لكم أمره انه ساع في شق العصا واختلاف المسلمين على امامهم وسعى في نقض بيعة الامام وقد قال تعالى (ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليه كفيلا ان الله يعلم ماتفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة انما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ماكنتم فيه تختلفون) وسعود سعى في ثلاثة أمور كلها منكر نقض البيعة بنفسه وفارق الجماعة ودعا الناس الى نقض بيعة الاسلام فعلى هذا يجب قتاله وقتال من أعانه وفي الحديث « من فارق الجماعة قيد شبر فمات فميتته جاهلية »وفي الحديث الآخر« فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان كان أحد مشكل عليه وجوب قتاله لما في الحديث « اذا التقي المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار »

فظاهر الحديث ان المراد ماجري بين القبائل من العصبية اما عند ضربة عصا من قبيلتين أو نخذين أو طعنة فكل قبيلة أو نخذ يكون منهم حمية لمن كان منهم غير خروج على الامام ونقض لبيعة الاسلام ولا شق عصا المسلمين، وأهل العلم من الفقهاء وغيرهم ذكروا قتال العصبية وحكمه وقتال الباغي وحكمه فذكروا انه يجب على الامام في قتال العصبية أن يحملهم على الشريعة، وأما البغاة فحكمهم انهم يقاتلون حتى يفيؤا أو يرجعوا ويدخلوا في جماعة المسلمين فالفرق ظاهر بين ولله الحمد، فاستعينوا بالله على قتال من بغى وطغى وسعى في البلاد بالفساد، وهذا أمر فساده ظاهر مايخفى على من له عقل واحتسبوا جهادكم وأجركم على الله وأنتم سالمين والسلام. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين سنة ١٣٣٠ هجريه

قال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن أحسن الله اليه

الفائدة الرابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

أما بعد فقد ورد علينا أسئلة من الاخ جمعان بن ناصر

منها اذا وقع عقد فاسد في معاملة في الاسلام قد انقضت بالتقابض في أكثرها فهل يحكم بفساد العقد من أوله ورده ؟ أو نقول لا يرد ما تقابضوه من تلك المعاملة الفاسدة

فأقول: الجواب يظهر مما قاله شيخ الاسلام رحمه الله في آية الربى في قوله تعالى (فله ماسلف وأمره الي الله) فاقتضى ان السالف للقابض وأن أمره الى الله ليس للغريم فيه أمر، وذلك انه لما جاءه موعظة من ربه فانتهى كان مغفرة ذلك الذنب والعقوبة عليه الى الله تعالى، إن علم من قلبه صحة التوبة غفر له والاعاقبه ثم قال(اتقوا الله وذروا ما بقي من الربى ان كنتم مؤمنين) فأمر بترك الباقي ولم يأمر برد المقبوض وقال (وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم) الا انه يستثنى منها ماقبض ،وهذا الحكم ثابت في حق الكافر اذا عامل كافراً بالربى وأسلما بعد القبض وتحاكما الينافان ماقبضه يحكم له به كسائر ماقبضه الكفار بالعقود التى يعتقدون حلها وأما المسلم فله ثلاثة أحوال ، تارة يعتقد حل الانواع باجتهاد أو تقليد وتارة يعامل بجهل ولا يعلم ان ذلك ربي محرم ،وتارة يقبض مع علمه بأن ذلك محرم . أما الاول والثاني ففيه قولان اذا تبين له فيما بعد أن ذلك ربي محرم قيل يرد ماقبض كالغاصب وقيل لا يرده وهو أصح لانه اذا كان معتقدا أن ذلك حلالا والكلام فيما اذا كان مختلفا فيه مثل الحيل الربوية فاذا كان الكافر اذا تاب يغفر له ما استحله ويباح له ما قبضه فالمسلم اذا تاب اولى ان يغفر الله اذا كان أخذ بأحد قولي العلماء في حل ذلك فهو في تأويله أعذر من الكافر في تاويله

وأما المسلم الجاهل فهو أبعد لكن ينبغي أن يكون كذلك فليس هو شر من الكافر وقد ذكر نافيما يتركه من الواجبات التي لم يعرف وجوبها هل عليه قضاء؟ قولان. أظهرهما الاقضاء عليه، وأصل ذلك ان اصل الخطاب هل يثبت في حق المسلم قبل بلوغ الخطاب؟فيه قولان في مذهب

احمد وغيره ولاحمد روايتان فيما اذا صلى في معاطن الابل او صلى وقد أكل لحم الجزور ثم صلى وقد تبين له النص هل يعيد؟ على روايتين وقد نصرت في موضع انه لا يعيد وذكرت على ذلك ادلة متعددة. منها: قصة عمر وعمار لما كانا جنبين فصلى عمار ولم يصل عمر ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة. ومنها: المستحاضة التي قالت منعني الصوم والصلاة. ومنها الاعرابي المسيء الذي قال والله ما احسن غير هذا امره ان يعيد الصلاة الحاضرة لان وقتها باق وهو مأمور بها ولم يأمره باعادة ما صلى قبل ذلك

ومنها الذين اكلوا حتى تبين الحبل الابيض والاسود ولم يؤمروا بالاعادة، والشريعة امر ونهي فاذا كان حكم الامر لا يثبت الا بعد بلوغ الخطاب فكذلك النهي، فمن فعل شيئا لم يعلم انه محرم ثم علم لم يعاقب واذا عامل معاملات ربوية يعتقدها جائزة وقبض منها ماقبض ثم جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف ولا يكون شرا من الكافر والكافر اذا غفر له قبضه لكونه قد تاب فالمسلم بطريق الاولى والقرآن يدل على هذا بقوله (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف) وهذا عام في كل من جاءه موعظة من ربه فانتهى فقد جعل الله له ماسلف انتهى ملخصا من كلامه رحمه الله وبه يظهر للسائل تفصيل ما أجمله في السؤال فليتأمل

وسأل أيضا عن ظهار المملوك هل هو كالحرام

فالجواب أن العبد كالحر في كفارة الظهار، غير ان العبد لا يكفر الا بالصوم بناء على المشهور في مذهبنا وغيره لانه لا يملك قال في المنتهى فان لم يجد صام حرا وقنا شهرين انتهى

وسأل عن أكثر مدة الحمل اذا كانت أربع سنين على المشهور في

مذهبنا فهل لها اذا انقضت أن تتزوج ولو ارتابت أم لا ؟

وجوابه أن العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى قد ذكر في تحفة الودود انه قد وجد لخمس سنين و أكثر منها الى سبع فعليه لا تمكن من التزويج الا بعد يتقن براءة رحمها والله أعلم

وسأل عن حكم الدم المحتقن في جوف الذبيحة

فالجواب وبالله التوفيق. قال في الانصاف وغيره نقلا عن القاضي ان الدم الذي يبقى في خلال اللحم بعد الذبح وفي العروق مباح ، قال الشيخ تقي الدين : لا أعلم خلافا في العفو عنه وانه لا ينجس المرقة بل يؤكل معها والله أعلم ، قالوا فظاهر كلام القاضي في الخلاف و ابن الجوزي ان المحرم هو الدم المسفوح كما دلت الآية الكريمة قال المفسرون في معنى قوله (أو دما مسفوحا) أي مهراقا سائلا ، قال ابن عباس رضي الله عنهما يريد ما يخرج من الحيوانات وهي حية وما يخرج من الاوداج عند الذبح وممن قال بطهارة بقية الدم وان ظهرت حمرته المجد في شرحه والناظم وصاحب الفائق وغيرهم والله أعلم

وسأل عن ذبيحة الكافر والمرتد اذا ذبحت وذكر اسم الله عليها فهل هناك نص بتحريمها غير الاجماع ومفهوم قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) الآية

فالجواب الاجماع دليل شرعي بالاتفاق ولا بد أن يستند الاجماع الى دليل من الكتاب والسنة وقد يخفى ذلك الدليل على بعض العلماء فاذا كان قد وقع الاجماع على تحريم ذبيحة الكافر والمشرك غير الكتابي فحسبك به ودلت الآية الكريمة على التحريم كما قد عرفتم

والجواب عن قوله وذكر اسم الله عليها ان يقال: التسمية من الكافر الاصلي

ومن المرتد غير معتبرة لبطلان أعمالهما فوجودها كعدمها كما أن التهليل اذا صدر منه حال استمراره على شركه غير معتبر فوجوده كعدمه وانما ينفع اذا قاله عالما بمعناه ملتزما لمقتضاه كما قال تعالى (الا من شهد بالحق وهم يعلمون) قال ابن جرير كغيره وهم يعلمون حقيقة ماشهدوا به

وسأل ارشدنا الله واياه عن زوجة الكافر اذا كانت مسلمة ومات هل عليها عدة؟ الخ

اقول وبالله التوفيق ان كان تزوجها في حال كفره فالنكاح باطل لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقوله (لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن)وان كان كفره طارئاعلى النكاح اوكانا كافرين فأسلمت قبله فان كان قبل الدخول انفسخ نكاحها وان كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة على الصحيح عند متأخري الاصحاب . واستدلوا بحديث مالك في إسلام صفوان بن أمية بعد اسلام زوجته بنحو شهر والحديث مشهور عند اهل العلم قالوا : فان أسلم الثاني قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما والا تبينا فسخه منذ أسلم الاول، والمرتد كغيره، والذي اختاره ابن القيم رحمه الله عدم مراعاة زمن العدة واستدل بأحاديث وآثار . منها ماروي أبو داود في سننه عن ابن عباس قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الاول ولم يحدث شيئا بعد ست سنين . وفي لفظ لاحمد: لم يحدث شهادة ولا صداقا ولم يحدث نكاحا .وقال في حديث عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد : ان الامام أحمد قال هذا حديث ضعيف والصحيح أنه أقرها على النكاح الاول. وقال الترمذي : في إسناد هذا

الحديث . قال وقال الدار قطني : هذا حديث لا يثبت ، والصواب حديث ابن عباس . وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال: كان المشركون على منزلتين من رسول الله صلى الله عليه أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه وأهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه فكان اذا هاجرت امرأة من دار الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت اليه. وذكر ابن أبي شيبة عن معمر بن سليمان عن معمر عن الزهري اذا اسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما الا أن يفرق بينهما سلطان قال ولا يعرف اعتبار العدة في شيء من الاحاديث ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتك أم لا ؟ ولا ريب ان الاسلام لو كان بمجرده فرقة لم يكن فرقة رجعية بل بائنة فلا أثر للعدة في بقاء النكاح وانما أثرها في منع نكاحها للغير فلو كان الاسلام قد نجز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها في العدة ، ولكن الذي دل عليه حكمه صلى الله عليه وسلم ان النكاح موقوف فان أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته فان انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت ولا نعلم احدا جدد للاسلام نكاحه ألبتة بل كان الواقع أحد أمرين اما افتراقهما ونكاحها غيره والا بقاءها عليه وان تأخر اسلامها واسلامه وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع وهو انما اسلم زمن الحديبية وهي اسلمت من اول البعثة وبين اسلامهما اكثر من ثماني عشرة سنة

واما قوله في الحديث كان بين إسلامها واسلامه ست سنين فوهم انما اراد بين هجرتها واسلامه ولولا اقراره صلى الله عليه وسلم الزوجين على نكاحها وان تأخر اسلام احدهما على الآخر بعد صلح الحديبية

وزمن الفتح لقلنا بتعجيل الفرقة بالاسلام من غير اعتبار عدة لقوله تعالى (لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن) وقوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) وان الاسلام سبب الفرقة وكل ما كان سببا للفرقة تعقبه الفرقة كالرضاع والخلع والطلاق وهذا اختيار الخلال وابي بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم قال ابن حزم وهو قول ابن الخطاب وجابر بن عبدالله وابن عباس وبه قال حماد بن زيد والحكم بن عتبة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدى ابن عدى الكندي والشعبي وغيرهم (قلت) وهو احدى الروايتين عن الامام احمد ولكن الذي أنزل عليه قوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) وقوله (لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن) لم يحكم بتعجيل الفرقه وما حكاه ابن حزم عن عمر: فما ادرى من اين حكاه والمعروف عنه خلافه ثم ساق الرواية عن عمر بخلاف ماحكاه ابن حزم . انتهى ملخصا

وأما اذا مات الزوج قبل انقضاء المدة فالصحيح من المذهب انها تستأنف المدة للوفاة ويلغو مامضى وان كان موته بعد انقضائها فلا عدة والذي يتمشي عليه ما اختاره ابن القيم انها ان لم يفسخ نكاحها كم يطلبها انها تعتد منه أيضا والله أعلم

وسأل أيضا عن قول شارح بلوغ المرام على قوله أو غاز في سبيل الله ويلحق به من كان قائما بمصلحة عامة الخ

أقول وبالله التوفيق : لم أقف على شيء من كلام ائمتنا يعضد هذا المأخذ او يومي اليه وغاية مارأيته ماقد اشرت اليه من قول شيخ الاسلام ابن تيمية ونصه في الاختيارات : ومن ليس معه مايشترى به كتبا يشتغل

فيها يجوز له الاخذ من الزكاة مايشترى به مايحتاج اليه من كتب العلم التي لابد لمصلحة دينه ودنياه منه انتهى كلامه والله اعلم

قال السائل ايضا واستعمال الناس اليوم الحلف بالطلاق عند الجاء احدهم الى الغضب كقول احدهم :على الطلاق لافعلن الى آخر مانقل السائل عافاه الله

نقل شيخنا الشيخ الهمام العلامة رحمه الله عن الامام احمد رحمه الله تعالي روايتين في قول القائل: على الطلاق، احدهما تطلق ثلاثا الخ

أقول هذه الراوية هي المذهب اذا نوي الثلاث وان لم ينو ثلاثا فواحدة عملا بالعرف وكذا قوله: الطلاق لازم لي، او عليّ صريح منجزا أو معلقا ومحلوفا به . هذا شرح مانقله عن شيخنا وهو المعتمد . واما مافرق به شيخ الاسلام فقد ذكرته للسائل في جوابنا الذى صدره قبل هذا في مسئلة التحريم واشرت الى قوة ماذهب اليه شيخ الاسلام وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى وحاصله انهما اختارا انه يقع بوجود شرطه اذا اراد الجزاء بتعليقه لا ان اراد الحظر والمنع وقولهم ان اراد الجزاء اى الطلاق احترازا منه ان يريد حظرا او منعا وهو يكره وقوعه عند شرطه فانه والحالة هذه عندهما يمين مكفر والله اعلم

والذى عليه مشائخنا من اهل التقوي انما يعتمدون كلام الجمهور في هذه المسئلة فيفتون بايقاع الطلاق اذا وجد المعلق عليه وهو الشرط كما عليه الائمة وجمهور الفقهاء والله علم

وسأل عما اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد قالوا تسقط الجمعة عمن حضر العيد الا الامام الخ

أقول وبالله التوفيق الذي نص عليه علماؤنا رحمهم الله أنه ان اتفق

عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد الا الامام فانها لا تسقط عنه الا ان لا يجتمع له من يصلي الجمعة وهذا يفهم أن المراد بالامام هو الذي يتولى الصلاة بهم وهذا الحكم يتعلق بأهل كل بلد وليس كل بلد فيها امام اعظم وهذا يفيد قولهم الا ألا يجتمع به من يصلي به الجمعة نعم ان وقع ذلك فى بلد الامام الاعظم وجبت عليه وإن لم يتول الصلاة لان المتولي للصلاة كالنائب عنه

وبدليل ماورد من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمّعون» رواه ابن ماجه فصير الجمع في قوله وانا مجمعون يقتضي ماقلناه لانه صلوات الله وسلامه عليه هو الامام الاعظم وامامهم في الصلاة والله أعلم

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى اذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء في ذلك ثلاثة اقوال ثالثها وهو الصحيح ان من شهد العيد سقطت عنه الجمعة لكن على الامام ان يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف ثم انه يصلي الظهر اذا لم يشهد الجمعة فتكون الظهر في وقتها وكلام الشيخ يوضح ماقررته قبل والله اعلم

وسأل ايضا عن حديث عمران بن حصين في قصة العقيلي الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اخذتنى واخذت سابقة الحاج فقال اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف الخ

اقول الحديث خرجه الامام احمد ومسلم وابو داود والنسائي رحمهم الله وهاأنا أسوق رواية الامام احمد رحمه الله تعالى في مسنده قال حدثنا

اسماعيل عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل واصيبت معه العضباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الوثاق فقال يامحمد يامحمد « فقال ماشأنك ؟ قال بم اخذتني واخذت سابقة الحاج ؟ أعظاما لذلك، فقال «اخذت بجريرة حلفائك ثقيف» ثم قال يامحمد يامحمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فأتاه قال ماشأنك؟ قال اني مسلم قال « لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح» ثم انصرف عنه فناداه يامحمد يامحمد فأتاه فقال ماشأنك؟ فقال اني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني، قال «هذه حاجتك» فقال ففدي بالرجلين. واسرت امرأة من الانصار واصيبت معها العضباء فكانت المرأة في الوثاق فانفلتت ليلة من الوثاق فاتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغي فتتركه حتى تنتهي الى العضباء فلم ترغ قال وناقة منوخة فقعدت فى عجزها وزجرتها فانطلقت ونذروا بها وطلبوها فاعجزتهم فنذرت ان الله عز وجل انجاها عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت اني نذرت ان الله انجاها عليها لتنحرنها، فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال« سبحان الله بئسما جزتها ان الله تبارك وتعالى انجاها لتنحرنها لا وفاء فى نذر في معصية الله ولا فى مالا يملك العبد» ولابي داود ابن آدم(١) قال النووي رحمه الله فى شرحه قول النبي صلى الله عليه وسلم « اخذتك بجريرة حلفائك اى» بجنايتهم

(١) أي لفظ ابن آدم بدل لفظ العبد

قوله صلى الله عليه وسلم «لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح» معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر حين كنت مالك امرك أفلحت كل الفلاح لانه لايجوز أسرك لو اسلمت قبل الاسر فكنت فزت بالاسلام وبالسلامة من الاسر ومن اغتنام[1]

واما اذا اسلمت بعد الاسر فيسقط الخيار فى قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء. وفي هذا جواز المفاداة وان اسلام الاسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف مالو اسلم قبل الاسر انتهى فليس في الحديث دليل على ان المسلم يؤخذ بجناية غيره اوحق عليه بخلاف الكافر فانه يؤخذ ويغنم ماله لكفره ولو كان من قوم معاهدين اذا نقضوا العهد كحال هذا الرجل العقيلي فانه لما قال اني مسلم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو قلتها وانت تملك أمرك افلحت كل الفلاح» وهو صريح فى ان هذا الرجل لم يكن قبل مسلما

وفي الحديث ايضا مايدل على ذلك وهو قوله ففودي الرجل بعد بالرجلين فتأمله فانه ظاهر لاغبار عليه والحمد الله والحديث لاعلة له قال الحافظ المنذري واخرجه مسلم والنسائي بطوله واخرج الترمذي طرفا منه واخرج النسائي وابن ماجه منه طرفا انتهى كلامه

وقد ذكرنا فى اول الحديث ماوقفنا عليه من مخرجيه واتحفنا السائل بسياق الامام احمد رحمه الله تعالى .

وسأل عافاه الله عن قبض العقار في الرهن كغيره اقول وبالله التوفيق قبض المرتهن له بالتخلية بان يمكنه الراهن منه تمكينا تاما بحيث

---

(١) بياض فى الاصل

لم يضع يده عليه فان وضع يده عليه بان تولى سقيه او زرعه او اجارته زال لزوم الرهن والله أعلم

*
* *

وأما ماطلبت من روايتي عن مشايخي فأقول

اعلم اني قرأت على شيخنا الامام الجد شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتاب التوحيد من أوله الى ابواب السير وجملة من آداب المشي الى الصلاة وحضرت عليه عدة مجالس كثيرة في البخارى والتفسير وكتب الاحكام بقراءة شيخنا الشيخ ابنه عبد الله رحمهما الله تعالى وشيخنا الشيخ ابنه علي رحمهما الله تعالى فى كتاب البخاري وقراءة ابنه الشيخ عبدالعزيز رحمه الله في سورة البقرة من كتاب ابن كثير وفي كتاب منتقى الاحكام بقراءة الشيخ عبد الله بن ناصر وغيرهم وسنده رحمه الله تعالى معروف تلقاه عن عدة من علماء المدينة وغيرهم رواية خاصة وعامة منهم محمد بن حياة السندي والشيخ عبدالله بن ابرهيم الفرضي الحنبلي وقرأت وحضرت جملة كثيرة من الحديث والفقه على الشيخين المشار اليهما اعلاه وشيخنا الشيخ حسين رحمه الله تعالى وحضرت قراءة وانا اذذاك في سن التميز على والده شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وشيخنا الشيخ حمد بن ناصر رحمه الله تعالى وقرأت عليه في مختصر الشرح والمقنع وغيرهما وشيخنا الشيخ عبد الله بن فاضل رحمه الله تعالى قرأت عليه في السيرة وشيخنا الشيخ عبد الرحمن ابن خميس قرأت عليه في شرح الشنشوري في الفرائض وشيخنا الشيخ احمد بن حسن الحنبلي قرأت عليه شرح الجزرية للقاضي زكريا الانصاري وشيخنا الشيخ ابو بكر حسين بن غنام قرأت عليه شرح الفاكهي على المتممة في النحو

واما مشايخنا من أهل مصر فمن فضلائهم في العلم الشيخ حسن القويسني حضرت عليه شرح جمع الجوامع في الاصول للمحلي ومختصر السعد فى المعانى والبيان وما فاتنى من الكتابين الا أفوات يسيرة واكبر من لقيت بها من العلماء الشيخ عبد الله سويدان وأجازني هو والذي قبله بجميع مروياتهم ودفع لي كل واحد منهما نسخته المتضمنة لأوائل الكتب التي رووها بسندهم الى الشيخ المحدث عبد الله بن سالم البصري شارح البخارى ولقيت بها الشيخ عبدالرحمن الجبرتي وحدثني بالحديث المسلسل بالاولية بشروطه وهو اول حديث سمعته منه وقرأت عليه سنده حتى انتهيت الى الامام سفيان بن عيينة رحمه الله عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من فى الارض يرحمكم من في السماء » واجازني بجميع مروياته عن شيخه الشيخ مرتضي الحسيني عن الشيخ عمر بن أحمد بن عقيل وعن الشيخ احمد الجوهري كلاهما عن عبد الله بن سالم البصرى وهو يروى عن ابي عبدالله محمد بن علاء الدين البابلى عن الشيخ سالم السنهودي عن النجم الغيطي عن شيخ الاسلام زكريا الانصارى عن الحافظ شيخ الاسلام احمد ابن على بن حجر العسقلاني صاحب فتح البارى واكثر روايات من ذكرنا من مشايخنا للكتب تنتهي اليه واما روايتهم للبخاري فرواه الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابرهيم بن احمد التنوخي عن احمد بن أبى طالب الحجار عن الحسين بن المبارك الزبيدى الحنبلي عن ابي الوقت عبد الاول بن عيسي بن شعيب السجزي الهروي عن ابى الحسن

عبدالرحمن بن محمد بن المظفر بن داود الداودى عن ابي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربرى عن الامام البخارى رحمه الله تعالى وقرأت عليه اسانيده عن شيخه المذكور متصلة الى مؤلفي الكتب الحديثية كالامام احمد ومسلم وابى داود والنسائي والترمذى وابن ماجه رحمهم الله فاجازنى بها وبسند مذهبنا بروايته عن شيخه المذكور عن السفاريني النابلسي الحنبلي عن ابي المواهب متصلا الى امامنا رحمه الله تعالى . واما الشيخ عبد الله سودان فاجازنى بجميع مافي نسخة عبد الله بن سالم المعروفة بمصر ونقلتها من اصله فهي الآن موجودة عندنا مسندة الى الشيخ المذكور بروايته عن محمد بن أحمد الجوهرى عن أبيه عن شيخه عبدالله بن سالم . وقد تقدم سياق سنده الى البخاري وأجاز لي برواية مذهب إمامنا بروايته عن يد الشيخ أحمد الدمنهوري عن الشيخ أحمد بن عوض عن شيخه محمد الخلوتي عن شيخه الشيخ منصور البهوتي عن الشيخ عبد الرحمن البهوتي عن أظن اسمه يحي بن الشيخ موسى الحجازي عن أبيه وسند الأب مشهور الى الامام أحمد رحمه الله تعالى

وأما الشيخ حسن القويسنى فأجاز لي بجميع مافي نسخة الشيخ عبد الله ابن سالم البصري المذكور بروايته عن الشيخ عبد الله الشرقاوى عن الشيخ محمد بن سالم الحفنى عن الشيخ عيد بن علي النمرسي عن عبد بن سالم البصرى ح قال وأخذت صحيح البخارى جميعه عن الشيخ داود القلعي عن الشيخ أحمد ابن جمعة البجيرمي عن الشيخ مصطفى الاسكندراني المعروف بابن الصباغ عن الشيخ عبد الله بن سالم بسنده المتقدم قال أخذت الصحيح عن شيخنا سليمان البجيرمي عن الشيخ محمد العشماوى عن الشيخ أبي العز

العجمي عن الشيخ محمد الشنويري عن محمد الرملي عن شيخ الاسلام زكريا الانصاري عن الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الشيخ التنوخي عن الشيخ سليمان بن حمزة عن الشيخ علي ابن الحسين ابن المنير عن أبي الفضل ابن ناصر عن الشيخ عبد الرحمن بن منده عن محمد بن عبدالله بن ابي بكر الجوزقي عن مكي بن عبدان النيسابوري عن الامام مسلم عن الامام البخاري رضي الله عنهم اجمعين قلت وبهذا السند روى صحيح مسلم

ولقيت بمصر مفتي الجزائر محمد بن محمود الجزائري الحنفي الأثري فوجدته حسن العقيدة طويل الباع في العلوم الشرعية واول حديث حدثنيه المسلسل بالاولية رواه لنا عن شيخه حمودة الجزائري بشرطه متصلا الى سفيان ابن عيينة كما تقدم واجازني بمروياته عن شيخه المذكور وشيخه علي بن الامين وقرأت عليه جملة في صحيح مسلم واول البخاري رواية ابن سعادة بالسند المتصل الى المؤلف رحمه الله تعالى وقرأت عليه جملة من الاحكام الكبرى للحافظ عبد الحق الاشبيلي رحمه الله وكتبت اسانيده فى الثبت الذي كتبته عنه

وممن وجدت ايضا بمصر الشيخ ابراهيم العبيدي المقرئ شيخ مصر فى القراءات يقرأ العشر وقرأت عليه اول القرآن واما الشيخ احمد سلمونه فلي به إختصاص كثير وهو رجل حسن الخلق متواضع له اليد الطولى في القراءات والافادات قرأت عليه كثيرا من الشاطبية وشرح الجزرية لشيخ الاسلام زكريا الانصاري وقرأت عليه كثيراً من القرآن واجاد وافاد وهو مالكي المذهب والذى قبله روايات واسانيد متصلة الي القراء السبعة وغيرهم ومنهم الشيخ يوسف الصاوي قرأت عليه الاكثر

من شرح الخلاصة لابن عقيل رحمه الله تعالى

ومنهم ابراهيم البيجوري قرأت عليه شرح الخلاصة للاشموني الى الاضافة وحضرت عليه في السلم وعلى محمد الدمنهوري في الاستعارات والكافي في علمي العروض والقوافي قرأها لنا بحاشيته بالجامع الازهر عمره الله تعالى بالعلم والايمان، وجعله محلا للعمل بالسنة وجميع المدن والاوطان، انه واسع الامتنان، وصلى الله على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

أملاه الفقير الى الله تعالى، عبد الله بن حسن، أحسن الله اليه بمنه وكرمه، وكتبه الفقير الى الله، ابراهيم بن راشد سنة ١٢٤٤ ونقله من خطه الفقير الى رحمة ربه العزيز، محمد بن علي بن محمد البيز، رزقه الله العلم والعمل وحسن الخاتمة عند حلول الأجل، انه واسع المن كثير الفضل سنة ١٣٣٤

الفائدة الخامسة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه المسئلة للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله

اعلم وفقني الله وإياك لطاعته ان من استكملت فيه شروط وجوب الحج لايخلو من ان يكون صحيح البدن وهو الغالب فيلزمه السعي الى الحج فورا اذا تمت شروطه كأمن الطريق واما ان يكون مريضا ونحوه والمرض اما ان يرجى برؤه كغالب الامراض أولا فان كان يرجى برؤه فلا يجوز له الاستنابة بحال فان بريء حج بنفسه وان مات اقيم من يحج عنه من رأس ماله وان كان المرض لايرجى برؤه كمرض السل في آخره لزمه ان يقيم من يحج عنه كالكبير الذي يشق عليه السفر مشقة غير محتملة قال في الانصاف وان عجز عن السعي للكبر أو مرض لايرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه من بلده انتهى

قلت وأصله حديث ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت يارسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا الحديث وهذا الحكم خاص لمن كان بعيداً عن الحرم ولم يتلبس بالاحرام من الميقات أما من أحرم منه فليس له أن يستنيب من يحج عنه بحال اذا حصر بعدو اومرض ونحوه ولم ينقل عن أحد من العلماء انه أجاز لمن أحصر أن يستنيب فيما أعلم وحكم من حصره عدو أوضل عن الطريق

أن يتحلل بهدي إن وجده وإلا صام عشرة أيام للآية الكريمة هذا اذا
لم يشترط في ابتداء احرامه وهل يجوز له اذا لم يشترط أن يتحلل بالمرض
وذهاب النفقة ؟ المذهب انه لا يحل حتى يقدر على المبيت وان فاته الحج
تحلل بعمرة وفيه احتمال يتحلل كمن حصره عدو قال في الانصاف وهي
رواية اختارها تقي الدين انتهى وهذا فيمن احرامه تام أما من أحصر
عن طواف الافاضة فانه لا يتحلل حتى يطوف قال في المنتهى وشرحه
ومن أحصر عن طواف الافاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف ويسعى ان
لم يكن سعى وكذا لو أحصر عن السعي فقط لان الشرع ورد بالتحلل
باحرام تام يحرم جميع المحظورات وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق به
ومتى زال الحصر أتى بالطواف والسعي إن لم يكن سعى وتم حجه

اذا علمت ذلك فالواجب على من ينتسب الى معرفة شيء من أحكام
الشرع ان لا يفتي في مسألة حتى يعرف حكمها بالنص عليها في كلام العلماء
رحمهم الله تعالى فعلى هذا لا تصح الاستنابة عن طواف الافاضة بحال ويلزم
من لم يطف للافاضة بنفسه ان يعتزل النساء حتى يرجع فيحرم من الميقات
بعمرة فاذا طاف طواف العمرة وسعى طاف لحجه وسعى ان لم يكن
سعى والله سبحانه وتعالى أعلم قاله الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن
الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى

الفائدة السادسة

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا حول ولا قوة إلا بالله

الحمد لله . من عبد الرحمن بن حسن الى الشيخ جمعان بن ناصر منحه الله من العلوم أنفعها ومن الفضائل أرفعها آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(أما بعد) فقد وصل الينا كتابك ، فاستبان به مرامك وخطابك ، فسررنا به غاية السرور، جعله الله تعالى من مكاسب الاجور

وقد سألت فيه أمدك الله بامداده وسددك بالهامه وارشاده عن مسائل

(الاولى) ماقول العلماء فيمن حرم زوجته الى آخره

فالجواب وبالله التوفيق ومنه استمد العون والتحقيق : تحريم الزوجة ظهار ولو نوى به طلاقا أو يمينا نص عليه امامنا رحمه الله في رواية الجماعة وهو المذهب ونقل مايدل على انه يمين وفاقا للثلاثة وجزم شيخ الاسلام ابن تيمية في الاختيارات والفتاوي المصرية في باب الظهار بالاول لكن قال ابن القيم في الاعلام انه ان وقع التحريم كان ظهارا ولو نوى به الطلاق وان حلف به كان يمينا مكفرة وهذا اختيار شيخ الاسلام وعليه يدل النص والقياس فانه اذا أوقعه كان أتى منكرا من القول وزورا وكان أولى بكفارة الظهار ممن شبه امرأته بالمحرم. واذا حلف به كان يمينا من الايمان كما لو التزم الاعتاق والحج وهذا محض القياس والفقه انتهى

قلت قوله واذا حلف كان يمينا الى آخره بناء الى ماذهب اليه

من ان المعلق على شرط يقصد بذلك الحض أو المنع أو الالتزام فانه يجزئه فيه كفارة يمين ان حنث وان اراد الايقاع عند وجود المعلق عليه طلقت وصرح به الشيخ فى باب تعليق الطلاق بالشروط وكذا الحلف بعتق وظهار وتحريم

(الثانية) اذا احال انسان على آخر ولم يعلم بذلك حتى قضى دينه أو قضاه من احاله عليه ثانيا — الى آخره

فالجواب قد برئت ذمة المدين اذا دفعه الى صاحبه أو الى من اذن له أن يدفعه اليه لوجوب القضاء بعد الطلب فورا ولا يلزم المدين غرم ماقضاه من الدين لان الشرائع لاتلزم الا بعد العلم فلا تبعة عليه فيمالم يعلم وقد أفرد شيخ الاسلام ابن تيمية هذه القاعدة وقرر أدلتها فعلى هذا يرجع من أحيل أولا بدينه على المحيل كما قبل الحوالة

(الثالثة) اذا رهن انسان نخله أو زرعه واحتاج الراهن لما يصلح الرهن فطلب من المرتهن ان يداينه لذلك أو يطلق الرهن لمن يداينه فامتنع وعلى الراهن ضرر

فالجواب ان الصحيح من أقوال العلماء أن القبض والاستدامة شرط للزوم الرهن قال في الشرح ولا يلزم الرهن الا بالقبض ويكون قبل رهنا جائزا يجوز للراهن فسخه وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي

وقال بعض أصحابنا في غير المكيل والموزون رواية انه يلزم بمجرد العقد ونص عليه الامام أحمد رحمه الله في رواية الميمون وهذا مذهب مالك ووجه الاولى قوله تعالى (فرهان مقبوضة) فعلى هذا ان تصرف الراهن فيه قبل القبض بهبة أو بيع أو عتق أو جعله صداقا أو رهنه فيه

قبل القبض ثانيا بطل الرهن الاول سواء قبض الهبة أو المبيع أو الرهن الثاني أو لم يقبضه فان أخرجه المرتهن الى الراهن باختياره له زال لزومه وبقي العقد كأن لم يوجد فيه قبض قال في الانصاف هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه ان استدامته في العين ليس بشرط واختاره في الفائق انتهى ملخصاً

فقد عرفت الاصح من الاقوال الذي عليه أكثر العلماء فعليه لاضرر على الراهن لبطلان الرهن بالتصرف اذا لم يكن في قبضة المرتهن وقد ذكر العلماء أيضاً أن المرتهن لايختص في ثمن الرهن الا اذا كان لازما وما عدا هذا القول لادليل عليه من كتاب ولا سنة ويترتب على الفتوى به من المفاسد مالايتسع لذكره هذا الجواب وليس مع من افتى به الامحض التقليد وأن العامة تعارفوه فيما بينهم ورأوه لازما فانت خبير بان هذا ليس حجة شرعية وانما الحجة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع اتفاق مجتهدي العصر على حكم ولا بد للاجماع من مستند. والدليل القياس الصحيح وكذا الاستصحاب على خلاف فيه ، فلا إله الا الله كم غلب على حكام الشرع في هذه الازمنة من التساهل في الترجيح ،وعدم التعويل على ما اعتمده المحققون من القول الصحيح ،وقد ادعى بعضهم أن شيخنا افتى بلزوم الرهن وان لم يقبض فاستبعدت ذلك على شيخنا رحمه الله ولو فرضنا وقوع ذلك فنحن بحمد الله متمسكون بأصل عظيم وهو انه لايجوز لنا العدول عن قول موافق لظاهر الكتاب والسنة لقول أحد كائنا من كان وأهل العلم معذورون وهم أهل الاجتهاد كما قال مالك رحمه الله :مامنا الاراد ومردود عليه

الا صاحب هذا القبر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم بعد زعم هذا الزاعم من الله علي بالوقوف على جواب شيخنا رحمه الله فاذا هو جار على الاصح الذي عليه أكثر العلماء وصورة جوابه أن الراجح الذي عليه كثير من العلماء أو أكثرهم أن الرهن لا يلزم الا بالقبض وقبض كل شيء هو المتعارف فقبض الدار والعقار هو تسلم المرتهن له ورفع يد الراهن عنه هذا هو القبض بالاجماع ومن زعم أن قوله مقبوض يصيره مقبوضا فقد خرق الاجماع مع كونه زورا مخالفا للحس

اذا ثبت هذا فنحن انما أفتينا بلزوم الرهن بضرورة وحاجة فاذا أراد صاحبها أن يأكل أموال الناس ويخون أمانته لمسئلة مختلف فيها فالرجوع الى الفتوى بقول الجمهور في هذه المسئلة فان رجعنا الى كتاب الله وسنة رسوله في ايجاب العدل وتحريم الخيانة فهذا هو الاقرب قطعا وإن رجعنا الى كلام غالب العلماء فهم لا يلزمون ذلك الا برفع يد الراهن وكونه في يد المرتهن انتهى المقصود

فذكر رحمه الله تعالى في هذه الفتيا أن الراجح الذي عليه أكثر العلماء ان الرهن لا يلزم الا بالقبض وانه انما افتى بخلافه لضرورة وحاجة وانه رجع الى قول الجمهور لما قد ترتب على خلافه من الخروج عن العدل ومن الخيانة وهذا الذي أشار اليه رحمه الله من الخروج عن العدل وأكل أموال الناس بالباطل والخيانة في الامانة قد رأيناه عيانا وسببه الافتاء بخلاف قول الجمهور في هذه المسألة وقد قرر رحمه الله في هذه الفتيا أن قول الجمهور أقرب الى العدل فلا يجوز أن ينسب اليه رحمه الله غير هذا القول المقرر هنا والله أعلم

(الرابعة) اذا استأجر انسان أرضا للزرع ونحوه ثم رهنه فقصرت

الثمرة عن الدين والاجرة وعن الجذاذ والجزار والعامل الى آخره

(فالجواب) اذا انتفى لزوم الرهن لعدم القبض أو الاستدامة تحاصوا في الثمرة وغيرها على قدر الذي لهم لأن محل ذلك ذمة المدين وتقديم أحدهم على ترجيح من غير مرجح وما اشتهر بين الناس من تقديم العامل في الزرع ونحوه بأجرته فلم نقف على أصل يوجب المصير اليه والله أعلم

(الخامسة) اذا دفع انسان الى آخر عروضاً مضاربة وجعل قيمتها رأس مال المضاربة هل يجوز هذا أم لا

(الجواب) يشترط فى المضاربة وشركة العنان أن يكون رأس المال من النقدين أو أحدهما وهو المذهب وعنه رواية أخرى انها تصح بالعروض اختارها أبو بكر وأبو الخطاب وصاحب الفائق وغيرهم قال في الانصاف قلت وهو الصواب فعلى هذه الرواية يرجع عند المفارقة بقيمة العروض عند العقد كما جعلنا نصابها قيمتها وسواء كانت مثليّة أو غير مثلية والله أعلم

(السادسة) اذا دفع انسان مالا مضاربة وعمل فيه المضارب ثم تلف من المال شيء بخسارة أو نحوها ثم فسخ المضارب هل عليه أن يعمل فيه حتى يكمل رأس المال أم لا

(فالجواب) ذكر فى القواعد الفقهية عن ابن عقيل ماحاصله انه لايجوز للمضارب الفسخ حتى يتضرر رأس المال ويعلم به ربه لئلا يتضرر بتعطل ماله عن الربح وان المالك لا يملك الفسخ اذا توجه المال الى الربح ولا يسقط به حق العامل قال وهو حسن جار على قواعد المذهب في

اعتبار المقاصد وسد الذرائع ولهذا قلنا ان المضارب اذا ضارب لآخر من غير الاول وكان عليه فى ذلك ضرر رد حقه من الربح في شركة الاول انتهى

(أقول) مراده بقوله حتى يتضرر رأس المال يعني اذا لم ينقص أما اذا نقص فليس على المضارب الا تنضيض مابقي في يده من رأس المال لان المضاربة عقد جائز ولا ضمان على المضارب فيما تلف من غير تعد منه ولا تفريط والله أعلم

(السابعة) هل يلزم صاحب الارض اذا أكرى أرضه أو شجره عند من يجوز ذلك مايلزمه في عقد المساقاة من سد حائط أو اجراء نهر أم لا فلم أقف فى هذه المسئلة للعلماء رحمهم الله على نص والله أعلم

(الثامنة) ماحكم مال المسلم اذا أخذه الكفار الاصليون ثم اشتراه بعض التجار ممن أخذه ثم باعه على آخر الخ

(فالجواب) أما حكم مال المسلم اذا أخذه الكفار الاصليون فذكر القاضي أبو يعلى رحمه الله انهم يملكونه بالقهر وهو المذهب عنده وقال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد انهم لا يملكونها يعنى ولو حازوها الى دارهم قال فى الانصاف وهو رواية عن أحمد اختارها الآجري وأبو الخطاب في تعليقه وابن شهاب وأبو محمد الجوزي وجزم به ابن عبدوس في تذكرته قال فى النظم لايملكونه في الاظهر وذكر ابن عقيل فى فنونه ومفرداته روايتين وصحح فيها عدم الملك وصححه في نهايته ابن رزين ونظمها انتهى

قال في الشرح وهو قول الشافعي وابن المنذر لحديث ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولانه مال معصوم طرأت عليه يد عادية فلم تملك بها

كالغصب ولان من لا تملك فيه غيره لا يملك ماله به أي بالقهر كالمسلم مع المسلم ووجه الاولى ان القهر سبب تملك به المسلم مال الكافر فملك به الكافر مال المسلم كالبيع فعلى هذا يملكونها قبل حيازتها الى دارهم وهو قول مالك وذكر القاضي انهم يملكونها بالحيازة الى دارهم وهو قول أبي حنيفة وحكي عن أحمد في ذلك روايتان قال ابن رجب ونص أحمد انهم لا يملكونها إلا بالحيازة الى دارهم فعليها يمتنع ملكهم لغير المنقول كالعقار ونحوه لان دار الاسلام ليست لهم داراً وان دخلوها لكن ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان أحمد رحمه الله لم ينص على الملك ولا على عدمه وانما نص على أحكام أخذ منها ذلك قال والصواب انهم يملكونها ملكا مقيداً لا يساوي امتلاك المسلمين من كل وجه انتهى

قلت قد صرح في كتاب الصارم والفتاوى المصرية وغيرها ان القيد المشار اليه هو اسلام آخذها ونصه ولو أسلم الحربي وبيده مال مسلم قد أخذه من المسلمين بطريق الاغتنام ونحوه كان له ملكا ولم يرده الى الذي كان يملكه عند جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم وهو معنى ماجاء عن الخلفاء الراشدين وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ومنصوص أحمد وقول جماهير أصحابنا على إن الاسلام والعهد قرر مابيده من المال الذي كان يعتقده ملكاله فلم يؤخذ منه كجميع مابيده من العقود الفاسدة التي كان يستحلها

قال في الاختيارات قال ابو العباس وهذا يرجع الى ان كل ماقبضه الكفار من الاموال قبضاً يعتقدون جوازه فانه يستقر لهم بالاسلام قال ومن العلماء من قال يرده على مالكه المسلم كالغصب ولانه لو أخذه

منهم المسلم أخذاً لا يملك به مسلم من مسلم بأن يغنمه أو يصرفه فانه يرده الى مالكه المسلم لحديث ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما اتفق الناس عليه مما نعلمه ولو كانوا قد ملكوه لملكه الغانم منهم ولم يرده الى مالكه انتهى واختار إن الكافر يملكه بالاسلام عليه

أقول تأمل ماذكره شيخ الاسلام من حجة الشافعي وموافقيه على ان الكفار لا يملكون أموال المسلمين فلو كان الكافر يملك مال المسلم بالاستيلاء أو الحيازة الى داره لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن عمر عبده وفرسه التي كان قد أخذها العدو لما ظهر عليهم المسلمون فلو لم يكن باقياً على ملك ابن عمر لم يرد اليه وليس لتخصيصه بذلك دون سائر المسلمين معنى غير ذلك وعمل بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده والاحاديث بذلك مشهورة في كتب الاحكام وغيرها

قال البخاري رحمه الله في صحيحه (باب اذا غنم المسلمون مال المسلم ثم وجده المسلم) قال ابن نمير أنبأنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرده عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وابق له عبد فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم اه ثم ساقه متصلا وما استدل به القائلون بأنهم يملكونها بالقهر من ان القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر فملك به الكافر مال المسلم فهذا قياس مع الفارق لا يصح دليلا لو لم يكن في مقابلة الاحاديث فكيف يمنعه ولو لم يكن مع الشافعي وأبي الخطاب وابن عقيل فيما صححه من الروايتين ومن وافقهم كابن المنذر الا حديث مسلم أن قوما أغاروا على سرح النبي صلى الله عليه وسلم فأخذوا ناقته

وجارية من الانصار فأقامت عندهم أياما ثم خرجت في بعض الليل قالت فما وضعت يدي على نافة إلا رغت حتى وضعتها على ناقة ذلول فامتطيتها ثم توجهت الى المدينة ونذرت إن نجاني الله عليها أن أنحرها فلما قدمت المدينة استعرفت الناقة فاذا هي ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها وقلت يارسول الله إني نذرت أن أنحرها قال« بئسما جزيتها لا نذر في معصية الله» وفي رواية «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم» هذا هو الحديث المشار اليه فيما تقدم وقد عرفت من كلام شيخ الاسلام المتقدم ان من العلماء من قال يرده على مالكه المسلم ولو أسلم عليه وعزاه للشافعي وأبي الخطاب وذكر مايدل لهذا القول وأنا أذكر مايدل لهذا القول أيضا وإن لم يذكره شيخ الاسلام وهو مارواه[1] في صحيحه عن وائل بن حجر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان في أرض فقال أحدهما إن هذا انتزى على أرضي يارسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس ابن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان قال « بينتك » قال ليس لي بينة قال « يمينه »قال اذاً يذهب بها «قال ليس لك إلا ذلك» الحديث

وأما حكم ما أخذه المسلمون منهم مما قد أخذوه من مال المسلم فالجمهور من العلماء يقولون اذا علم صاحبها قبل قسمها ردت اليه بغير شيء . قال الشارح في قول عامة أهل العلم منهم عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء والنخعي والليث والثوري ومالك والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وحجتهم ماتقدم من قصة ابن عمر قال في الشرح وكذلك إن علم الامام بمال مسلم قبل قسمه وجب رده وصاحبه أحق به بغير شيء لأن قسمته صارت باطلة من

(١) بياض في الاصل

أصلها فهو كما لولم يقسم فان أدركه بعد القسم ففيه روايتان احداهما يكون صاحبه أحق به من الثمن الذي حسب به على آخذه وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه فهوأحق به من الثمن وهذا قول أبي حنيفة والثوري والاوزاعي ومالك كي لايفضي الى حرمان أخذه من الغنيمة أو تضييع الثمن على المشتري يعني من الغنيمة وحقهما يخير بالثمن فيرجع صاحب المال في عين ماله بمنزلة مشتري الشقص لمشفوع والرواية الثانية انه لا حق له فيه بعد القسمة بحال نص عليه أحمد فى رواية أبي داود وغيره وهو قول عمر وسلمان وربيعة وعطاء والنخعي والليث وقال الشافعي وابن المنذر يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها ويعطى مشتريه ثمنه من خمس المصالح لانه لم يزل عن ملك صاحبه فوجب ان يستحق بغير شيء كما قبل القسمة ويعطى من حسبت عليه القيمة لئلا يفضي الى حرمان أخذه حقه من الغنيمة وجعل من سهم المصالح لأن هذا منها فأن آخذه أحد الرعية بهبة او سرقة أو بغير شيء فصاحبه أحق به من غير شيء وقال أبو حنيفة لا يأخذه إلا بالقيمة وهو محجوج بحديث ناقة النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم ولانه لم يحصل فى يده بعوض فصار صاحبه أحق به من غير شيء كما لو أدركه فى الغنيمة قبل القسمة فأما إن اشتراه رجل من العدو فليس لصاحبه أخذه إلا بثمنه

وهذا كله انما هو فى الكافر الاصلي أما المرتد فلا يملك مال المسلم بحال عند جميع العلماء ولا يعلم أحد قال به وقد تتبعت كتب الخلاف كالمغني والقواعد والانصاف وغيرها فما رأيت خلافا فى انه لا يملكه وانما الخلاف فيما أتلفه اذا كان فى طائفة ممتنعة أو لحق بدار الحرب

والمذهب انه يضمن ماتلف في يده مطلقاً فافهم ذلك . فالمسلم يأخذ ماله من المرتد أو من انتقل اليه بعوض أو غيره بغير شيء وما تلف في يد المرتهن من مال المسلم أو تلف عند من انتقل اليه من جهة المرتد فهو مضمون كالمغصوب .

ثم اعلم انه قد يغلط من لا تمييز عنده في معنى التلف والاتلاف فيظن انه اذا استنفق المال أو باعه أو وهبه أو نحو ذلك يعد اتلافا وليس كذلك بل هذا تصرف وانتفاع وقد فرق العلماء بين هذا وبين الاتلاف ومن صور الاتلاف والتلف أن يضيعه أو يضيع أو يسرق أو يحرق أو يقتل [١] ونحو ذلك فان كان بفعله فهو إتلاف وإن كان بغير فعله فهو بالنسبة (اليه) تلف يترتب عليه أحكام ماتلف بيده وبالنسبة الى الفاعل إتلاف وضابطه فوات الشيء على وجه لا يعد من أنواع التصرفات

اذا عرفت ان حكم المرتد يفارق حكم الكافر الاصلي فاعلم انه قد ذكر شيخ الاسلام ابن تيميَّة رحمه الله فيمن اشترى مال مسلم من التتر لما دخلوا الشام إن لم يعرف صاحبه صرف في المصالح وأعطي مشتريه ما اشتراه به لانه لم يصر لها إلا بنفقة وإن لم يقصد ذلك انتهى من الانصاف

وسئل أيضاً عمن اشترى فرسا ثم ولدت عنده حصانا وأخذ السلطان الفرس وأهدى الحصان لرجل فأعطاه عوضه ثم ظهرت الفرس أنها كانت مكسوبة نهبا من قوم فهل يحرم ثمن الحصان ؟ (فأجاب) إن كان صاحب الفرس معروفا ردت اليه فرسه ورجع المشتري بالثمن على بائعه ويرجع عليه بقيمة الحصان أو قيمة نصفه الذي يستحقه صاحبه لكونه

(١) يعني المملوك الحي من انسان وحيوان

غيره وان كانت مكسوبة من التتر والعرب الذى يغير بعضهم على بعض فيأخذ هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولم يعرف صاحبها لم يحرم على مهدي الحصان عوض هديته والله أعلم

وقد صرح شيخ الاسلام رحمه الله بأن هذا المنهوب يرد الى صاحبه أو قيمته ان تصرف فيه ويرجع المشتري بالثمن على البائع وإنه ان لم يعرف صاحبه ما أخذه من التتر والعرب لم يحرم عليه عوضه فمفهومه انه اذا عرف صاحبه فعوضه حرام على من اعتاض عنه لكونه ظهر مستحقا لمسلم معصوم وهذا أيضا يفيد ماتقدم من قوله فمن اشترى مال مسلم من التتر إن لم يعرف صاحبه صرف في المصالح الخ وهو صريح في إن التتر لا يملكون مال المسلم بالاستيلاء والحيازة ومن المعلوم ان التتر من أعظم الناس كفراً لما جمعوه من المكفرات فى الاعتقادات والاعمال ومع ذلك قال شيخ الاسلام يرد ما أخذوه لصاحبه المسلم من غير أن يدفع الى مشتريه منهم شيئا كما يفيده الجواب الثانى ولم يقل فيه انه لا يحرم على من اعتاض عن الحصان شيئاً إلا بقيد عدم معرفة صاحبه بناء على أصله فى الاموال التى جهلت أربابها ولذلك قال فى المكوس اذا أقطعها الامام الجند هي حلال لهم اذا جهل مستحقها

وبهذا يظهر الجواب عن المسئلة التاسعة وهو ان ما دفع فى هذه السنين من النهب والظلم يرد ما وجد منه الى مالكه من غير أخذ ثمن ولا قيمة وحكم يد المشتري منهم حكم الايدي المترتبة على يد الغاصب لما تقرر من ان الخلاف انما جرى في حق الكافر الاصلي وأما المرتد ونحوه فالقول بأنه لا يملك مال المسلم مسئلة وفاق

قال شيخ الاسلام رحمه الله في الفتاوى المصرية مايفهم الفرق بين الكافر الحربي والمرتد فقال واذا قدر على كافر حربي فنطق بالشهادتين وجب الكف عنه بخلاف الخارجين عن الشريعة كالمرتدين الذين قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه والتتر وأمثال هذه الطوائف ممن نطق بالشهادة ولا يلتزم شرائع الاسلام وأما الحربي فاذا نطق بها كف عنه وقال أيضا ويجب جهاد الكفار واستنقاذ ما بأيديهم من بلاد المسلمين وأموالهم باتفاق المسلمين ويجب على المسلمين أن يكونوا يداً واحدة على الكفار وأن يجتمعوا ويقاتلوا على طاعة الله ورسوله والجهاد في سبيله انتهى .

فيعلم مما تقرر أن الاموال المنهوبة في هذه السنين غصوب يجري فيها حد الغصب وما يترتب عليه وبهذا أفتى شيخنا الشيخ عبد الله بن شيخنا الامام رحمهما الله تعالى وأفتى به الشيخ محمد بن علي قاضي صنعاء وما علمت ان أحداً له أدنى ممارسة يخالف ذلك والله أعلم

(العاشرة) قال السائل وجدت نقلا عن الاقناع وشرحه اذا ذبح السارق المسلم او الكتابي المسروق مسميا حل لربه ونحوه أكله ولم يكن ميتة كالمغصوب انتهى قال السائل وهل هذا الا مغصوب ويعارضه حديث عاصم بن كليب عن أبيه الخ

(الجواب) لا معارضة اذ ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكل منها لا يدل على أنها ميتة من وجوه منها انها ليست ملكا لهم ولا لمن ذبحها فهي وان حرمت عليهم لا تحرم على مالكها ولا من أذن له مالكها في الاكل منها ويحتمل انه ترك الاكل منها تنزها ويدل على حلها بهذه الزكاة قوله أطعمتها الاسارى وهو لا يطعمهم ميتة وقوله كالمغصوب

راجع لقوله حلالا لا لقوله ميتة شبهه بذبح الحيوان المغصوب في الحل لافي الحرمة والله أعلم

(الحادية عشرة) اذا كان لانسان على آخر دين من طعام ونحوه فاشفق في الوفاء فطلب غريمه أن يعطيه الثمرة عماله في ذمته فهل يجوز ذلك أم لا

(فالجواب) وبالله التوفيق قال البخاري رحمه الله في صحيحه (باب اذا قاص أو جازفه في الدين فهو جائز ـ زاد في رواية كريمة ـ تمرا بتمر وغيره) وساق حديث جابر ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى ان ينظره وكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فابى الحديث وبه استدل ابن عبد البر وغيره من العلماء على جواز أخذ الثمر على الشجر عما في ذمته اذا علم انه دون حقه ارفاقا بالمدين واحسانا اليه وسماحة بأخذ الحق ناقصا وترجم البخاري رحمه الله بهذا الشرط فقال (اذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز) وساق حديث جابر أيضا فأما اذا كان يحتمل انه دون حقه أو مثله أو فوقه فهذا غير جائز ان يأخذ عما في الذمة شيئا مجازفة أو خرصا لاسيما اذا كان دين سلم لما في البخاري وغيره عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ومضمون» هذا الحديث عام وبه أخذ الجمهور وقد يقال ان قضية جابر قضية عين لاعموم لها ويترجح المنع بهذا سدا للذريعة لاسيما في هذه الاوقات لكثرة الجهل والجراءة بادنى شبهة والله أعلم

(الثانية عشرة) ماحكم الباطل والفاسد عند الاصوليين

(الجواب) هما مترادفان عند الاصوليين والفقهاء من الحنابلة والشافعية وقال أبو حنيفة أنهما متباينان فالباطل عنده مالم يشرع بالكلية كبيع المضامين والملاقيح والفاسد ماشرع أصله ولكن امتنع لاشتماله على وصف محرم كالربا وعند الجمهور كل ما كان منهيا عنه اما لعينه أو وصفه ففاسد وباطل لكن ذهب بعض الفقهاء من الحنابلة الى التفرقة بين ماأجمع على بطلانه وما لم يجمع على بطلانه فعبروا عن الاول بالباطل وعن الثاني بالفاسد لتمييز هذا من هذا لكون الثاني يترتب عليه أحكام الصحيح غالبا أو انهم قصدوا الخروج من الخلاف في نفس التعبير لان من عادة الفقهاء أهل المذهب مراعاة الخروج من الخلاف وبعضهم يعبر بالباطل عن المختلف فيه مراعيا للاصل ولعل من فرق بينهما في التعبير لا يمنع من تسمية المختلف فيه باطلا فلا اختلاف ومثل ذلك خلافهم في الفرض والواجب قال في القواعد الاصولية انهما مترادفان شرعا في أصح الروايتين عن أحمد اختارها جماعة منهم ابن عقيل وقاله الشافعية وعن أحمد الفرض آكد اختارها جماعة وقاله الحنفية فعلى هذه الرواية الفرض ماثبت بدليل مقطوع به وذكره ابن عقيل عن أحمد وقيل مالا يسقط في عمد ولا سهو وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية ان الفرض مالزم بالقرآن والواجب ماكان بالسنة وفائدة الخلاف انه يثاب على أحدهما أكثر وان طريق أحدهما مقطوع به والآخر مظنون ذكره القاضي وذكرهما ابن عقيل على الاول قال غير واحد والنزاع لفظي وعلى هذا الخلاف ذكر الاصحاب مسائل فرقوا فيها بين الفرض والواجب والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين

(مسئلة) في رجل أراد الاستدانة من رجل فقال أعطيك كل مائة بكسب كذا وتبايعا بينهما شيئا من عروض التجارة فلما استحق الدين طالبه بالدين فعجز عنه فقال: اقلب علي الدين بكسب كذا وكذا في المائة وتبايعا بينهما عقاراً، وفي آخر كل سنة يفعل معه مثل ذلك وفي جميع المبايعات غرضهم الحلال فصار المال عشرة آلاف درهم فهل يحل لصاحب الدين مطالبة الرجل بما زاد في هذه المدة الطويلة وهل لولي الامر انكار ذلك أم لا

(الجواب) قول القائل لغيره أدينك كل مائة بكسب كذا وكذا حرام وكذلك اذا حل الدين عليه وكان معسراً فانه يجب إنظاره ولا يجوز إلزامه بالقلب عليه باتفاق المسلمين وبكل حال فهذه المعاملة وأمثالها من المعاملات التي يقصد بها بيع الدراهم بأكثر منها الى أجل هو معاملة فاسدة ربوية والواجب رد المال المقبوض فيها إن كان باقياً وإن كان فانيا رد مثله ولا يستحق الدافع أكثر من ذلك وعلى ولي الامر المنع من هذه المعاملات الربوية وعقوبة من يفعلها ورد الناس فيها الى رءوس أموالهم دون الزيادات فان هذا من الربا الذي حرمه الله ورسوله وقد قال تعالى (اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين * فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)

(مسئلة) في تحريم الربا وما يفعل من المعاملات بين الناس اليوم ليتوصلوا بها الى لربا واذا حل الدين يكون المديون معسراً فيقلب الدين في معاملة أخرى بزيادة مال وما يلزم ولاة الامور في هـذا وهل يرد على صاحب المال رأس ماله دون مازاد في معاملة الربا؟

(الجواب) المراباة حرام بالكتاب والسنة والاجماع وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ولعن المحلل والمحلل له قال الترمذي حديث صحيح فالاثنان ملعونان وكان أصل الربا في الجاهلية ان الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل فاذا حل الاجل قال له أتقضي أم تربي؟ فان وفاه والا زاد هذا في الاجل وزاد هذا في المال فيتضاعف المال والاصل واحد. وهـذا الربا حرام باجماع المسلمين وأما اذا كان هـذا هو المقصود ولكن توسلوا بمعاملة أخرى فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين وأما الصحابة فلم يكن فيهم نزاع إن هذا محرم فانما الاعمال بالنيات والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة والله تعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاجين وأكل المال بالباطل وهو موجود في المعـاملات الربوية وأما اذا حل الدين وكان الغريم معسراً لم يجز باجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غـيرها بل يجب إنظاره وان كان موسراً كان عليه الوفاء فلا حاجة الى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره والواجب على ولاة الامور بعد تعزير المتعاملين بالمعاملة الربوية بأن يأمروا المدين أن يؤدي رأس المال ويسقطوا الزيادة الربوية فان كان معسراً وله مغلات يوفى منهـا وفي دينه منها بحسب الامكان والله أعلم

(مسئلة) فيمن اشترى الفلوس أربعة عشر قرطاسا بدرهم ويصرفها ثلاثة عشر بدرهم هل يجوز

(الجواب) اذا كان يصرفها للناس بالسعر العام جاز ذلك وإن اشتراها رخيصة، وأما من باع سلعة بدراهم فانه لايجب عليه أن يقتص عن شيء منها فلوسا إلا باختياره وكذلك من اشتراها بدراهم فعليه أن يوفيها دراهم فان تراضيا على التعويض عن الثمن أو بعضه بفلوس بالسعر الواقع جاز والله اعلم

(مسئلة) في بيع الاكاديس الافرنجية بالدراهم الاسلامية مع العلم بأن التفاوت بينهما يسير لايقوم بمؤنة الضرب بل فضة هذه الدراهم أكثر هل تجوز المقايضة بينهما أم لا

(الجواب) هذه المقايضة تجوز في أظهر قولي العلماء والجواز فيه له مأخذان بل ثلاثة احدها أن هذه الفضة معها نحاس وتلك فضة خالصة والفضة المقرونة بالنحاس اقل فاذا بيع مائة درهم من هذه بسبعين مثلا من الدراهم الخالصة فالفضة التي فى المائة اقل من سبعين فاذا جعل زيادة الفضة بازاء النحاس جاز على احد قولي العلماء الذين يجوزون مسئلة مدعجوة كما هو مذهب ابي حنيفة واحمد في إحدى الروايتين وهي ايضا مذهب مالك واحمد فى المشهور عنه اذا كان الربوي تبعاً لغيره كما اذا باع شاة ذات ابن بلبن او داراً مموهة بالذهب بذهب والسيف المحلى بفضة بفضة او ذهب ونحو ذلك والذين منعوا عن مسئلة مدعجوة وهو بيع الربوي بجنسه اذا كان معهما او مع أحدهما من غير جنسه قد علله طائفة منهم من اصحاب الشافعي واحمد بأن الصفقة اذا اشتملت على عوضين

مختلفين انقسم الثمن عليهما بالقيمة وهذه علة ضيقة فان الانقسام اذا باع شقصاً مشفوعا وماليس بمشفوع كالعبدوالسيف والثوب اذا كان لايحل عاد الشريك الى الاخذ بالشفعة . فأما انقسام الثمن بالقيمة لغير حاجة فلا دليل عليه والصحيح عند أكثرهم كون ذلك ذريعة الى الربا بأن يبيع ألف درهم في كيس بألفي درهم ويجعل الالف الزائدة في مقابلة الكيس كما يجوز ذلك من يجوزه من أصحاب أبي حنيفة . والصواب فى مثل هذا انه لايجوز لان المقصود بيع دراهم بدراهم متفاضلة فمتى كان المقصود ذلك حرم التوسل اليه بكل طريق فانما الاعمال بالنيات وكذلك اذا لم يعلم مقدار الربوي بل يخرص خرصا مثل القلادة التي بيعت يوم خيبر وفيها خرز مغلف بذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباع حتى تفصل فان تلك القلادة لما فصلت كان ذهب الخرز أكثر من ذلك الذهب المفرد فنهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع هذا بهذا حتى تفصل لان الذهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون فيكون قد باع ذهباً بذهب مثله وزيادة خرز وهذا لايجوز واذا علم المأخذ فاذا كان المقصود بيع دراهم بدراهم مثلها وكان المفرد أكثر من المخلوط كما في الدراهم الخالصة بالمغشوشة بحيث تكون الزيادة في مقابلة الخلط لم يكن في هذا من مفسدة الربا شيء إذ ليس المقصود بيع دراهم بدراهم أكثر منها ولا هو بما يحتمل أن يكون فيه ذلك فيجوز التفاوت

(المأخذ الثاني) مأخذ من يقول يجوز بيع الربوي بالربوي على سبيل التحري والخرص عند الحاجة الى ذلك اذا تعذر الكيل أو الوزن كما يقول ذلك مالك والشافعي وأحمد في بيع العرايا بخرصها كما مضت فيه

السنة في جواز الرطب بالتمر خرصا لاجل الحاجة ويجوز ذلك في كل
الثمار في احد الاقوال في مذهب احمد وغيره وفي الثاني لايجوز وفي الثالث
يجوز في العنب والرطب خاصة كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي
وكما يقول نظير ذلك مالك وأصحابه في بيع الموزون على سبيل التحري
عند الحاجة كما يجوز بيع الخبز بالخبز على وجه التحري وجوزوا بيع اللحم
باللحم على وجه التحري فى السفر قالوا لأن الحاجة تدعو الى ذلك ولا
ميزان عندهم فيجوز كما جازت العرايا وفرقوا بين ذلك وبين الكيل فان
الكيل ممكن ولو بالكف واذا كانت السنة قد مضت باقامة التحري
والاجتهاد مقام العلم بالكيل أو الوزن عند الحاجة فمعلوم أن الناس
يحتاجون الى بيع هذه الدراهم المغشوشة بهذه الخالصة وقد عرفوا مقدار
مافيها من الفضة باخبار أهل الضرب وإخبار الصيارفة وغيرهم ممن سبك
هذه الدراهم وعرف قدر مافيها من الفضة فلم يبق في ذلك جهل مؤثر
بل العلم بذلك أظهر من العلم بالخرص أو نحو ذلك وهم انما مقصودهم
دراهم بدراهم بقدر نصيبهم ليس مقصودهم أخذ فضة زائدة ولو وجدوا
من يضرب لهم هذه الدراهم فضة خالصة من غير اختيارهم بحيث تبقي
في بلادهم لفعلوا ذلك وأعطوه أجرته فهم ينتفعون لما يأخذونه من الدراهم
الخالصة ولا يتضررون بذلك وكذلك أرباب الخالصة اذا أخذوا هذه
الدراهم فهم ينتفعون بذلك لايتضررون وهذا مأخذ ثالث يبين الجواز
وهو ان الربا انما حرم لما فيه من أخذ الفضل وذلك ظلم يضر المعطي
فحرم لما فيه من الضرر واذا كان كل من المتقايضين مقايضه أنفع له من
كسر دراهمه وهو الى مايأخذه محتاج كان ذلك مصلحة لهما هما يحتاجان

اليها والمنع من ذلك مضرة عليهما والشارع لا ينهى عن المصالح الواجحة ويوجب المضرة المرجوحة كما قد عرف ذلك من أصول الشرع وهذا كما ان من أخذ السفتجة من المقرض وهو أن يقرضه دراهم يستوفيها منه في بلد آخر مثل أن يكون المقرض غرضه حمل دراهم الى بلد آخر والمقترض له دراهم فى ذلك البلد وهو محتاج الى دراهم في بلد المقرض فيقترض منه في بلد دراهم المقرض ويكتب له سفتجة أي ورقة الى بلد فيها دراهم المقترض فهذا يجوز في أصح قولي العلماء وقيل ينهى عنه لانه قرض جر منفعة والقرض اذا جر منفعة كان ربا والصحيح الجواز لان المقترض رأي النفع بأمن خطر الطريق الى نقل دراهمه الى ذلك وقد انتفع المقرض أيضاً بالوفاء في ذلك البلد وأمن خطر الطريق اذا نقل دراهمه الى بلد دراهم المقترض فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض والشارع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ويحتاجون اليه وانما ينهى عما يضرهم ويفسدهم وقد أغناهم الله عنه والله أعلم

(مسئلة) في جندي له أقطاع ويجيء عند فلاحيه فيطعمونه هل يأكل

(الجواب) اذا أكل وأعطاهم عوض ما أكل فلا بأس والله أعلم

(مسألة) في الاموال المكسوبة من الخمر والحشيش هل يأكلها الفقير أو اعوان ولي الامر

(الجواب) المال المكسوب من الخمر والحشيشة يتصدق به واذا تصدق به جاز للفقير أكله ويجوز أن يعطيه ولي الامر لاعوانه والله اعلم

(مسألة) في رجل يطحن في طواحين السلطان يستأجرها وهو يعلم أن بعضها ماهو غصب وفي رجل يعمل في زرع السلطان هل

نصيبه منه حلال أو مايكسبه الاول من الطاحون

(الجواب) أما الاراضي السلطانية والطواحين السلطانية التي يعلم أنها مغصوبة فيجوز للانسان أن يعمل فيها مزارعة بنصيب من الزرع ويجوز أن يستأجرها ويجوز أن يعمل فيها بأجرته مع الضامن وأما اذا علم أنها مغصوبة ولم يعرف لها مالك معين فهذه فيها نزاع والاظهر انه يجوز العمل فيها اذا كان العامل لا يأخذ الا أجرة عمله فانه حينئذ لا يكون قد ظلم احدا شيئا والعمل فيها خير من تعطيلها على كل تقدير وهذا إن أمكن أن ترد الى أصحابها والا صرفت في مصالح المسلمين والمجهول كالمعدوم وأما اذا عرف ان للارض مالكا معينا وقد أخذت منه بغير حق فلا يعمل فيها بغير إذنه أو إذن وليه أو وكيله والله أعلم

(مسألة) في رجل أمسك رجلا وقدمه لرجل سكران بيده سيف فضربه السكران فقتل هل يلزم الذي أمسكه (القود) أم لا

(الجواب) يجب القود على هذا الذي أمسكه وقدمه الى الذى ضربه بالسيف حتى مات في أظهر قولي العلماء كما هو قول مالك وأحمد في احدى الروايتين عنه والله أعلم

(مسألة) في راكب فرس مسربة دباب ومعه دب فجفل الفرس ورأى راكبه ثم هرب ورأى رجلا فمات

(الجواب) لاضمان على صاحب الفرس والحال هذه لكن الدباب عليه العقوبة والله أعلم

(مسألة) في ثلاثة من اللصوص أخذ اثنان منهم جمالا والثالث قتل الجمال هل تقتل الثلاثة

(الجواب) اذا كان الثلاثة حرامية اجتمعوا ليأخذوا المال بالمحاربة قتل الثلاثة وإن كان الذى باشر القتل واحداً منهم والله أعلم [١]

(مسألة) فيمن سرق كيل غلة وبذره ولم يعرف مالكه هل يجوز له الزرع كله

(الجواب) اما مقدار الزرع فيتصدق به بلا ريب واما الزيادة ففيها نزاع واعدل الاقوال ان يجعل ذلك مزارعة فيأخذ نصيبه ونصيب البذر يتصدق به عنه والله أعلم

(مسألة) في رجل يختلط ماله الحلال بحرام

(الجواب) يخرج قدر الحرام بالميزان فيدفعه الى صاحبه وقدر الحلال حلاله وان لم يعرفه او تعذرت معرفته تصدق به عنه والله اعلم

(مسألة)في الرجل له جمال ويشترى لها أيام الرعي مرعى هل فيها زكاة

(الجواب) اذا كانت راعية اكثر الحول مثل ان يشترى لها المرعى ثلاثة اشهر أو اربعة فانه يزكيها هذا اظهر قولي العلماء

(مسألة) فى مقطع له فلاح والزرع بينهما مناصفة فهل عليه عشر

(الجواب) ماثبت على ملك الانسان فعليه عشره فالارض المقطعة اذا كانت المقاسمة نصفين فعلى الفلاح تعشير نصفه وعلى المقطع تعشير نصفه هذا على القول الصحيح الذى عليه عمل المسلمين قديما وحديثا وهو قول من قال ان المزارعة صحيحة سواء كان البذر من المالك أو من العامل واما من قال ان المزارعة باطلة فعنده لا يستحق المقطع الا أجرة المثل أو الزرع كله

---

(١) أي إذا كانوا من المشتركين في قطع الطرق وقتل الناس لاخذ أموالهم . وأما اذا كانوا لصوصا غير قتلة وانفرد أحدهم بقتل الجمال أو غيره فلا يقتل الا القاتل

لرب البذر العامل وحينئذ فالعشر كله على العامل فان أراد المقطع أن يأخذ نصف المغل مقاسمة ويجعل العشر كله على صاحب النصف الآخر لم يكن له هذا باتفاق العلماء والله أعلم

(مسئلة) في رجل تحت يده مال فوق النصاب فأخرج منه شيئا من زكاة الفرض ظناً منه انه قد حال عليه الحلول ثم تبين انه لم يحل الحول فيمن يخرج الزكاة وفي نفسه اذا كان الحول حال فهي زكاة وإلا تكون سلفاً على مايجب بعد هل يجزي في الصورتين

(الجواب) نعم يجب ذلك من الزكاة في الصورتين جميعاً اذا وجبت الزكاة والله أعلم

(مسئلة) في مملوك لشخص مسلم مقيم في بلاد التتر ثم ان المملوك هرب من عند أستاذه من تلك البلاد وجاء الي بلاد الشام وهو في الرق والآن المملوك يختار البيع فهل يجوز لاحد أن يبيعه ليحفظ ثمنه لاستاذه ويوصل ذلك اليه أم لا

(الجواب) نعم يجوز اذا كان في رجوعه الى تلك البلاد ضرر عليه في دينه أو دنياه فأنه يباع في هذه البلاد بدون إذن استاذه والله أعلم

(مسئلة) في أقوام يقولون المشيئة مشيئة الله في الماضي والمستقبل واقوام يقولون المشيئة في المستقبل لا في الماضي ما الصواب

(الجواب) الماضي مضى بمشيئة الله والمستقبل لا يكون إلا أن يشاء الله فمن قال في الماضي ان الله خلق السموات ان شاء الله أو أرسل محمداً ان شاء الله فقد أخطأ ومن قال خلق الله السموات بمشيئة الله وأرسل محمداً بمشيئة الله ونحو ذلك فقد أصاب ومن قال انه يكون في الوجود

شيء بدون مشيئة الله فقد اخطأ ومن قال ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن فقد أصاب وكل ماتقدم فقد كان بمشيئة الله قطعا فالله خلق السموات بمشيئته قطعا وأرسل محمداً بمشيئته قطعا والانسان الموجود خلق الله بمشيئته قطعا وإن شاء الله أن يغير المخلوق من حال الى حال فهو قادر على ذلك فما خلقه فقد كان بمشيئته قطعا وان شاء الله أن يغيره غيره بمشيئته قطعا والله اعلم

(مسئلة) في طائفة تسمى العشير قيس ويمن يكثر القتل بينهم ولا يبالون به واذا طلب منهم القاتل أحضروا شخصاً غير القاتل يتفقون معه على أن يعترف بالقتل عند ولي الامر فاذا اعترف جهزوا الى المتولي من يدعي انه من قرابة المقتول ويقول أنا قد أبرئت هذا القاتل مما استحقه عليه ويجعلون ذلك ذريعة الى سفك الدماء واقامة الفتن فاذا رأى ولي الامر وضع دية المقتول الذي لا يعرف قاتله من الطوائف الذين اثبت اسماءهم في الديوان على جميع الطوائف منهم هل له ذلك أم لا ؟ أو رأى وضع ذلك على اهل محلة القاتل كما نقل بعض الائمة رضي الله عنهم؟ أو رأى تعزير هؤلاء العشير عند إظهارهم الفتن وسفك الدماء والعناد بوضع مال عليهم يؤخذ منهم ليكف نفوسهم العادية عن ذلك كله فهل ذلك صحيح أم لا؟ وهل يثاب على ذلك ؟ افتونا مأجورين

(فأجاب) الحنفي عن هذا السؤال بانقسامه على أهل المحلة التي وجد فيها قتيل لم يعرف قاتله ووضع الدية عليهم دون التعزير بأخذ الاموال

(وأجاب الشيخ أيده الله) الحمد لله اذا عرف القاتل فلا توضع الدية على أهل مكان المقتول باتفاق الائمة واذا لم يعرف قاتله لا ببينة ولا إقرار ففي مثل هذا تشرع القسامة فاذا كان هناك لوث حلف المدعون

خمسين يمينا عند الجمهور مالك والشافعي واحمد كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قصة القتيل الذي وجد بخيبر فان لم يحلفوا حلف المدعى عليه ومذهب أبي حنيفة يحلف المدعى عليهم أولا فان مذهبه ان اليمين لاتكون الا في جانب المدعي عليه والجمهور يقولون هي في جنبة أقوى المتداعيين فأما اذا عرف القاتل فان كان قتله لأخذ مال فهو محارب يقتله الامام حداً وليس لاحد أن يعفو عنه لا أولياء المقتول ولا غيرهم وان قتل لأمر خاص فهذا أمره الى أولياء المقتول فان عفوا عنه[1] وللامام في مذهب مالك أن يجلده مائة جلدة ويحبسه سنة فهذا التعزير يحصل المقصود

وعلى هذا فان كان أولياء المقتول قد رضوا بقتل صاحبهم فلا أرغم الله الا بآنافهم واذا قيل توضع الدية فى بعض الصور على اهل المكان مع القسامة فالدية لورثة المقتول لا لبيت المال ولم يقل أحد من الائمة ان دية المقتول لبيت المال وكذلك لاتوضع الدية بدون قسامة باتفاق الائمة وهؤلاء المعروفون بالفتن والعناد لولي الامر أن يمسك منهم من عرف بذلك فيحبسه وله أن ينقله الى أرض أخرى ليكف بذلك عدوانه وله أن يعزر أيضا من ظهر الشر منه بما يكف به شره وعدوانه ففي العقوبات الجارية على سنن العدل والشرع مايعصم الدماء والاموال ويغني ولاة الامور عن وضع جنايات تفسد العباد والبلاد ومن اتهم بقتل وكان معروفا بالفجور فلولي الامر عند طائفة من العلماء أن يعاقبه تعزيراً على فجوره وتقريراً له وبهذا وأمثاله يحصل مقصود السياسة العادلة والله أعلم

(مسئلة) في رجل فاني يأخذ منه رؤساء القرى شيئا يضيفون به

(١) هكذا في الاصل بلاجواب الشرط وهو : سقط القود ووجبت الدية

المنطمين وغيرهم ويجبون من المساكين والارامل مالا فيعطونه هل يكون حلالا أم حراما

(الجواب) اذا اشتروا منهم شيئا واعطوهم ثمنه من مال يعلمون انه مغصوب أخذ من اصحابه ظلما لم يكن لهم ان ينتفعوا به لكن هذا المال اذا اشتروا لهم به مايطلبونه منهم لم يكن عليهم منه شيء اذا كانوا مكرهين على ذلك فينبغي لمن يتقي أن يظلم وأن يظلم إن اشترى المظلمة بأموالهم مايطلبونه منه لئلا يظلم غيره ولا يكون هو مظلوما وهو مكره على هذا العمل ومع هذا فالمال الذي جمعوه من الناس وقد تعذر رده على أصحابه اذا اعطوه للفاني عوضا مما أخذوه منه بغير اختياره فهو أحق به ممن يعطاه من غير معاوضة والظالم في الحقيقة هو الذي أخذ الاموال بغير حق لا من أخذ عوض ماله من مال لا يعلم له مستحقا معينا والله أعلم

(مسئلة) في نوبة الوكلاء والشحاني يحفظ الغلال على الفلاحين هل هي حلال

(الجواب) اذا كان يحفظ الزرع لصاحب الارض والفلاح فله أجرته عليهما فاذا كانت المؤونة التي يأخذها من الفلاح بقدر حقه عليه فلا بأس والله أعلم

(مسئلة) في قرية بها فلاحون وهي نصفان أحد فلاحي النصفين له غنم تجب فيها الزكاة والنصف الآخر ليس لفلاحيه غنم قدر ماتجب فيه الزكاة فألزم الامام أهل القرية بزكاة الغنم على الفلاحين فهل تجب على من له النصاب واذا وجبت عليه فهل يجوز للامام أن يأخذ ممن ليس له نصاب

(الجواب) تجب إن كان المطلوب هو مقدار مافرضه الله على من تجب عليه الزكاة اختصوا بأدائه وان كان المطلوب فوق الواجب على سبيل الظلم اشترك فيه الجميع بحسب أموالهم والله أعلم

(مسئلة) في سامري ضرب مسلما وشتمه

(الجواب) تجب عقوبته عقوبة بليغة تردعه وأمثاله والله أعلم

(مسئلة) في رجل استأجر قطع أرض وقف وغرس فيها غراسا واثمر ومضت مدة الاستئجار فأراد نظار الوقف قلع الغراس فهل لهم ذلك أو أجرة المثل وهل يثاب ولي الامر على مساعدته

(الجواب) ليس لاهل الارض قلع الغراس بل لهم المطالبة بأجرة المثل أو تملك الغراس بقيمته أو ضمان نقصه اذا قلع وما دام باقيا فعلى صاحبه أجرة مثله وعلى ولي الامر منع الظالم من ظلمه والله أعلم

(مسئلة) في قوله عليه السلام من « شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه » هل لهذا الحديث أصل ومن رواه

(الجواب) نعم له أصل وهو مروي من وجوه متعددة وهو ثابت عند أهل الحديث لكن أكثر العلماء يقولون هو منسوخ وتنازعوا في ناسخه على عدة أقاويل ومنهم من يقول بل حكمه باق وقيل بل الوجوب منسوخ والجواز باق وقد رواه احمد والترمذي وغيرهما ورواه ابن ماجه ولا أعلم أحداً قدح فيه [1] والله أعلم

---

(١) لعله يريد الحديث المروي بهذا المعنى عن عدة من الصحابة . وأما اللفظ الذي سئل عنه فقد رواه أحمد والحارث بن أبي أسامة من طريق الحسن البصري عن عبدالله بن عمرو وأعلوه بأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو

(مسئله) في رجل له ملك وله شركة فيه فاحتاج الى بيعه فأعطاه انسان فيه شيئا معلوما فباعه فقال زن لي ماقلت فنقصه بغير المثل فهل يصح للشريك شفعةأم لا وهل يصح شفعة أم لا

(الجواب) اذا باعه بثمن معلوم كان على المشتري أداء ذلك الثمن وان كان البيع فاسداً قد فات كان عليه قيمة مثله واذا كان الشقص مشفوعا فللشريك فيه الشفعة والله أعلم

(مسئله) في بنت يتيمة تحت الحجر مزوجة قال لها الزوج ابرئيني من صداقك وأنت طالق ثلاثا فمن شدة الضرب والفزع أوهبته ثم رجعت ندمت هل لها أن ترجع ولا يحنثان أم لا

(الجواب) اذا أكرهها على الهبة او كانت تحت الحجر لم تصح الهبة ولم يقع الطلاق والله اعلم

(مسألة) في بنت يتيمة ليس لها أب ولالها ولي الا أخوها وسنها اثنتا عشرة سنة ولم تبلغ الحلم وعقد عليها أخوها باذنها فهل يجوز ذلك أم لا

الجواب بل هذا العقد صحيح في مذهب أحمد المنصوص عنه في أكثر أجوبته الذي عليه عامة وأصحابه ومذهب ابي حنيفة ايضا لكن احمد فى المشهور عنه يقول اذا زوجت باذنها وإذن اخيها لم يكن لها الخيار اذا بلغت وابو حنيفة واحمد في رواية يقول تزوج بلا اذنها ولالها الخيار اذا بلغت وهذا احد القولين فى مذهب مالك ايضا ثم عنه رواية ان دعت حاجة الى نكاحها ومثلها يوطأ جاز وقيل تزوج ولها الخيار اذا بلغت، وقال ابن بشر اتفق المتأخرون انه يجوز نكاحها اذا خيف عليها

الفساد والقول الثالث وهو قول الشافعي واحمد في رواية ومالك فى الرواية الاخرى انها لاتزوج حتى تبلغ اذا لم يكن لها اب وجد قالوا لانه ليس لها ولي مجبر وهى فى نفسها لا اذن لها بعد البلوغ فتعذر تزويجها باذنها واذن وليها والقول الاول أصح بدلالة الكتاب والسنة والاعتبار فان الله تعالى يقول(ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتي لاتؤتونهن ماكتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما) وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها ان هذه الآية نزلت فى اليتيمة تكون فى حجر وليها فان كان لها مال وجمال تزوجها ولم يقسط فى صداقها وان لم يكن لها مال لم يتزوجها فنهي ان يتزوجها حتى يقسط فى صداقها من اجل رغبته عن نكاحها اذا لم يكن لها مال وقوله (قل الله يفتيكم فيهن ومايتلى عليكم فى الكتاب) يفتيكم ويفتيكم فى المستضعفين فقد أخبرت عائشة فى هذا الحديث الصحيح الذى أخرجه البخاري ومسلم ان هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها وان ألله أذن له في تزوجها اذا أقسط في صداقها وقد أخبر أنها فى حجره فدل على انها محجور عليها وأيضا فقد ثبت فى السنن من حديث أبي موسى وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لاتنكح اليتيمة حتى تستأذن فان سكتت فقد أذنت وان أبت فلا جواز عليها » فجوز تزويجها بأذنها ومنعه بدون اذنها وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا يتم بعد احتلام » ولو أريد باليتيم مابعد البلوغ فبطريق المجاز فلابد أن يعم ماقبل البلوغ وما بعده أما تخصيص لفظ يتيم بما بعد البلوغ فلا

يحتمله اللفظ بحال، ولأن الصغير المميز يصح لفظه مع إذن وليه كما يصح احرامه بالحج بأذن الولي وكما يصح تصرفه في البيع وغيره بأذن وليه عند أكثر العلماء كما دل على ذلك القرآن بقوله (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح) الآية، فأمر بالابتلاء قبل البلوغ وذلك قد لا يتأتى الا بالبيع، ولا تصح وصيته وتدبيره عند الجمهور وكذلك اسلامه كما يصح صومه وصلاته وغير ذلك لما له فى ذلك من المنفعة فاذا زوجها الولي بأذنها من كفؤ جاز وكان هذا تصرفا بأذنها وهو مصلحة لها وكل واحد من هذين مصحح لتصرف المميز والله أعلم

(مسئلة) فى رجل طلق زوجته وسألها الصلح فصالحها وكتب لها دينارين فقال لها هبيني الدينار الواحد فوهبته ثم طلقها فهل لها الرجوع في الهبة والحال هذه

(الجواب) نعم لها أن ترجع فيما وهبته والحال هذه فأنه سألها الهبة وطلقها مع ذلك وهي لم تطب نفسها أن يأخذ مالها بسؤالها ويطلقها والله أعلم

(مسئلة) في رجل وكل رجلا على قبض ديون له ثم صرفه وطالبه لما بقي عليه ثم ان لوكيل المتصرف كتب مباراة بينه وبين من عليه الدين بغير أمر الموكل فهل يصح الابراء

(الجواب) ان لم يكن فى وكالته اثبات مايقتضي انه مأذون له في الابراء لم يصح ابراؤه من دين هو ثابت للموكل وان كان أقر بالابراء قبل اقراره فيما هو وكيل فيه كالوكيل بالقبض اذا أقر بذلك والله أعلم

(مسئلة) فى رجل ترك أولاداً ذكوراً واناثا وتزوجوا (؟) الاناث قبل

موت أبيهم فأخذوا (؟) الجهاز جملة كثيرة ثم لما مات الرجل لم يرث الذكور الا شيئا يسيرا فهل على البنات أن يتحاصوهم(؟) والذكور في الميراث والذين معهم أم لا (١)

(الجواب) يجب على الرجل أن يسوي بين أولاده في العطية ولا يجوز أن يفضل بعضاً على بعض كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حيث نهى عن الجور فى التفضيل وأمر برده فأن فعل ومات قبل العدل كان الواجب على من فضل أن يتبع العدل بينه وبين اخوته فيقتسمون جميع المال الاول والآخر على كتاب الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين والله اعلم

(مسئلة) في رجل حلف بالطلاق مابقي يشارك رجلا وهو شريكه فقال له رجل قل ان شاء الله ، فقال ، فهل اذا استمر على شركته يحنث

(الجواب) لايقع به طلاق والحالة هذه والله اعلم

(مسئلة) في رجل له امرأتان ويفضل الواحدة على الاخرى في النفقة وسائر الحقوق حتى انه هجرها فما يجب عليه

(الجواب) يجب أن يعدل بين المرأتين وليس له أن يفضل احداهما في القسم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كانت له امرأتان فمال الى احداهما أكثر من الاخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل »وان لم يعدل بينهما فاما أن يمسكها بمعروف واما أن يسرح باحسان والله اعلم

(١) يظهر ان هذه المسألة كتبت بأغلاطها كما وردت من بعض العامة ونحن لم نصححها لكثرتها مع اننا نصحح غيرها من الغلط القطعي لاعتقادنا انه من خطأ النساخ ولكن وضعنا بجانبها علامة الاستفهام(؟)

(مسئلة) فيمن استأجر أرض وقف من الناظر على الوقف النظر الشرعي ثلاثين سنة بأجرة المثل وأثبت الاجارة عند حاكم من الحكام وأنشأ عمارة وعرش في المكان مدة اربع سنين ثم سافر والمكان في اجارته وغاب احدى عشرة سنة فلما حضر وجد بعض الناس قد وضع يده على الارض وادعى انه استأجرها وذلك بغير طريق شرعي فهل له نزع هذا الثاني وطلبه بتفاوت الاجرة

(الجواب) ان كان الثاني قد استأجر المكان من غير من له ولاية الايجار واستأجره مع بقاء اجارة صحيحة عليه فالاجارة باطلة ويده بدعائه مستحقة للرفع والازالة واذا كان الثاني استأجرها وتسلمها وهي في اجارة الاول فالاول مخير بين أن يفسخ الاجارة وتسقط عنه الاجارة من حين الفسخ ويطالب أهل المكان بالاجارة لهذا الثاني المتولي عليه يطلبون منه أجرة المثل ان كانت الاجارة فاسدة وان كانت صحيحة طالبوه بالمشي وبين ان وصى الاجارة ويعطى أهل المكان أجرتهم ويطالب الغاصب بأجرة المثل من حين استيلائه على ما استأجره

(مسئلة) فى رجل مقبول القول عند الحكام يخرج للفرجة فى الزهر في مواسم الفرج حيث يكون مجمع الناس ويرى المنكر ولا يقدر على إزالته ويخرج امرأته أيضا معه هل يجوز ذلك وهل يقدح في عدالته

(الجواب) ليس للانسان أن يحضر الاماكن التى يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الانكار إلا لموجب شرعي مثل أن يكون هناك لم يحتاج اليه لمصلحة دينه أو دنياه لا بد فيه من حضوره أو يكون مكرها فاما حضوره لمجرد الفرجة واحضاره امرأته تشاهد ذلك فهذا مما يقدح

في عدالته ومروءته اذا أصر عليه والله أعلم

(مسئلة) فيمن يعقد عقود الأنكحة بولي وشاهدي عدل هل للحاكم منعه

(الجواب) ليس للحاكم أن يمنع المذكور ان يتوكل للولي فيعقد العقد على الوجه الشرعي لكن من لا ولي لها لا تزوج إلا باذن السلطان وهو الحاكم والله أعلم

(مسئله) في رجل عنده طرق من الفروع يفتي من حلف بالطلاق الثلاث بواحدة وربما يقول لا شيء عليه فهل ينكر عليه ويمنع من ذلك

(الجواب) أما المفتي المذكور فينظر فيما يفتي به فان كان يفتي بما يسوغ فيه الاجتهاد لم ينكر عليه وان خالف الاجماع أنكر عليه وكذلك ان خالف نصا من الكتاب أو السنة أنكر عليه وقد تنازع العلماء فيمن حلف ليفعلن شيئا أو لا يفعله بالطلاق أو العتاق أو الظهار او الحرام او صدقة المال اذا حنث فقال بعضهم يلزمه ماحلف به وقال بعضهم لا شيء عليه وقال بعضهم تلزمه كفارة يمين، وأما ان أوقع الثلاث بكلام واحد أو طلقها في الحيض فهذا فيه نزاع بين السلف والخلف

(مسئله) في طعام الزواج وطعام العزاء وطعام الختان وطعام الولادة

(الجواب) أما وليمة العرس فهي سنة والاجابة اليها مأمور بها وأما وليمة الموت فبدعة مكروه فعلها والاجابة اليها وأما وليمة الختان فهي جائزة من شاء فعلها ومن شاء تركها وكذلك وليمة الولادة إلا أن يكون قد عق عن الولد فان العقيقة عنه سنة والله اعلم

(مسئله) في رجل له أرض ملك وهي بيده ثلاثون سنة فجاء

رجل جذ زرعه منها ثم زرعها في ثاني سنة فما يجب عليه

(الجواب) ليس لاحد ان يستولي عليه بغير حق بل له ان يطالب من زرعه فى ملكه باجرة المثل وله أن ياخذ الزرع اذا كان قائما ويعطيه نفقته والله اعلم

(مسئله) في امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها ثم ادعى انها كانت ثيبا وتحاكما الى حاكم فارسل معها امرأتين فوجدوها كانت بكراً فأنكر ونكل عن المهر فما يجب عليه

(الجواب) ليس له ذلك بل عليه كمال المهر كما قال زرارة وقضى الخلفاء الراشدون والائمة المهديون ان من اغلق الباب وارخى الستر فقد وجبت عليه العدة والمهر والله اعلم

(مسئله) في رجل اجر رجلا عقاراً مدة وفي اواخر المدة زاد رجل في اجرتها فاجره معارضة المستأجر الاول وقال هذه فى اجارتي هل له ذلك

(الجواب) اذا كان قد اجر المدة التي تكون بعد اجارة الاول لم يكن للاول اعتراض عليه في ذلك والله اعلم

(مسئلة) فيمن كان له ذهب مخيط فى ثوبه فأعطاه للغسال نسيانا فلما رده الغسال اليه بعد غسله وجد مكان الذهب مفتقا ولم يجده فما الحكم فيه

(الجواب) إما أن يحلف المدعى عليه بما يبرئه واما أن يحلف المدعي انه أخذ الذهب بغير حق ويضمنه فان كان الغسال معروفا بالفجور وظهرت الريبة بظهور الفتق جاز ضربه وتقريره والله اعلم

(مسئلة) فى رجلين عند امير فقال الامير لاحدهما أطلب لي سيف رفيقك على سبيل العارية فأجاب فأخذه الامير فعدم عنده هل تلزم المطالبة للامير أو للرسول الذي استعاره

(الجواب) اذا كان الرسول لم يكذب ولم يتعد فلا ضمان عليه بل الضمان على المستعير ان كان فرط أو اعتدى باتفاق العلماء وإلا ففي ضمانه نزاع والله اعلم

(مسئلة) فيمن ضرب غيره فعطل منفعة اصبعه

(الجواب) اذا تعطلت منفعة اصبعه بالجناية التى اعتدى فيها وجبت دية الاصبع وهي عشر الدية الكاملة والله اعلم

(مسئلة) في شهود شهدوا بما اوجب الحد ولما شخص قالوا غلطنا ورجعوا فهل يقبل رجوعهم

(الجواب) نعم اذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها لم يحكم بها واذا كان يعلم انه قد غلط وجب عليه أن يرجع ولا يقدح ذلك فى دينه ولا في عدالته والله اعلم

(مسئلة) فيمن يقول الخير من الله والشر من أنفسنا

(الجواب) مذهب أهل السنة والجماعة ان الله خالق كل شيء وربه ومليكه لا رب غيره ولا خالق سواه ماشاء كان وما لم يشأ لم يكن وهو على كل شيء قدير وبكل شيء عليم، والعبد مأمور بطاعة الله وطاعة رسوله منهي عن معصية الله ومعصية رسوله فان أطاع كان ذلك نعمة من الله أنعم بها عليه وكان له الاجر والثواب بفضل الله ورحمته وان عصي كان مستحقا للذم والعقاب وكان لله عليه الحجة البالغة ولا حجة

لاحد على الله وكل ذلك كائن بقضاء الله وقدره ومشيئته وقدرته لانه يحب الطاعة ويأمر بها ويثيب اهلها ويكرمهم ويبغض المعصية وينهى عنها ويعاقب اهلها ويهينهم وما يصيب العبد من النعم فالله أنعم بها عليه وما يصيبه من الشر فبذنوبه ومعصيته كما قال تعالى (ما أصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك) أي ما أصابك من خصب ونصر وهدى فالله أنعم به عليك وما اصابك من جدب وذل وشر فبذنوبك وخطاياك وكل الاشياء كائنة بمشيئة الله وقدرته وخلقه فلا بد أن يؤمن بقضاء الله وقدره خيره وشره وحلوه ومره وأن يؤمن بشرع الله وأمره ، فمن نظر الى الحقيقة القدرية وأعرض عن الامر والنهي والوعد والوعيد كان مشابها للمشركين ، ومن نظر الى الامر والنهي وكذب بالقضاء والقدر كان مشابها للمجوس ، ومن آمن بهذا وبهذا فاذا أحسن حمد الله واذا اساء استغفر الله وعلم أن ذلك كله بقضاء الله وقدره فهو من المؤمنين ، فان آدم عليه السلام لما أذنب تاب فاجتباه ربه وهدى ، وابليس أصر واحتج بالقدر فلعنه الله وأقصاه ، فمن تاب كان آدميا ومن أصر واحتج بالقدر كان ابليسيا ، فالسعداء يتبعون أباهم آدم ، والاشقياء يتبعون عدوهم ابليس ، فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين

هـذه مسائل نقلها الشيخ حمـد بن ناصر بن عثمان من أجوبة لابن حجر الهيتمي [١]

(مسئلة) هـل ملك الموت يقبض ارواح الحيوانات كلها أو مايقبض الا أرواح بني آدم فقط وأين مستقر الارواح بعد قبضها

(الجواب) الذي دلت عليـه الاحاديث أن ملك الموت يقبض أرواح الحيوانات من بني آدم وغيرهم من ذلك قوله مخاطباً لنبينا (ص) والله يامحمد لو أردت أن أقبض روح بعوضة ماقدرت حتى يكون الله هو الآمر بقبضها

قال القرطبي وفي هذا الخبر مايدل على أن ملك الموت هو الموكل بقبض كل ذي روح وان تصرفه كله بامر الله ومن ذلك مافي خـبر الاسراء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عن نفسه فقلت ياملك الموت فكيف تقدر على قبض أرواح من في الارض برها وبحرها؟ الحديث وذكر أبو نعـيم عن ثابت البناني قال الليل والنهار أربع وعشرون ساعة ليس منها ساعة تأتي على ذي روح الا وملك الموت قائم عليها فان أمر بقبضها قبضها والا ذهب. قال القرطبي وهذا عام في كل ذي روح ومن ثم لما سـئل مالك رحمه الله عن البراغيث ان ملك الموت هل يقبض أرواحها أطرق ملياً ثم قال ألها

(١) يعني من كتاب الفتاوى الحديثية له وقد قابلنا عليها عند التصحيح

نفس ؟ قيل نعم قال ملك الموت يقبض أرواحها (الله يتوفى الانفس حين موتها) وأشار مالك بذكر الآية الى ان المراد بقوله (الله يتوفى الانفس) انه يأمر ملك الموت يتوفاها كما صرح به قوله تعالى (توفته رسلنا) ولا ينافي ذلك قوله تعالى (خلق الموت والحياة) وقوله (يحي ويميت) لان ملك الموت يقبض الروح واعوانه يعالجون والله تعالى يزهق الروح وبهذا تجتمع الآيات والاحاديث وانما أضيف التوفي لملك الموت لانه يتولاه بالوسائط والمباشرة وأضيف الخلق للملك في خبر مسلم عن حذيفة سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول « اذا مرت بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها فخلق سمعها وبصرها ، وجلدها ، ولحمها ، وعظامها » الحديث [1]

والحاصل ان الله سبحانه وتعالى هو القابض لارواح جميع الخلق بالحقيقة وأن ملك الموت واعوانه انما هم وسائط وكذلك القول في سائر الاسباب العادية فانها باحداث الله وخلقه لا بغيره تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيرا . وذكر ابن رجب أن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم تكون أرواحهم في أعلى عليين ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم «اللهم في الرفيق الاعلى » وأكثر العلماء على أن أرواح الشهداء في اجواف طيور خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث تشاء كما في مسلم وغيره واما بقية المؤمنين فنص الشافعي رحمه الله على أن من لم يبلغ التكليف منهم في الجنة حيث شاؤا فتأوى الى

(١) سقط من هنا عدة أقوال للعلماء في الموضوع الظاهر ان الشيخ أحمد بن ناصر تعمد حذفها اختصاراً ولانها آراء وآثار غير صحيحة . وكتبه محمد رشيد رضا

قناديل معلقة بالعرش وأخرجه ابن ابي حاتم عن ابن مسعود وأما أهل التكليف ففيهم خلاف كثير فمن أحمد أنها في الجنة وعن وهب أنها في دار يقال لها البيضاء في السماء السابعة وعن مجاهد أنها تكون في أفنية القبور سبعة أيام من يوم دفن لاتفارقه أي ثم تفارقه ولا ينافيه سنية السلام على القبور لانه لا يدل على استقرار الارواح على أفنيتها دائما لانه يسلم على قبور الانبياء والشهداء وأرواحهم في أعلى عليين ولكن لها مع ذلك اتصال سريع بالبدن لا يعلم كنهه الا الله وأخرج ابن أبي الدنيا عن مالك بلغني ان الارواح مرسلة تذهب حيث شاءت وعن ابن عمر (رض) نحوه(١) ويرجح ابن عبد البر أن أرواح غير الشهداء في أفنية القبور تسرح حيث شاءت وقالت فرقة تجتمع الارواح بموضع من الارض كما روي عن ابن عمر قال أرواح المؤمنين تجتمع بالجابية وأما أرواح الكفار فتجتمع بسبخة حضر موت يقال لها برهوت

(مسئلة) هل خلود المؤمنين في الجنة على هذا التركيب أعني من اللحم والعظم وغيرهما وخلود الكافرين في النار على صورهم أم لا وهل منكر ونكير يسألان كل ميت صغيرا كان أو كبيرا مسلما أو كافراً مقبوراً أو غير مقبور وهل منكر بفتح الكاف أو كسرها وهل هما اللذان يسألان المؤمن أو غيرهما

(الجواب) الذي دلت عليه الاحاديث أن خلود المؤمنين في الجنة والكافرين في النار على نحو صورهم في الدنيا المشتملة على نحو اللحم والعظم وصح انه صلى الله عليه وسلم قال « أيها الناس انكم تحشرون الى الله حفاة

(١) سقط من هنا بعض الاحاديث والاقوال

عراة غرلا» قال الائمة أي غير مختونين ترد اليه الجلدة التي قطعت بالختان وكذا يرد اليه كل ما كان فارقه في الحياة كالشعر والظفر ليذوق نعيم الثواب أو أليم العقاب فتكون تلك الاجزاء جميعها مع الانسان فى الجنة أو النار حتى تذوق النعيم أو العذاب ومما يدل على ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في حق الكافر: السلسلة تدخل من استه حتى تخرج من فيه ثم ينظمون فيها كما ينظم الجراد في العود ثم يشوى وأخرج الشيخان عن ابي هريرة رفعه «ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع[1]» ولمسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «كل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا» وللترمذي وغيره «من مات من أهل الدنيا صغيراً أو كبيرا يردون ابناء ثلاث وثلاثين في الجنة لا يزيدون عليها أبداً وكذلك أهل النار» وفي رواية عند ابن ابي الدنيا على «طول آدم ستين ذراعا بذراع الملك وعلى حسن يوسف وعلى ميلاد عيسى ثلاث وثلاثين وعلى لسان محمد صلى الله عليه وسلم جرداً مرداً مكحلين»

واعلم ان اهل السنة أجمعوا على ان الاجساد تعاد كما كانت في الدنيا بأعيانها وألوانها واعراضها واوصافها ولا ينافي ذلك ما فى بعض حديث الصور الطويل يخرجون منها شبانا ابناء ثلاث وثلاثين سنة لان هذا من حيث السن فهم مستوون فيه والذى دل عليه القرآن ان السقط والطفل يحشران على قدرهما وحينئذ فهما مستثنيان من الحديث أعني قوله ابناء ثلاث وثلاثين سنة هذا كله إن صح الحديث وإلا فقضية

(١) سقط هنا روايات وقوله بعده ولمسلم هو معزو فى الفتاوي الحديثية الى الشيخين كليهما

كلامهم ان الناس في الحشر على تفاوت صفاتهم في الدنيا حتى في الاسنان وانما يقع التبديل عند دخول الجنة وقد قال بعض المحققين والحفاظ والصحيح بل الصواب ان الذي يعيده الله هو الاجساد الاولى لا غيرها ومن قال غير ذلك فقد اخطأ لمخالفته ظاهر القرآن (والحديث)[١] والناس في الموقف يكون كل منهم على طوله الذي مات عليه ثم عند دخول الجنة يصيرون طولا واحدا في الصحيحين «يبعث كل عبد على ما كان عليه» وفي الحديث الصحيح في صفات الجنة (ماذكرته) ويبعثون بشعورهم ثم يدخلون الجنة جردا مردا كما ثبت في الحديث الصحيح انتهى قال القرطبي رحمه الله يكون الآدميون في الجنة على سن واحد[٢] وأما الحور فصفات مصنفة صغار وكبار على ما اشتهت أنفس أهل الجنة[٣]

وسؤال الملكين يعم كل ميت ولو جنينا أو غير مقبور كحريق أو غريق أو أكيل سبع كما جزم به جماعة من الائمة وقول بعضهم يسألان المقبور انما أراد به التبرك بلفظ الخبر نعم قال بعض الحفاظ الذي يظهر اختصاص السؤال بمن يكون له تكليف وبه جزم غير واحد من أئمتنا ومن ثم لم يستحبوا تلقينه[٤] ولا يسئل الشهيد كما صحت به الاحاديث وألحق به من مات مرابطا لظاهر حديث رواه احمد وابو داود وهو «كل ميت يختم على عمله إلا الذى مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمو عمله الى يوم القيامة ويأمن من فتاني القبر» وألحق القرطبي بالشهيد الصديق

(١) سقط من هنا كلام ايضا (٢) كذا في الاصلين والسن مؤنثة لغة (٣) سقط من هنا كلام كثير في نكاح اهل الجنة قلما يثبت منه رواية أو يصح رأي (٤) قوله تلقينه يعني به الجنين وسقط من هنا : ومن ثم خالف في ذلك القرطبي وغيره فجزموا بأن الطفل يسئل. صح وكتبه محمد رشيد رضا

لانه أعلى مرتبة من الشهيد ومنه يؤخذ انتفاء السؤال في حقه صلى الله عليه وسلم وفى حق سائر الانبياء وفي بحث بعض الحفاظ ان الملك لايسئل لان السؤال يختص بمن شأنه أن يفتن وفي حديث حسنه الترمذي والبيهقي وضعفه الطحاوي « من مات ليلة الجمعة أو يومها لم يسئل » وجزم الترمذي والحكيم بأن المعلن بكفره لايسئل ووافقه ابن عبد البر ورواه عن بعض كبار التابعين لكن خالفه القرطبي وابن القيم واستدلاله بآية (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) وبحديث البخاري وأما الكافر والمنافق فيقول لا أدري » — بالواو — ورجحه شيخ الاسلام ابن حجر بان الاحاديث متفقة على ذلك وهي مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة وجزم الترمذي والحكيم وابن عبد البر ايضا بان السؤال يختص بهذه الامة لحديث مسلم ان هذه الامة تبتلى في قبورها وخالفهم جماعة منهم ابن القيم وقال ليس في الاحاديث ماينفي السؤال عمن تقدم من الامم وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمته عن كيفية امتحانهم في القبور لا أنه ينفي ذلك عن اولئك وتوقف آخرون وللتوقف وجه لان قوله ان هذه الامة فيه تخصيص فتعدية السؤال الى غيرهم يحتاج الى دليل ، وعلى تسليم اختصاصه بهم فهو لزيادة درجاتهم ولخفة اهوال المحشر ففيه رفق بهم اكثر من غيرهم لان المحن اذا تفرقت هان امرها بخلاف ماذا توالت فتفريقها لهذه الامة عند الموت وفى القبر والمحشر دليل ظاهر على عناية ربهم لهم اكثر من غيرهم [1]

ومقتضى الاحاديث سؤال الملكين المؤمن ولو فاسقا كالعدل ولكن

(١) لهذا التوجيه من ابن حجر تتمة قليلة أمر بتأملها وقد سقط من هنا عمداً أو سهواً

بشارته تحتمل ان تكون بحسب حاله ومقتضى الاحاديث استواء سائر الناس فى اسمهما وهو منكر ونكير كما في حديث عند الترمذي وقال حديث حسن غريب. ومنكر بفتح الكاف اتفاقا ومنكر ونكير هما اللذان يسألان المؤمن وغيره

(مسئلة) في حية الدار نقتلها او نتحول عنها وكم نتحول فان قلتم ثلاثا فهل هي ايام أوساعات وهل الحيات في ذلك سواء كالافعى والرواز والثعبان ام يختص التحول بنوع منها وهل حية العمران كالبستان والبئر التي يستقى منها الزرع والاشجار حكمها حكم حية الدار ام لا وهل يكره قتل شيء منها في الموات او في العمران

(الجواب) اعلم انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الحيات (أمر ندب) روى البخاري (والنسائي) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بغار بمنى وقد نزلت عليه سورة والمرسلات عرفا فنحن نأخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وقاكم الله شرها كما وقاها شركم » وعداوة الحية للانسان معروفة اذ الذي عليه الجمهور ان الخطاب في قوله (إهبطوا منها جميعا بعضكم لبعض عدو) لآدم وحواء وابليس والحية وفى حياة الحيوان روى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «ما سالمناهن منذ عاديناهن» وقال ابن عمر من تركهن فليس منا وقالت عائشة من ترك حية خشية من ثارها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وفي مسند احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم « من قتل حية فكأنما قتل مشركا ومن ترك حية خوف عاقبتها فليس منا » وقال ابن عباس إن الحيات مسخ الجن كما مسخت

القردة من بني اسرائيل وأخرجه الطبراني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ابن حبان هذا كله في غير حيات البيوت

أما التي مأواها البيوت فلا تقتل حتى تنذر ثلاثا واختلف العلماء هل المراد ثلاثة ايام أو ثلاث مرات والاول عليه الجمهور وقد ورد بكل منهما حديث أخرج مالك ومسلم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري أن أبا السائب أراد أن يقتل حية بدار أبي سعيد وهو يصلي فأشار اليه أن لا تفعل فلما قضى صلاته حدثه وقد أشار اليه في بيت في الدار فقال كان فيه فتى كان حديث عهد بعرس فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار يرجع الى أهله فاستأذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذ عليك سلاحك فاني أخشى عليك قريظة» فأخذ الرجل سلاحه فاذا امرأته قائمة بين البابين فأهوى اليها بالرمح ليطعنها وأصابته غيرة فقالت اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه وخر الفتى ميتا فما يدري أيهما كان أسرع موتا الحية أم الفتى قال فجئنا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه بذلك وقلنا أدع الله أن يحييه فقال النبي صلى الله عليه وسلم «استغفروا الله لصاحبكم» ثم قال «ان بالمدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان» وفي لفظ «ان في هذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليه ثلاثا فان ذهب وإلا فاقتلوه فانه كافر»

وأخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الهوام من الجن من رأى شيئا فى بيته فليحرج عليه ثلاث مرات فان عاد والا فليقتله فانه شيطان »

وأخذ بعض العلماء من الحديث الاول وهو قوله ان بالمدينة جنا الخ ان الانذار ثلاثا بالمدينة وصحح بعض انه عام فى كل بلدة لا تقتل حية حتى تنذر ثم الظاهر ان الانذار مندوب اليه وان اقتضى بعض كلام الحنابلة وجوبه حيث قال قتل الحية بغير حق لا يجوز كالانس ولو كان كافراً. والجن يتصورون بصور شتى وحيات البيوت قد تكون جنا فتؤذن ثلاثا فان ذهبت والا قتلت لأنها ان كانت حية أصلية قتلت وإن كانت جنية فقد أصرت على العدوان بظهورها للانس فى صورة حية تفزعهم بذلك انتهى (١)

والذي ينبغي ان الانذار غير واجب لان الاصل في الصور أنها باقية على أصل خلقتها الاصلية

وقد أهدر الشارع هذه الصورة اعنى صورة الحية بسائر أنواعها وجعلها من الفواسق وقد مر التحريض على قتلها وكونها صورة جني أمر محتمل وليس بمحقق والاحتمال المخالف للاصل لا يقتضي الوجوب لكن حديث البخاري ومسلم يقتضيه ولفظ ابن عمر كان يقتل الحيات ثم نهى قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هدم حائطا له فوجد فيه سلخ حية فقال انظروا اين هو فنظروه فقال اقتلوه فكنت اقتلها فلقيت

---

(١) أي كلام ابن حجر هنا ولكن ما بعده ملخص من كلامه أيضا مع حذف .
وكتبه محمد رشيد رضا

أبا لبابة فأخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تقتلوا الحيات إلا كل أبتر ذي طفيتين فانه يسقط الولد ويذهب البصر فاقتلوه » ولفظه عن نافع عن ابن عمر انه كان يقتل الحيات فحدثه أبو لبابة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل حيات البيوت فأمسك عنها

واعلم ان حديث أبي سعيد يقتضي طلب تقدم الانذار في سائر الحيات وحينئذ يعارض ما مر أول الجواب من اطلاق الامر بقتلها وقد يجاب بأن اطلاق الامر بالقتل منسوخ كما عرف من رواية البخاري السابقة أيضا أي حمل هذا على ما اذا لم يذهب بالانذار وإلا قتل جانا كان أو غيره ويعارض استثناء الابتر وذو الطفيتين إلا أن يجاب بأن استثناء هذين يقتضي ان الجني لا يتصور بصورتهما فليسن قتلهما مطلقا ثم رأيت الزركشي نقل ذلك عن الماوردي فقال انما أمر بقتلهما لان الشيطان لا يتمثل بهما وانما نهى عن ذوات البيوت لان الجني يتمثل بهما

وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اقتلوهما فانهما يطمسان البصر ويسقطان الحبالى » قال الزهري ويروى ذلك من سمهما وظاهر الاحاديث السابقة اختصاص الانذار بعامر البيوت وهو محتمل ويحتمل انه خص بذلك لانه يتأكد فيه أكثر وإلا فالعلة المعلومة مما مر تقتضي الانذار فيما عدا الابتر وذي الطفيتين سواء كانت عامرة بيت انسان أو بستان أو بئر أو غيرها والتعبير بذوات البيوت وهي العوامر في رواية البخاري السابقة كأنه الغالب

وبما تقرر علم انه لا يطلب التحول من الدار لاجل ما ظهر من الحيات فيها بل تنذر ثلاث ساعات فان ذهبت والا قتلت ، وان الثلاث

ثلاثة ايام عنـد الجمهور وثلاث ساعات عند غيرهم وان سائر الحيـات العوامر في ذلك سواء إلا الابتر وذو الطفيتين لمـا مر فيهما وان حيـات غير البيوت لايبعد إلحاقها بحيـات البيوت وقد ورد في أحاديث مايقتضي اختصاص طلب الانذار بحيات البيوت وظاهر كلام بعض الائمة الاخذ بهذا المقتضى وان حيات غير البيوت تقتل مطلقا أى من غير انذار والذي يتجه ان التقييد بعوامر البيوت انما هو الغالب أو لمزيد التأكيد وكيفية الكلام الذي يقال عند الانذار ما أخرجه أبو داود عن ابن ابي ليلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت فقال « اذا رأيتم منها شيئا في مساكنكم فقولوا: أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن نوح انشدكن العهد الذي اخذ عليكن سليمان أن لاتؤذونا فان عدن فاقتلوهن »[1] والله اعلم

(مسئلة) فيمن يقول ان الاولياء يردون الحوض مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الانبياء

(الجواب) انما يتم له ماذكر ان ثبت ان الانبياء يردون حوض النبي صلى الله عليه وسلم ولم أر مايدل على ذلك بعد الفحص والاطلاع على الاحاديث الواردة في الحوض عن بضعة وخمسين صحابيا بل الذي رأيته يدل لخلافه فقد اخرج الترمذي عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « ان لكل نبي حوضا وانهم يتباهون أيهم اكثر واردة واني لارجو أن

(١) ابن أبي ليلى المنفرد برواية هذا الحديث كما في الترمذي هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الفقيه وهو لايحتج بحديثه اتفقوا على أنه كان سيء الحفظ فاحش الخطأ كثير الوهم والمناكير، وصرح أحمد بضعفه واضطراب حديثه وأثنى على فقهه . وكتبه محمد رشيد رضا

اكون اكثرهم واردة» وأخرج الترمذي عن سمرة مرفوعا «ان الانبياء يتباهون أيهم اكثر اصحابا من أمته فأرجو أن اكون يومئذ اكثرهم كلهم واردة وان كل نبي منهم يومئذ قائم على حوض ملآن معه عصا يدعو من عرف من أمته وان لكل نبي أمة لهم سيما يعرفهم بها نبيهم» فهذان الحديثان صريحان فى ان لكل نبي حوضا مستقلا ترده أمته

﴿فائدة﴾ نقل القرطبي عن العلماء انه يطرد عن الحوض من ارتد أو أحدث بدعة كالرافضة والظلمة المسرفين بالجور والمعلن بالمعاصي ثم الطرد للمسلم قد يكون فى حال وقد يشرب منه ذو الكبيرة ثم اذا دخل النار لا يعرف بالعطش انتهى ملخصا وهذا بناء على ان الحوض قبل الصراط والذي رجحه القاضي عياض انه بعده وان الشرب منه بعد الحساب والنجاة من النار وأيده الحافظ ابن حجر بأن ظاهر الاحاديث بأن الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذي داخلها فلو كان قبل الصراط لحالت النار بينه وبين الماء الذي يصب من الكوثر ولا ينافيه ان جمعا يدفعون عنه بعد رؤيته الى النار لانهم يقربون منه بحيث يرونه فيدفعون فى النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط والله اعلم

(مسئلة) هل خلقت الارض قبل السماء

(الجواب) نعم كما صح فى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما والقرآن ناطق به وأجاب عن قوله تعالى (أأنتم أشد خلقا أم السماء بناها ـ الى قوله ـ والارض بعد ذلك دحاها) بأن الارض خلقت أولا كالخبزة وخلقت السماء بعدها ثم هيأ الارض ودحاها والله أعلم

(مسئلة) هل العرش أفضل من الكرسي

(الجواب) نعم كما صرح به ابن قتيبة وصرح أيضا بأن الكرسي أفضل من السماء وان الشام أفضل من العراق وبأن الحجر أفضل من الركن اليماني وهو أفضل من القواعد

(مسألة) هل الليل في السماء كالارض

(الجواب) الذي دلت عليه الآيات القرآنية انه من خواص أهل الارض لان الله امتن علينا (به) راحة لنا لانا نتعب ونمل بخلاف أهل السماء ومعنى (يسبحون الليل والنهار لا يفترون) انهم دائمون على ذلك فكني بذلك عن الدوام ووقوع المعراج ليلا انما هو بالنسبة لاهل الارض والله أعلم

(مسألة) ما الفرق بين العهد والميثاق واليمين

(الجواب) العهد الموثق يقال عهد اليه في كذا أوصاه به واوثقه عليه والعهد فى لسان العرب له معان منها الوصية والضمان والامر والرؤية والمنزلة وأما الميثاق فهو العهد الموثق باليمين وأما اليمين فهو الحلف بالله أو بصفاته على ماقرر في محله

(مسئلة) هل الحفظة يتأذون من كل الاشياء الكريهة الريح ومن كثرة التردد الى الخلاء والاماكن النجسة ومن الجشأ المتغير ومن نحو الصنان وهل على الكافر حفظة واذا مات الانسان الى أين يصار به وهل الحفظة غير الكاتبين الكريمين

(الجواب) الذي فى الحديث الصحيح ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ذكره النبي صلى الله عليه وسلم تعليلا لنهيه من أكل منتنا كثوم أو بصل أو كراث أو فجل أن يدخل المسجد فقال «من أكل ثوما

أو كراثا أو بصلا أو فجلا فلا يقربن مسجدنا أو المساجد فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» وهذا ظاهر في في شموله للحفظة وفي عموم تأذيهم مما يتأذى منه بنو آدم فيشمل ذلك تأذيهم بكل ريح كريهة سواء ريح الخلاء أو غيره إلا انه سيأتي ان الحفظة يفارقونه حال دخوله الخلاء

(وقوله) وهل للكافر حفظة (جوابه) نعم كما شملته بل يصرح به قوله تعالى (كلا بل تكذبون بالدين) أى الحساب (وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين) الآية

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال جعل الله على ابن آدم حافظين في الليل وحافظين فى النهار يحفظان عمله ويكتبان أثره. وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال مع كل انسان ملكان ملك عن يمينه وآخر عن شماله فأما الذي عن يمينه فيكتب الخير وأما الذي عن شماله فيكتب الشر

(وقوله) اذا مات الانسان الى أين يصار به؟ (جوابه) أخرج ابو الشيخ والبيهقي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله وكل بعبده المؤمن ملكان يكتبان عمله فاذا مات قال الملكان اللذان وكلا به قد مات فأذن لنا أن نصعد الى السماء فيقول الله سبحانه وتعالى: سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحوني فيقولان فأين؟ فيقول قوما على قبر عبدي فسبحاني واحمداني وكبراني واكتبا ذلك لعبدي الى يوم القيامة»

وقوله وهل هم غير الكاتبين (جوابه) انه قد علم مما قدمناه ان الملائكة الحفظة الموكلين بالانسان ينقسمون الى ان منهم من هو موكل بالحفظ لا غير ومنهم وهم الكاتبان الكريمان من هو موكل بالحفظ والكتاب وورد في هذين انهما يفارقان الانسان فقد أخرج البزار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله ينهاكم عن التعري فاستحوا

من الملائكة الذين معكم الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم إلا عند إحدى ثلاث الجنابة والغائط والغسل» والظاهر انه ليس هنا المفارقة بالكلية بل يبعدون عنه حينئذ نوع بعد وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الظهيرة فرأى رجلا يغتسل بفلاة من الارض فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «أما بعد اتقوا الله واكرموا الكرام الكاتبين الذين معكم ليسوا يفارقونكم إلا عند احدي منزلتين حيث يكون الرجل على خلائه أو يكون مع أهله لانهم كرام كما سماهم الله فليستتر أحدكم عند ذلك بجرم حائط» والله أعلم

(مسئلة) في خطيب يروي أحاديث ولم يبين مخرجها ولا رواتها ومن جملة مارواه انه ذكر حديث «إن التجار هم الفجار إلا من قال بيده هكذا وهكذا»

(الجواب) ماذكره فى خطبه من الاحاديث من غير أن يبين رواتها فجائز بشرط أن يكون من اهل المعرفة بالحديث أو ينقلها من كتاب مؤلفه كذلك وأما الاعتماد في رواية الاحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث أو فى خطب ليس مؤلفها كذلك فلا يحل ذلك ومن فعل ذلك عزر التعزير الشديد وهذا حال اكثر الخطباء فانه بمجرد خطبهم فيها احاديث حفظوها وخطبوا بها من غير أن يعرفوا لتلك الاحاديث أصلا فيجب على حكام البلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه من ذلك إن ارتكبه وأما ماذكره من الحديث فصدره صحيح كما قاله الترمذي وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فقال «يامعشر التجار»

فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم فقال «ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وصدق» وروى في رواية صحيحة أيضاً «ان التجار هم الفجار» و قيل يارسول الله أليس قد أحل الله البيع؟ قال «بلى ولكنهم يحدثون فيكذبون ويحلفون ويأثمون» وأما آخره وهو قوله إلا من قال هكذا وهكذا فلم يرد في شيء من كتب الحديث بعد البحث عنه والتجار على قسمين منهم من يتجنب في بيعه وشرائه وسائر معاملاته جميع المحرمات كالربا والغش والخديعة والكذب والحلف الباطل وهو مع ذلك يخرج حق الله وحق العباد من نفسه وماله فأهل هذا القسم لا يبعثون يوم القيامة فجاراً بنص الكتاب والسنة واجماع الائمة بل يبعثون سعداء كما كانوا في الدنيا سعداء بل هم أفضل من الفقراء الصابرين كما قال جماعة لانهم يفعلون مايفعل الفقراء ويزيدون بالزكوات والصدقات وفي هذين من نفع المسلمين مايربو ثوابه على كثير من الاعمال القاصرة هذا هو القسم الاول وهم المرادون بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث «إلا من اتقى الله وبر وصدق» وهم المرادون بقوله أيضا فى الحديث الصحيح «التاجر الصدوق الامين يحشر مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيامة» وروى الشيخ ابو نعيم والبيهقي حديث «من طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسئلة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر» وقال لقمان لابنه استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال رقة في دينه وضعف فى عقله وذهاب لمروءته، وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به. وسئل بعض التابعين عن التاجر الصدوق أهو أحب اليك أم المتفرغ

العبادة فقال التاجر الصدوق احب إلي لانه في جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الأخـذ والعطاء فيجاهده أي ولا يطاوعه فيما يأمر به من المحرمات ، وقيل للامام احمد بن حنبل ماتقول فيمن جلس في بيته أو مسجده وقال لا أعمل شيئا حتى يأتيني رزقي فقال احمد هذا رجل لم يسمع العلم أما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم «جعل رزقي تحت ظل رمحي» وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم والقدوة بهم رضي الله عنهم

والقسم الثاني هم الذين لا يجتنبون في بيعهم وشرائهم ومعاملاتهم المحرمات كالربا والغش والحلف الباطل وغير ذلك من القبائح التي انطوى عليها أكثر التجار ، وهؤلاء فجار في الدنيا والآخرة وهم ممن قال الله فيهم (إن الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة) الآية وفي مسلم «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها اكثر مما أعطى وهو كاذب » وروى أبو يعلي انه صلى الله عليه وسلم قال «لا يزال قول لا إله إلا الله يدفع عن الخلق مالم يؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم »وأهل هذا القسم هم المرادون بقوله صلى الله عليه وسلم « ان التجار هم الفجار » الحديث

(مسئلة) وقع في عبارة الفقهاء مايصرح بتحريم علم التنجيم هل المراد حساباته أو احكامه

(الجواب) الاحكام المتعلقة بالنجوم منها ماهو واجب كالاستدلال بها على القبلة والاوقات واختلاف المطالع واتحادها ونحو ذلك ، ومنها ماهو جائز كالاستدلال بها على منازل القمر وعروض البلاد ، ومنها ماهو

حرام كالاستدلال بها على وقوع الاشياء المغيبة بأن يقضي بوقوع بعضها مستدلا بها عليه بخلاف ما اذا قال ان الله سبحانه وتعالى اطردت عادته بأن هذا النجم اذا حصل له كذا كان ذلك علامة على كذا فهذا لا منع منه لانه لا محذور فيه [١]

(مسئلة) في قوله صلى الله عليه وسلم «ان من اجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه واكرام السلطان المقسط» وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم «من مسح رأس يتيم كان له بكل شعرة تمر يده عليها حسنات» هل المراد من المسح حقيقة أو الكناية عن الشفقة عليه والتلطف به

(الجواب) المراد بالغالي فيه المتجاوز لما فيه من الحدود والاحكام الاعتقادية والعملية والآداب والاخلاق الظاهرة والباطنة فمن حفظ ألفاظه وتجاوز شيئا من هذه المذكورات كان غير مستحق للاكرام والتعظيم بحسب ما ارتكبه بمعنى انه يؤاخذ به ويذم عليه من حيث ارتكابه لذلك وإن كان يستحق التعظيم والاكرام لكونه مسلما أو حافظا للقرآن فليس المراد نفي التعظيم له مطلقا بل الاعتبار للذي ذكرته فتأمله والمراد بالجافي من لا يخضع لما فيه من الآيات الباهرات والادلة المتكاثرة ولا يتأمل ما اشتمل عليه نظمه من بدائع المعاني بل يمره بلسانه مع قساوة

(١) كان يصح هذا القول لو صح معناه ولم يصح عند محققي علماء الفلك الى اليوم على اتساعه ان حركات النجوم تدل على أحداث الارض وما يقع فيها ـ فهذا التجويز من مجازفات ابن حجر الهيتمي فيما لا علم له به ليقيد به الاحاديث الصحيحة فى إبطال خرافات المنجمين وتحريمها ـ ولو نقل هذا عن شيخ الاسلام ابن تيمية لاقام عليه ابن حجر هذا النكير وسبه عليه أقبح السب. وكتبه محمد رشيد رضا

قلبه وجفاوة لبه فهو كحمار الرحى وثور الحراثة ولسنا متعبدين بمجرد حفظه وانما المقصود الاعظم بانزاله والتعبد بحفظ ألفاظه هو هداية القلوب ورجوعها بالاستكانة والخضوع الى علام الغيوب ، وتنزهها عن كل خلق ذميم ، وعمل دميم ، فمن ظفر بذلك مع حفظه فقد ظفر بالكنز الاعظم ، ومن أخذ بالاول فقد أخذ من الكمال مايستحق بسببه أن يكرم ويعظم ، ومن قنع بحفظ ألفاظه وخلا عن تلك المعاني بأن غلا وتجافى فهو بعيد عن الكمال ، غير مستحق أن يبلغ به مبالغ الكمل من الرجال فهذا والله أعلم هو المراد من الحديث ويؤيد ماذكرته ماروى احمد وابو يعلى والطبراني والبيهقي « اقرأوا القرآن واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به »

والمراد من المسح على رأس اليتيم حقيقة كما بينه آخر الحديث « من مسح على رأس يتيم ولم يمسح إلا لله كان له بكل شعرة تمر عليها يده عشر حسنات ومن أحسن فى يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين » وقرن بين أصبعيه وخص الرأس بذلك لان في المسح عليه تعظيما لصاحبه وشفقة عليه ومحبة له وجبراً لخاطره وهذه كلها مع اليتيم تقتضي هذا الثواب الجزيل وأما الاحسان اليه فهو أعلى وأجل وقد ذكر بعده فيه القرب منه صلى الله عليه وسلم في الجنة حتى يكون كالاصبعين فهو أعظم من اعطاء حسنات بعدد شعر الرأس وقد روي البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال « اذا أردت أن يلين قلبك فاطعم المسكين وامسح رأس اليتيم »

(مسئلة) في قوله تعالى الله (الذي خلقكم ثم رزقكم)

(الجواب) ان الرزق في اللغة الحظ والنصيب ومنه قوله تعالى (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) أي تجعلون حظكم ونصيبكم من سماع القرآن تكذيبكم به وبمن أنزل عليه وأما في عرف الشرع فهو أخص من ذلك اذهو ماتخصص به الحيوان وتمكن من الانتفاع به وقد يطلق على ما يعم النعم الظاهرة والباطنة ومن ثم قال جماعة من المفسرين وغيرهم (ومما رزقناهم ينفقون) يحتمل ان المراد الانفاق من جميع مامنحهم الله تعالى به من النعم الظاهرة والباطنة وانه لا يختص بما هو المتبادر بالانفاق من النعم الظاهرة اذ الانفاق كما يكون من هذه كذلك يكون من النعم الباطنة كالعلم والجاه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن أبي شيبة «إن علما لا يقال — أي لا يتحدث به — ككنز لا ينفق منه» وروى الطبراني مرفوعا «مثل الذي يتعلم العلم ثم لايتحدث به كمثل الذي يكنز الكنز ثم لا ينفق منه» وأما تناول الانسان من الحرام يسمى رزقا كما دلت عليه الآيات والاحاديث

(مسئلة) كرامات الاولياء حق فهل تنتهي الى احياء الموتى وغيره من معجزات الانبياء

(الجواب) كرامات الاولياء حق عند أهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة وقول الفخر الرازي إن أبا اسحق الاسفرايني أنكرها مردود أيضا بأنه انما أنكر منها ما كان معجزة لنبي كاحياء الموتى لئلا تختلط الكرامة بالمعجزة وغلط النووي كابن الصلاح بأنه ليس في كراماتهم معارضة للنبوة لان الولي انما أعطي ذلك ببركة اتباعه للنبي صلى الله عليه وسلم فلا تظهر حقيقة الكرامة عليه إلا اذا كان داعيا لاتباع النبي

صلى الله عليه وسلم بريئا من كل بدعة وانحراف عن شريعته صلى الله عليه وسلم فببركة اتباعه يؤيده الله تعالى بملائكته وبروح منه ويقذف في قلبه من أنواره والحاصل ان كرامة الولي من بعض معجزات النبي صلى الله عليه وسلم لكن لعظم اتباعه له أظهر الله بعض خواص النبي صلى الله عليه وسلم على يدي وارثه ومتبعه في سائر حركاته وسكناته وقد تنزلت الملائكة لاستماع قراءة أسيد . وكان سلمان وأبو الدرداء يأكلان في صحفة فسبحت الصحفة وما فيها ثم الصحيح انهم ينتهون الى احياء الموتى خلافا لأبي القاسم القشيري . ومن ثم قال الزركشي ماقاله ضعيف والجمهور على خلافه وقد أنكره عليه . وفي شرح مسلم للنووي تجوز الكرامات بخوارق العادات على اختلاف أنواعها وخصها بعضهم باجابة دعوة ونحوها وهذا غلط من قائله بل الصواب جريانها بانقلاب الاعيان ونحوه انتهى

وقد مات فرس بعض السلف في المنزل فسأل الله احياءه حتى يصل الى بيته فأحياه الله فلما وصل الى بيته قال لولده خذ سرجه فانه عارية[1] عندنا فأخذ سرجه فخر ميتا ولا ينافي احياء الميت الواقع كرامة لله لان الاجل محتوم لا يزيد ولا ينقص لان من أحيي كرامة مات أولا بأجله وحياته وقعت كرامة وكون الميت لا يحيي الا للبعث هذا عند عدم الكرامة أما عندها فهو كاحيائه في القبر للسؤال كما صح به الخبر وقد وقع للعزير وحماره والذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم

(١) بياض بالاصل

(مسئلة) أنكر بعضهم الدعاء باللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي محتجا بحديث فرغ ربك من ثلاث رزقك وأجلك وشقي أو سعيد فهل هو كذلك

(الجواب) ليس الامر كما زعم هذا المنكر ويلزمه ابطال الدعاء من أصله لان كل ماسيقع لك قد فرغ منـه وبذلك قال بعض المبتدعة فابطلوا الدعاء من أصله وقالوا لا فائدة له ورد عليهم أهل السنة وقالوا اله فائدة وذلك ان المقدرات على قسمين منها ما ابرم وهو المعبر عنه بما في الكتاب الذي لا يقبل تغير ولا تبدل ومنها ماعلق على فعل شيء وهو المعبر عنه باللوح المحفوظ القابل التغيير والتبديل وأصل ذلك قوله تعالى (يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) فمن ذلك حديث — صلة الرحم تزيد في العمر — بناء على ان المراد بالزيادة حقيقتها لا مجازها الذي هو البركة بأن يتيسر له في العمر القصير مالا يتيسر لغيره في العمر الطويل وان قال بهذا جمع وكذلك الدعاء قد يكون المدعو به معلقا على الدعاء فكان للدعاء فائدة أي فائدة على ان الدعاء لا يجتنب أبداً لانه ان كان بما علق على الدعاء فواضح وجود الفائدة فيه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم — لا يرد القضاء الا الدعاء — وان كان بما لم يعلق على ذلك ففائدته الثواب لان الدعاء من العبادة بل من أنهاها كما قال صلى الله عليه وسلم — الدعاء مخ العبادة — وأيضا فيبدل الله الداعي بدل مادعا به مما لم يقدر له ماهو أفضل منه كما يليق بجوده وكرمه وسعة فضله

ومن ثم أطلق تبارك وتعالى الاستجابة للدعاء ولم يقيدها بشيء فقال (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) وقال (أجيب دعوة الداعي اذا دعان)

ثم رأيت بعضهم أشار لبعض ذلك فقال لا ينكر الدعاء إلا كافر مكذب بالقرآن لان الله تعالى تعبد عباده فى غير آية ووعدهم بالاستجابة على ماسبق في علمه من أحد ثلاثة اشياء على ماورد في الحديث استجابة أو ادخار او تكفير عنه

(مسئلة) ما المراد بأخوات هود في حديث شيبتنى هود واخواتها

(الجواب) المراد بهن الواقعة والمرسلات وعم والتكوير رواه الترمذي والحاكم زاد الطبرانى والحاقة وابن مردويه وهل أتاك وابن سعد والقارعة وسأل سائل واقتربت الساعة

(مسئلة) في حديث من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار من رواه ؟

(الجواب) رواه كثيرون وصححه أيضا في المختارة والاحاديث فيه كثيرة وهي مؤولة عند العلماء لاجماعهم على جواز قطعه. قال بعض السلف محلها سدر الحرم وقال أبو داود وفي قطع سدرة فى فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلما بغير حق

(مسئلة) هل يطلق الاسلام على سائر الامم السابقة عين حقيقتها أو يختص بهذه الامة

(الجواب) رجح ابن الصلاح الاول وسيأتي مايصرح به من لفظ القرآن ورجح غيره الثاني وهو أن لا يوصف به من الامم السابقة إلا الانبياء فقط وشرفت هذه الامة بأن وصفت بما وصف به الانبياء تشريفا وتكريما

(مسئلة) ماعدد الانبياء والرسل

(الجواب) روى الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح ان رجلا قال يارسول الله أنبي آدم؟ قال «نعم» قال كم بينه وبين نوح؟ قال «عشرة قرون» قال كم بين نوح وابراهيم؟ قال «عشرة قرون» قال يارسول الله كم كانت الرسل؟ قال «ثلثمائة وخمسة عشر» وخرج ابن حبان والحاكم فى صحيحه عن أبي ذر قلت يارسول الله كم الانبياء؟ قال «مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألفا» قلت يارسول الله كم الرسل؟ قال «ثلثمائة وثلاثة عشر جم غفير» ولا ينافي ذلك قوله تعالى (منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك) لان هذا إما اخبار عما قص الله أو انه قص عليه الكل بعد نزول تلك الآية وبه يجاب أيضا عن التخالف بين الروايتين فيحمل انه قص عليه أولا ثلثمائة وثلاثة عشر ثم ثانيا ثلثمائة وخمسة عشر فأخبر عن كل بما قص عليه وقت الاخبار به

(مسئلة) ما المعتمد في الخضر هل هو نبي حي وكذا إلياس افتونا

(الجواب) حياتهما ونبوتهما وانهما خصا بذلك في الارض كما خص ادريس وعيسى صلى الله عليهما وسلم ببقائهما حيين فى السماء

(مسئلة) كم بين عيسى وموسى وبين عيسى ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم

(الجواب) الاول ألف وتسعمائة سنة والثاني نحو ستمائة على الاشهر

(مسئلة) الطفل هل يحشر على صورته وهل يتزوج الحور

(الجواب) الطفل يكون في الحشر على صورة خلقته ثم عند دخول الجنة يزاد فيه حتى يكون كالبالغ ثم يتزوج من نساء الدنيا ومن الحور

(مسئلة) حديث يدخل أهل الجنة الجنة مرداً مكحلين وابناء ثلاث

وثلاثين على خلق آدم سبعون ذراعا في عرض سبعة من رواه؟

(الجواب) رواه أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني فى الاوسط

(مسئلة) من أين يخرج المهدي ؟

(الجواب) ثبت في أحاديث أنه يخرج من قبل المشرق وانه يبايع له بمكة بين الركن والمقام وانه يسكن بيت المقدس

(مسئلة) كم يقيم عيسى عليه السلام بعد نزوله ؟

(الجواب) يقيم سبع سنين كما صح في مسلم ولا ينافيه حديث الطيالسي انه يقيم أربعين سنة لان المراد مجموع لبثه فى الارض قبل الرفع وبعده لانه رفع سنه ثلاث وثلاثين سنة

(مسئلة) ما الفرق بين الشبيه والمثيل والنظير ؟

(الجواب) الثلاثة متحدة لغة وأما اصطلاحا فظاهر قول شراح العقائد عن الاشعرية المماثلة انما أثبتت عندهم بالاشتراك فى جميع الاوصاف إن المثل أخصها لأن المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة والشبيه أعم من المثيل وأخص من النظير والنظير أعم من الشبيه اذ المشابهة لاتستلزم المماثلة فقد يكون شبيه الشيء غير مماثل له والنظير قد لايكون مشابها والحاصل ان المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه والمشابهة تقتضي ذلك في الاكثر والمناظرة تكفي ذلك في وجه

(مسألة) هل ورد مشروعية التكبير أواخر قصار المفصّل وهل هو خاص في حق غير المصلي

(الجواب) حديث التكبير ورد من طرق كثيرة عن احمد ابن أبي بريدة البزي قال سمعت عكرمة ابن سليمان يقول قرأت على اسماعيل

ابن عبدالله ابن قسطنطين فلما بلغت والضحى قال لي كبر عند خاتمة كل سورة حتى تختم وأخبره انه قرأ على مجاهد فأمره بذلك وأخبره مجاهد ان ابن عباس أمره بذلك وأخبره ابن عباس ان أبي بن كعب أمره بذلك وأخبره أبي ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك وقد أخرجه الحاكم في صحيحه عن البزي وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى

قال الشافعي رحمه الله إن تركت التكبير تركت سنة . قال الحافظ العماد بن كثير وهذا من الشافعي يقتضي صحة هذا الحديث ومما يقتضي صحته أيضا ان احمد بن حنبل رواه وقد كان احمد يجتنب المنكرات فلو كان منكراً مارواه وقد صح عند أهل مكة فقهاءهم وعلماءهم ومن روى عنهم وصحته استفاضت وانتشرت حتى بلغت حد التواتر واختلفوا في ابتدائه فقيل من أول سورة الضحى والجمهور على انه من أول سورة ألم نشرح الى آخر الناس ولا فرق في ندب التكبير بين المصلي وغيره فهو سنة حتي في الصلاة كما نص عليه الشافعي وشيخه سفيان ابن عيينة وابن جريج وغيرهم ونقله جماعة من أئمتنا وأفتوا به من يعمل به في صلاة التراويح وأنكروا على من أنكر ذلك وقال الحليمي نكتة التكبير تشبيه القرآن بصوم رمضان اذا تمت عدته يكبر فكذا هنا يكبر اذا كمل عدة السور قال وصفته أن يقف بعد كل سورة ويقول الله أكبر قال سليمان الرازي ومن لا يكبر من القراء فحجتهم في ذلك سد الذريعة عن الزيادة في القرآن بأن يداوم عليها فيتوهم انها منه

(مسئلة) مامعنى لعن المسلم كقتله

(الجواب) انه كقتله في الحرمة الشديدة لان لعن المسلم حرام بل

لعن الحيوان كذلك وسبب ذلك ان اللعن عبارة عن الطرد والابعاد عن الله وذلك غير جائز الا من اتصف بصفة يبعده عن الله تعالى وهو الكفر والبدعة والفسوق فيجوز لعن المتصف بواحدة من هذا باعتبار الوصف الأعم نحو لعنة الله على الكافرين والمبتدعة والفسقة والوصف الاخص نحو لعن الله اليهود والخوارج والقدرية والروافض والزناة والظلمة وآكلي الربا وأما المعين فان كان حيا لم يجز مطلقا الا ان علم انه يموت على الكفر كابليس وان لم يعلم موته على الكفر لم يجز لعنه وان كان كافراً فى الحال لانه ربما يسلم فيموت مقربا عند الله تعالى فكيف يحكم بكونه ملعونا مطرودا . نعم يجوز ان يقال لعنه الله ان مات كافراً وكذا قال فى فاسق ومبتدع معين ان مات ولم يتب ومن ثم لم يجز لعن يزيد بن معاوية وتشبيه لعن المؤمن بقتله انما هو فى أصل التحريم أو لكون كل منهما كبيرة وليس بلازم في المشبه أن يعطى حكم المشبه به من كل وجه والله أعلم

(مسألة) في قوله في حديث ابن عباس الذي رواه البخاري في حديث القبرين انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى انه كبير وفيه ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل يارسول الله لم فعلت هذا فقال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا .ما الحكمة في ذلك؟ وهل لكل أحد أن يفعل ذلك فى أي قبر ؟ وهل المعذبان مسلمان أو كافران؟

(الجواب) قوله وما يعذبان في كبير ثم قال بلى أي يعذبان فى كبير والجمع بينهما أى ليس بكبير عندكم ولكنه كبير عند الله كما في قوله تعالى (وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم) والمراد بقوله وما يعذبان في كبير أي فى أمر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز منه اذ لا مشقة في

التنزه عن البول والنميمة وليس المراد ان ذلك ليس بكبير في أمر الدين بل هو محمول على انه سأل الشفاعة لهما فأجيب شفاعته بأن يخفف عنهما الى أن ييبسا وليس لليابس تسبيح وقوله (وان من شيء إلا يسبح بحمده) أي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه مالم ييبس والحجر مالم يقطع والجمهور ان هذا التسبيح على عمومه إما حقيقة وهو قول المحققين اذ العقل لايحيله أو انه بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وإما للعذبان فانهما مسلمان اذ الكافر لايسأل له النبي صلى الله عليه وسلم الشفاعة وقدم عن العلماء انه محمول عندهم على انه سأل الشفاعة لها فأجيب وقوله وهل لكل أحد أن يفعل ذلك فيقال نعم يسن فعل ذلك لكل أحد اتباعا له صلى الله عليه وسلم فان الاصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم التأسي الا مادل دليل على الخصوصية ولا دليل هنا والله أعلم

(مسألة) ابن صياد هل هو الدجال أو غيره

(الجواب) اختلف في ذلك الصحابة رضوان الله عليهم فكثير منهم قالوا انه هو وكان بعضهم يحلف على ذلك كجابر بن عبدالله وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وقال آخرون انه غيره وهو الاشهر وعليه يدل صريحا مافي حديث مسلم الطويل حديث الجساسة المنعوت فيه الدجال بأوصاف لاتنطبق على ابن صياد منها انه مسلسل في جزيرة من جزائر البحرين وابن صياد اذ ذاك بالمدينة على انه ورد انه أسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تزوج وولد له وأما ماورد أيضا انه فقد ولم يدر أين ذهب فهذا لا يدل على انه الدجال كما هو ظاهر والله أعلم آخر مسائل ابن حجر وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

(المسألة الاولى) من قال لمن اشترى بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة أو قال لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة ليفسخ البيع ويعقد معه فهذه المسألة لها صور فان الاولى تسمى بيع الرجل على بيع أخيه والصورة الثانية الشراء على شراء أخيه وفعله حرام ويتصور ذلك في خيار المجلس وخيار الشرط وهو محرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ولا يبع بعضكم على بيع بعض » ومثله أن يقول أبيعك خيراً منها بثمنها أو يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري ليفسخ البيع ويعقد معه فلا يجوز ذلك للنهي عنه ولما فيه من الاضرار بالمسلم والافساد عليه ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب الرجل على خطبة أخيه متفق عليه وهذا في معنى الخاطب فان خالف وفعل فالبيع الثاني باطل للنهي عنه والنهي يقتضي الفساد وفيه وجه آخر انه يصح لان المحرم هو عرض سلعته على المشتري وذلك سابق على البيع ولان النهي لحق آدمي فأشبه بيع النجش وهذا مذهب احمد وقال الشيخ تقي الدين يحرم الشراء على شراء أخيه فان فعل كان للمشتري الاول مطالبة البائع بالسلعة وأخذ عوضها

وأما المسألة الثانية وهي اذا اشترط المشتري على البائع شرطين كحمل الحطب وتكسيره فهذه المسألة فيها قولان للعلماء هما روايتان عن احمد أحدهما ان ذلك لايجوز وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي

وعن احمد ان ذلك جائز وهو اختيار الشيخ تقي الدين واحتج من أبطل ذلك بما روي عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «لايحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا تبع ماليس عندك» أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم في تفسير الشرطين المنهي عنهما فروي عن احمد انهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد فحكى ابن المنذر عنه وعن اسحق فيمن اشترى ثوبا وشرط على البائع خياطته وقصارته أو طعاما واشترط طحنه وحمله إن شرط احد هذه الاشياء فالبيع جائز وان شرط شرطين فالبيع باطل وكذلك فسر القاضي الشرطين المبطلين بنحو هذا التفسير وكذلك روي عن احمد انه فسر الشرطين أن يشتريها على انه لا يبيعها لاحد ولا يطأها ففسره بشرطين فاسدين ومحل الخلاف اذا لم يكونا من مصلحة العقد فاما إن كانا من مصلحة العقد كالشرط الرهن والضمين فان ذلك يصح اختاره الموفق والشارح والمجد وغيرهم من العلماء

وأما المسألة الثالثة وهي اذا اشترى سلعة فوجدها معيبة فقال البائع العيب حدث عند المشتري وقال المشتري هي معيبة قبل الشراء ولا بينة لهما هذه المسألة فيها روايتان عن احمد احداهما ان القول قول البائع مع يمينه وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك لان الاصل سلامة البيع وصحة العقد ولان المشتري يدعي انه يستحق فسخ المبيع والبائع ينكره والقول قول المنكر

والرواية الثانيـة ان القول قول المشتري مع يمينه فيحلف بالله انه اشتراه وبه هذا العيب أو انه ماحدث عنده ويكون له الخيار اختارها

الخرقي لان الاصل عدم القبض في الجزء الفائت واستحقاق مايقابله من الثمن والقول الاول أظهر والله أعلم

قال في الانصاف ومحل الخلاف اذا لم تخرج عن يده فان خرجت من يده الى غيره لم يجز له رده نقله مهنا واقتصر عليه في الفروع والله أعلم

(أما المسألة الرابعة) وهو مامعنى بيع الدين بالدين فله صور كثيرة منها بيع مافي الذمة حال من عروض وأثمان بثمن الى أجل ممن هو عليه ومنها جعل رأس مال السلم دينا فاذا جعل الثمن دينا كان بيع دين بدين ولا يصح بالاجماع واختار الشيخ تقي الدين جواز ذلك وكذلك ذكر ابن القيم في اعلام الموقعين وادعى انه ليس في ذلك اجماع ومنها لو كان لكل واحد من الاثنين دين على صاحبه من غير جنسه كالذهب والفضة وتصارفا لم يحضرا شيئا فانه لايجوز سواء كانا حالين أو مؤجلين نص عليه احمد فيما اذا كان نقدين واختار الشيخ تقي الدين الجواز ومنها لو كان لرجلين دين على رجلين من ذهب أو فضة وتبايعا ذلك وصار غريم زيد عن غريم لعمرو وغريم عمرو بما لزيد وذلك لايجوز بغير خلاف

(وأما المسألة الخامسة) وهي اذا باع نخلا قد تشقق طلعه ولم يشترط المشتري الثمرة ثم تنازعا بعد ذلك في الثمرة فأكثر أهل العلم على ان الثمر اذا تشقق ثم بيع النخل بعد ذلك ولم يشترط المشتري الثمرة فانها تكون للبائع سواء أبرت أو لم تؤبر وبالغ الموفق رحمه الله في ذلك وقال لا خلاف فيه بين العلماء وعن احمد رواية ثالثة وهو ان الحكم منوط بالتأبير وهو التلقيح لا بالتشقق فعليها لو تشقق ولم يؤبر تكون الثمرة للمشترى ونصر هذه الرواية الشيخ تقي الدين واختارها في الفائق . وأما قبل

التشقق فهي للمشتري وبه قال مالك والليث والشافعي وقال ابن أبي ليلى هي للمشتري فى الحالين وقال ابو حنيفة والاوزاعي هي للبائع فى الحالين ووجه الاول مافي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال« من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع» وهذا صريح في قول ابن أبي ليلى وحجة على أبي حنيفة والاوزاعي بمفهومه لانه جعل التأبير حداً لملك البائع للثمرة فيكون ما قبله المشتري والا لم يكن حداً ولا كان التأبير مفيدا

(وأما المسألة السادسة) وهي من أسلم في ثمرة نخل بعينه ست سنين أيصح ذلك أم لا ؟

فالسلم والحالة هذه باطل قال ابن المنذر ابطال السلم اذا أسلم فى ثمرة بستان بعينه كالاجماع من أهل العلم وممن حفظنا ذلك عنه الثوري ومالك والاوزاعي والشافعي واسحق وأصحاب الرأي قال وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أسلم اليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى قال اليهودي من تمر حائط بنى فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما من تمر حائط بني فلان فلا ولكن كيل مسمى الى أجل مسمى رواه ابن ماجة وغيره ورواه الجوزجاني في المترجم وقال أجمع الناس على الكراهة لهذا البيع

(وأما المسألة السابعة) وهي اذا سبل في أرض نقداً معلوما ثم امتنعت المعاملة به ما الحكم في ذلك فهذه المسألة نظيرة القرض اذا اقترضه فلوسا فحرمها السلطان ، فذكر أهل العلم ان له القيمة وقت القرض حتى ان الشيخ تقي الدين رحمه الله طرد ذلك فى الديون كالصداق وعوض الخلع والغصب والصلح فاذا اقترضه فلوسا أو باعه بها ونحو ذلك ثم

حرمها السلطان وتركت المعاملة بها بعد ذلك فانه يرجع بقيمتها على من هي عليه فهذه المسألة مثلها فاذا جعل الواقف نقدا معلوما فى أرض ونحوها ثم حرمه السلطان وتركت المعاملة به جعل بدله مكانه قيمة تلك الفلوس قبل كسادها

(وأما المسألة الثامنة) وهي اذا اختلف الراهن والمرتهن فى قدر الدين فقال الراهن الرهن في ثمانية وقال المرتهن فى عشرة ولا بينة لهما فقد اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك فقال مالك القول قول المرتهن مالم يدع أكثر من ثمن الرهن أو قيمته وحكي ذلك عن الحسن وقتادة واختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم قالوا لان الله سبحانه جعل الرهن بدلا من الكتابة والشهود التي تنطق بالحق فلولم يقبل قول المرتهن فى ذلك بطلت التوثقة من الرهن به وادعى الراهن انه رهنه على أقل شيء فلم يكن في الرهن فائدة ولأن الله أمر بكتابة الدين وأمر باشهاد الشهود ثم أمر بعد ذلك بما تحفظ به الحقوق عند عدم القدرة على الكتابة والشهود وهو السفر فى الغالب فقال تعالى (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) فدل ذلك دلالة بينة ان الرهن قائم مقام الكتابة والشهود شاهد مخبر بالحق كما يخبر الكتاب والشهود فلولم يقبل قول المرتهن على الراهن فى قدر الدين لم يكن الرهن وثيقة ولا حافظا لدينه ولا بد من الكتابة والشهود فان الراهن يتمكن من أخذه منه ويقول انما رهنته على درهم ونحوه وهذا القول هو أرجح القولين والقول الثاني ان القول قول الراهن وبه قال النخعي والثوري والشافعي والبتي وأبو ثور وأصحاب الرأى قالوا لأن الراهن منكر للزيادة التي يدعيها المرتهن

والقول قول المنكر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعطى الناس بدعواهم لأخذ قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه » رواه مسلم وفي الحديث الآخر « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » ولأن الاصل براءة الذمة من الزائد فكان القول قول من ينفيه كما اختلفا في قدر الدين

(وأما المسألة التاسعة) وهي ضمان المجهول كمن ضمن على انسان دينا لا يعلم قدره ثم علم ذلك فالصحيح في هذه المسألة صحة ذلك وهو قول أبي حنيفة واحمد وهو اختيار الشيخ ابن القيم لقول الله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) وحمل البعير غير معلوم بل يختلف باختلافه ولعموم قوله عليه السلام « الزعيم غارم » ولانه التزام حق في الذمة من غير معاوضة فصح في المجهول كالنذر وقال الثوري والليث وابن أبي ليلى والشافعي وابن المنذر لا يصح لانه التزام فلم يصح مجهولا كالثمن

(وأما المسألة العاشرة) وهي من وكل رجلا في بيع سلعة بعشرة فباعها بثمانية ووكله في شراء سلعة بثمانية فاشتراها بعشرة ما الحكم في ذلك ؟ فهذه المسألة فيها قولان للعلماء هما روايتان عن احمد (احداهما) أن حكمه حكم من لم يؤذن له في البيع فيكون تصرفه كتصرف الاجنبي فلا يصح البيع وهذا قول أكثر أهل العلم واختاره الموفق رحمه الله قال في الشرح وهو أقيس لانه بيع غير مأذون فيه أشبه بيع الاجنبي وكل تصرف كان الوكيل فيه مخالفا لموكله فحكمه حكم تصرف الاجنبي (والرواية الثانية) ان البيع صحيح ويضمن الوكيل النقص لانه من صح بيعه بثمن المثل صح بدونه كالمريض. قال في الاختيارات قال في المحرر

واذا اشترى المضارب أو الوكيل بأكثر من ثمن المثل صح ولزم النقص أو الزيادة نص عليه . قال أبو العباس وكذلك الشريك والوصي والناظر على الوقف وبيت المال ونحو ذلك — قال وهذا ظاهر فيما اذا فرط وأما اذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غبن أو عيب لم يقصر فيه فهذا مغرور يشبه خطأ الامام والحاكم وأبين من هذا الناظر والوصي والامام اذا باع أو آجر أو زارع ثم تبين انه بدون القيمة بعد الاجتهاد ثم تبين أن المصلحة كانت في خلافه وهذا باب واسع ولكن الشريك والمضارب فان عامة من يتصرف لغيره بوكالة أو ولاية قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة أو حصول المفسدة لا لوم عليه فيها وتضمين مثل هذا فيه نظر وقال ابو حفص في المجموع واذا سمى له ثمنا فنقص منه فنص الامام احمد في رواية منصور اذا أمر رجلا أن يبيع له شيئا فباع بأقل قال البيع جائز وهو ضامن . قال ابو العباس لعله لم يقبل قولهما على المشتري في تقدير الثمن لانهما يدعيان فساد العقد وهو يدعي صحته فكان القول قوله ويضمن الوكيل النقص انتهى في الاختيارات ملخصا

(وأما المسألة الحادية عشر) وهي اذا دفع الى إنسان مالا مضاربة فاشترط لاحدهما ثلث الربح وللآخر الثلثين ثم اختلف العامل ورب المال فيمن له الثلث ولا بينة لهما فقال في الشرح اذا اختلفا فيما شرطا للعامل ففيه روايتان (إحداهما) القول قول رب المال نص عليه احمد في رواية منصور وسندي وبه قال الثوري وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر لان رب المال منكر للزيادة التي ادعاها العامل والقول قول المنكر والرواية الثانية أن العامل ان ادعى أجرة المثل وما يتغابن الناس به فالقول قوله

لان الظاهر صدقه وان ادعى أكثر فالقول قول رب المال فيما زاد على أجرة المثل كالزوجين اذا اختلفا فى الصداق وقال الشافعي يتحالفان لانهما اختلفا فى عوض عقد فيتحالفان كالمتبايعين ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « ولكن اليمين على المدعي عليه » ولانه اختلاف في المضاربة فلم يتحالفا كسائر اختلافهما والمتبايعان يرجعان الى رؤوس أموالهم بخلاف مانحن فيه

(وأما المسألة الثانية عشر) وهي اذا أعطى ثوبه خياطا بلا عقد ثم اختلفا في قدر الاجرة فقال فى الشرح : اذا وقع ثوبه الى خياط ليخيطه أو قصار ليقصره من غير عقد ولا شرط ولا تعريض بأجرة مثل أنه يقول خذ هذا فاعمله وأنا أعلم انك انما تعمل بأجرة وكان القصار والخياط منتصبين لذلك ففعلا ذلك فلهما الاجرة لان العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول فصار كعقد البلد ولان شاهد الحال يقتضيه فصار كالتعريض فاما ان لم يكونا منتصبين لذلك لم يستحقا أجرة الا بعقد أو شرط أو تعريض به لانه لم يجر عرف يقوم مقام العقد فهو كما لو تبرع به، وفى المسألة قول آخر له الاجرة مطلقا سواء كان منتصبا للعمل بأجرة أولم يكن قال فى الانصاف وهو الصحيح من المذهب وعليه كثير من الاصحاب

(وأما المسألة الثالثة عشر) اذا اختلف المعير والمستعير فى الدابة بعد مضي المدة فقال المالك أجرتك وقال الآخر أعرتني ولا بينة لهما فقال في الشرح اذا اختلف الراكب ورب الدابة فقال المالك هي عارية وقال رب الدابة أكريتكها وكانت الدابة باقية لم تنقص وكان الاختلاف عقيب العقد فالقول قول الراكب لان الاصل عدم عقد الاجارة وطرد الدابة

الى مالكها اذا كاف الراكب لان الاصل براءة ذمته منها وان كان الاختلاف بعد مضي مدة لها أجرة فالقول قول المالك فيما مضى من المدة دون مابقي منها وحكي ذلك عن مالك وقال أصحاب الرأي القول قول الراكب وهو منصوص الشافعي لانهما اتفقا على تلف المنافع على ملك الراكب وادعى المالك عوضا لها والاصل عدم وجوبه وبراءة ذمة الراكب منه فكان القول قوله ولنا انهما اختلفا فى كيفية انتقال المنافع الى ملك الراكب فكان القول قول المالك كما لو اختلفا في عين فقال المالك بعتكها وقال الآخر وهبتها ولان المنافع تجري مجرى الاعيان فى الملك والعقد عليها ولو اختلفا فى الاعيان كان القول قول المالك كذا هنا وما ذكروه يبطل بهذه المسئلة فيحلف المالك وتستحق الاجرة والله تعالى أعلم

(وأما المسئلة الرابعة عشر) وهي اذا استولى على أرض غصب وبنى فيها وغرس ثم نازع المغصوب منه الغاصب بالقلع وأرش نقصها والتسوية والاجرة فقال فى الشرح من غرس في أرض غيره بغير إذنه أو بنى فيها فطالب صاحب الارض قلع غرسه وبناه لزم ذلك ولا نعلم فيه خلافا لما روى سعيد بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس لعرق ظالم حق» رواه الترمذي وقال حديث حسن وروى أبو داود وأبو عبيد فى الحديث انه قال فلقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلا غرس فى ارض رجل من الانصار من بنى بياضة فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للرجل بارضه وقضى للآخر ان ينزع نخله قال فلقد رأيتها يضرب فى اصولها بالفوس وانها لنخل عم، واذا قلعها لزم التسوية الارض ورد

الارض الى ماكانت عليه لانه ضرر حصل فى ملك غيره بغير فعله فلزمته ازالته وعليه ضمان نقص الارض ان نقصت بالغرس والبناء وعليه أجرة المثل الى وقت التسليم

(وأما المسئلة الخامسة عشر) اذا فضل بعض أولاده بعطية مال فمات قبل المواساة فالكلام في هذه المسئلة في مقامين

المقام الاول في جواز التفضيل وعدمه فمذهب الامام أحمد رضي الله عنه أن ذلك لايجوز اذا كان على سبيل الأثرة فان خص بعضهم بعطية أو فاضل بينهم أثم اذا لم يختص بمعنى يبيح التفضيل ووجبت عليه المساواة اما برد الفاضل أوا اعطاء الآخر حتى يتم نصيبه وبهذا قال ابن المبارك وروي معناه عن مجاهد وعروة واختار هذا القول الشيخ تقي الدين وذهب الامام مالك والثوري والليث والشافعي وأصحاب الرأي الى جواز التفضيل ، وروي معنى ذلك عن شريح وجابر بن زيد والحسن بن صالح لان أبا بكر نحل عائشة جذاذ عشرين وسقادون سائر أولاده واحتج الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان ابن بشير « أشهد على هذا غيري » فامره بتأكيدها دون الرجوع واحتج من ذهب الى تحريم التفضيل بما في الصحيحين عن النعمان بن بشير قال تصدق علي أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال « أكل ولدك أعطيته مثله؟» قال لا قال « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال فرجع أبي فرد تلك الصدقة وفي لفظ قال فاردده ، وفي لفظ فأرجعه ، وفي لفظ فلا تشهدني

على جور وفي لفظ فاشهد على هذا غيري وفى لفظ سو بينهم متفق عليه وهو دليل على التحريم لانه سماه جوراً وأمره برده وامتنع من الشهادة عليه والجور حرام والامر يقتضي الوجوب

ولان تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فمنع منه كتزويج المرأة على عمتها وخالتها

وقول أبي بكر لا يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحتج به ويحتمل أن أبابكر خصها لعجزها عن التكسب والتسبب مع اختصاصها بفضلها ولكونها أم المؤمنين وغير ذلك من خصائصها ويحتمل أن يكون نحلها ونحل غيرها من ولدها أو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك ويتعين حمل حديثه على احد هذه الوجوه لان التفضيل منهي عنه وأبو بكر لا يفعل المنهي عنه مع علمه بذلك

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم أشهد على هذا غيري فليس بأمر وكيف يجوز أن يأمر بتأكيده مع أمره برده وتسميته اياه جوراً ولو أمره النبي صلى الله عليه وسلم باشهاد غيره لامتثل أمره ولم يرده لكن قوله أشهد على هذا غيري تهديد كقوله تعالى (اعملوا ماشئتم) فأما ان خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه من حاجته أو زمانة أو عمى أو كثرة عياله أو لاشتغاله بالعلم ومنع بعض ولده لفسقه او بدعته اولكونه يعصي الله بما يأخذه ونحوه فاختار الموفق جواز ذلك واستدل له بحديث ابي بكر ولان بعضهم اختص بمعنى يقتضى العطية فجاز ان يختص بها كما لو اختص بالقرابة واجاب عن حديث النعمان بانه قضية في عين لاعموم لها

وقد روى عن احمد مايدل على جواز ذلك فانه قال في تخصيص

بعضهم بالوقف لا بأس اذا كان لحاجة واكرهه إذا كان على سبيل الأثرة والعطية فى معنى الوقف قال في الانصاف قلت وهذا قوي جداً ويحتمل ان يمنع من التفضيل بكل حال لحديث النعمان لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل بشيراً في عطيته

واما المقام الثاني وهو اذا فضل او خص بعضهم ثم مات قبل الرجوع او المواساة فهل تثبت العطية للمعطي أو للباقين فقد اختلفت الرواية في ذلك عن احمد فروي عنه انها تثبت للمعطي وليس لبقية الورثة الرجوع نص على ذلك في رواية محمد بن الحكم والميموني واختاره الخلال وصاحبه ابو بكر وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي وأكثر أهل العلم لقول أبي بكر لعائشة لما نحلها وددت لو انك حزتيه فيدل على انها لو حازته لم يكن لهم الرجوع

وقال عمر لا نحلة الا نحلة يحوزها الولد دون الوالد والرواية الاخرى لباقي الورثة ان يرجعوا ماوهبه اختاره ابو عبدالله ابن بطة وابو حفص العكبريان وابن عقيل والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وهو قول عروة ابن الزبير واسحق قال احمد عروة قد روى الاحاديث الثلاثة حديث عائشة وحديث عمر وحديث عثمان وتركها وذهب الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم ترد في حياة الرجل وبعد موته ولان النبي صلى الله عليه وسلم سمى ذلك جورا بقوله لبشير لا تشهدني على جور والجور لا يحل للفاعل فعله ولا للمعطي تناوله والموت لا يغيره عن كونه جوراً حراما فيجب رده ولان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما امرا قيس بن سعد برد قسمة ابيه حين ولد له ولم يكن علم به ولا اعطاه شيئاً وكان ذلك بعد موت سعد فروى سعيد باسناده ان سعد بن عبادة قسم ماله بين اولاده

وخرج الى الشام فمات بها ثم ولد له بعد ذلك ولد فمشى ابو بكر وعمر رضي عنهما الى قيس بن سعد فقالا ان سعدا قسم ماله ولم يدر مايكون وانا نرى ان ترد هذه القسمة فقال لم اكن اغير شيئا صنعه سعد ولكن نصيبي له

(وأما المسئلة السادسة عشر ، والسابعة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر) وهي مسائل الرضاعة فهن حلال كلهن ، وهو قول جمهور العلماء فتباح أم المرتضع وأخته من النسب لابيه وأخيه من الرضاع لانهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا في مقابلة من يحرم من النسب ، والشارع صلى الله عليه وسلم انما حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب لا ما يحرم بالمصاهرة ، وتباح المرضعة وبنتها لابي المرتضع وأخيه من النسب ، وتباح أخت ابنه وأم أخته من الرضاع ويحرم من النسب ، لان أخت ابنه من النسب ربيبة وأم اخته من النسب زوجة أبيه فأخت ابنه وأم اخته يحرمان من النسب ويباحان من الرضاع

(وأما المسئلة العشرون) وهي شهادة الاخ لاخيه فهي جائزة ،

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ان شهادة الاخ لاخيه جائزة ، وروي ذلك عن ابن الزبير وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي ومالك والشافعي وأبو عبيد واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي لانه عدل غير متهم فصحت شهادته لاخيه كالاجنبي ولعموم الآيات ولا يصح قياس الاخ على الوالد والولد لانهما بينهما بعضية وقرابة بخلاف الاخ . وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان شهادة كل من الوالد والولد للآخر مقبولة . وروي ذلك عن شريح ، وبه قال عمر ابن عبد العزيز وأبو ثور والمزني وداود واسحاق وابن المنذر لعموم الآيات

ولانه عدل تقبل شهادته في غير هذا الموضع فتقبل فيه

(وأما المسئلة الحادية والعشرون) وهي شهادة الوالد على ابنه وابن ابنه فهي مقبولة نص على ذلك الامام أحمد ، وهو قول عامة أهل العلم وذلك لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين) فأمر بالشهادة ، ولو لم تقبل لما أمر بها ولانها انما ردت شهادته له في التهمة في ايصال النفع ولا تهمة في شهادته عليه فوجب ان تقبل كشهادة الاجنبي ، بل أولى أن يتهم له ولا يتهم عليه ، فشهادته عليه له أبلغ في الصدق كشهادته على نفسه

(وأما المسئلة الثانية والعشرون) وهي الشهادة بالاستفاضة والشهرة فهي صحيحة فيما يتعذر علمه في الغالب الا بذلك كالنسب والموت والملك والنكاح والخلع والوقف ومصرفه والعتق والولاء والولاية والعزل وما أشبه ذلك . قال الخرقي : وما تظاهرت به الاخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به كالشهادة على النسب والولادة . وقد أجمع أهل العلم على صحة الشهادة بالنسب بالاستفاضة ، وكذلك الشهادة بالاستفاضة فى الجرح والتعديل ، فما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح فى عدالته ودينه فانه يشهد به اذا علمه الشاهد بالاستفاضة ويكون ذلك قدحا شرعيا ، قاله الشيخ تقي الدين ، قال : وقد صرح بذلك طوائف الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنبلية وغيرهم فى كتبهم الصغار والكبار صرحوا فيما اذا جُرح الرجل جرحا مفيداً انه يجرح الجارح بما سمعه منه أو رآه أو استفاض ، وما أعلم فى هذا نزاع بين المسلمين ، فان المسلمين كلهم يشهدون فى مثل وقتنا فى مثل عمر ابن عبد العزيز والحسن والبصري وأمثالهما من العدل والدين بما لم يعلموه

إلا بالاستفاضة ، ويشهدون فى مثل الحجاج بن يوسف والمختار وعمرو ابن عبيد ونحوهم من الظلم والبدعة بما لم يعلموه الا بالاستفاضة . قال : وهذا اذا كان المقصود تفسيقه لرد شهادته وولايته ، وأما اذا كان المقصود التحذير منه واتقاء شره فيكفي بما دون ذلك انتهى

وقد اختلف أهل العلم فيما تجوز الشهادة عليه بالاستفاضة غير النسب والولادة ، فقال بعضهم هو تسعة أشياء : النكاح ، والوقف ، ومصرفه ، والموت ، والعتق ، والولاء ، والولاية ، والعزل

وقال أبو حنيفة : لا تقبل الا فى النكاح والموت ، ولا تقبل في الملك المطلق ، ونص الامام أحمد على ثبوت الشهادة بالاستفاضة في الخلع والطلاق والصحيح من مذهب الشافعي جواز الشهادة بالاستفاضة فى النكاح والنسب وولاية القضاء والملك والعتق والوقف والولاء ، واقتصر جماعة من أصحاب أحمد منهم القاضي فى الجامع والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وابن عقيل فى التذكرة والشيرازي وابن البنا على النسب والموت والملك المطلق والنكاح والوقف والعتق والولاء ، قال فى الفروع ولعله الاشهر : قال فى العمدة : ولا يجوز ذلك فى حد ولا قصاص ، قال فى الفروع : فظاهر الاقتصار عليهما وهو أظهر . اه

قال فى عمدة الادلة تعليل أصحابنا بأن جهات الملك تختلف تعليل يوجد فى الدين فقياس قولهم يقتضي أن يثبت الدين بالاستفاضة ، قال فى الانصاف قلت وليس ببعيد . آخر الجواب والحمد لله رب العالمين

﴿ فائدة ﴾ اذا أخر قضاء رمضان مع امكان القضاء فمات قبل أن يقضي وقبل أن يدركه رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكينا ، وهذا

قول أكثر أهل العلم . وروي ذلك عن عائشة وابن عباس ، وبه قال مالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي وابن علية وأبو عبيد في الصحيح عنهم لما روى ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه لكل يوم مسكينا » رواه الترمذي وقال الصحيح عن ابن عمر موقوفا . وعن عائشة أيضا قالت « يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام»

وعن ابن عباس انه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهر وعليه صوم رمضان . قال : أما رمضان فيطعم عنه ، وأما النذر فيصام عنه . رواه الاثرم وحمل هؤلاء الحديث الذي في الصحيحين عن عائشة انه في النذر بدليل ان عائشة هي التي روت الحديث وقد قالت يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام (والقول الثاني)انه يصام عنه وهو قول أبي ثور والشافعي قال في الفروع ومال صاحب النظم الى صوم رمضان عن الميت بعد موته فقال لو قيل لم أبعد فعلى هذا الظاهر ان المراد ولا يطعم كقول طاوس وقتادة ورواية عن الحسن والزهري والشافعي في القديم وأبو ثور وداود انتهى

وقال في الفائق ولو أخره لا لعذر فتوفي قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكينا والمختار الصيام عنه انتهى

وقال ابن عبدوس في تذكرته ويصح قضاء نذر (قلت)وفرض عن الميت مطلقا كاعتكاف انتهى

وقال الشيخ تقي الدين إن تبرع بصومه عمن لا يطيقه للكبر ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه لانه أقرب الى المماثلة من المال انتهى

واستدل من قال يصام عنه بما في الصحيحين عن عائشة ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال« من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه وروى ابن عباس مثله قال النووي في شرح مسلم بعد ماذكر هذا الحديث اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو نذر أوغيرهما هل يقضي عنه ؟ وللشافعي في المسئلة قولان مشهوران أشهرهما لايصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلا والثاني يستحب لوليه أن يصوم عنه ويستحب صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى طعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابه الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة

وأما الحديث الوارد من مات وعليه صيام أطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الاحاديث بأن يحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولي مخير بينهما ثم ذكر النووي عن الجمهور انهم ذهبوا الى أنه يطعم عنه ولا يصام سواء في ذلك رمضان او النذر والصواب فيما وجب بالنذر انه يصام عن الميت الاحاديث الصحيحة الصريحة التي لامعارض لها وانما الاشكال في قضاء رمضان هل الواجب فيه الاطعام او يكفي الصيام فظاهر حديث عائشة الذي في الصحيحين اجزاء الصيام ومن ذهب الي الاطعام حمل حديث عائشة على النذر والله اعلم

﴿فائدة﴾ قال الشيخ الامام العلامة ابو عمر بن عبد البر اختلفوا في مدة الاقامة فقال مالك والشافعي والليث والطبري وابو ثور اذا نوى اقامة اربعة ايام اتم وهو قول سعيد بن المسيب في رواية عطاء الخراساني

عنه وقال ابو حنيفة واصحاب الثوري اذا نوى إقامة خمسة عشر يوما اتم وان كان اقل قصر وهو قول ابن عمر وقال سعيد بن المسيب في رواية داود ابن ابي هند عنه وقال الاوزاعي اذا نوى اقامة ثلاثة عشر يوما اتم وان كان أقل قصر وعن سعيد ابن المسيب قول ثالث اذا قام ثلاثا أتم وعن السلف في هذه المسئلة أقاويل متباينة منها اذا زاد المسافر على اقامة اثنتا عشرة أتم رواه نافع عن ابن عمر قال وهو آخر فعل ابن عمر وقوله وروي عكرمة عن ابن عباس قال قام النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا سبعة عشر قصرنا واذا زدنا أتممنا

وروي عن علي وابن عباس من أقام عشر ليال أتم والطرق عنهما بذلك ضعيفة وبذلك قال محمد بن الحسن والحسن بن صالح . وروي عن سعيد بن جبير وعبد الله بن عتبة من أقام أكثر من خمسة عشر أتم وبه قال الليث ابن سعد . وروي عن الحسن ان المسافر يصلي ركعتين أبداً حتى يدخل مصراً من الامصار

وقال أحمد بن حنبل اذا أجمع المسافر مقام إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر وإن زاد على ذلك أتم . فهذه تسعة أقوال في هذه المسئلة وفيها قول عاشر ان المسافر يقصر أبداً حتى يرجع الى وطنه أو ينزل وطنا له ، وروي عن أنس انه أقام سنتين بنيسابور يقصر الصلاة وقال ابو مجلز قلت لابن عمر آتي المدينة فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالبا حاجة فقال صل ركعتين وقال ابو اسحق السبيعي أقمنا بسجستان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود سنتين نصلي ركعتين وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ركعتين وكان الثلج حال بينهم وبين القفول

وأقام مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها يصلي ركعتين حتى انصرف يلتمس السنة بذلك

وعن شقيق قال خرجت مع مسروق الى السلسلة حين استعمل عليها فلم نزل نقصر الصلاة حتى وصلنا ولم يزل القصر في السلسلة حتى رجع، فقلت يا أبا عائشة مايحملك على هذا قال اتباع السنة . وقال ابو حمزة قلت لابن عباس إنا نطيل المقام بالغزو وبخراسان فكيف ترى؟ قال صل ركعتين وان أقمت عشر سنين والله أعلم

قال ابن القيم في البدائع : اذا رأى انسانا يغرق فلا يمكنه تخليصه إلا بأن يفطر فهل يجوز له الفطر . أجاب ابو الخطاب يجوز له الفطر اذا تيقن تخليصه من الغرق ولم يمكنه الصوم مع التخليص . وأجاب ابن الزاغوني اذا كان يقدر على تخليصه أو غلب على ظنه ذلك لزمه الافطار وتخليصه ولا فرق بين أن يفطر لدخول الماء في حلقه وقت السباحة أو كان يجد في نفسه ضعفا عن تخليصه لاجل الجوع حتى يأكل لانه يفطر للسفر المباح فلأن يفطر للواجب أولى . (قلت) أسباب الفطر اربعة السفر والمرض والحيض والخوف على هلاك من يخشى عليه بصومه كالحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما ومثله مسئلة الغريق وأجاز شيخنا ابن تيمية الفطر للتقوي للجهاد وفعله وأمر به لما نزل العدو دمشق فى رمضان فأنكر عليه بعض المتفقهة وقال ليس هذا سفر طويل فقال الشيخ هذا فطر للتقوي على جهاد العدو وأولى من الفطر لسفر يومين سفراً مباحا أو معصية والمسلمون اذا قاتلوا عدوهم وهم صيام لم يمكنهم النكاية فيهم وهم صيام وربما أضعفهم الصوم عن القتال فاستباح العدو بيضة الاسلام

وهل يشك فقيه ان الفطر ههنا أولى من فطر المسافر وقد أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح بالافطار ليتقووا بذلك على عدوهم فعلل ذلك بالقوة على العدو لا بالسفر (قلت) اذا جاز فطر الحامل والمرضع لخوفهما على ولديهما وفطر من يخلص الغريق ففطر المقاتلين أولى بالجواز ومن جعل هذا من المصالح المرسلة فقد غلط بل هذا من باب قياس الاولى انتهى كلام ابن القيم في البدائع . وقال في الفروع وإن أحاط العدو ببلد والصوم يضعفهم فهل يجوز الفطر وفاقا لمالك ؟ ذكر الخلال روايتين ويعايابها ، قال ابن عقيل إن حصر العدو بلداً وقصد المسلمون عدواً بمسافة قريبة لم يجز الفطر والقصر على الاصح . ونقل حنبل اذا كانوا بأرض العدو وهم بالقرب أفطروا عند القتال انتهى . وقال في الانصاف اختار الشيخ تقي الدين الفطر للتقوي على الجهاد وفعله هو وأمر به لما نزل العدو دمشق وقدمه في الفائق وهو الصواب انتهى .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي الى الدليل ،

من حسن بن حسين الى الاخ عبد الله وفقه الله تعالى وسدده ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، والخط المشتمل على السؤال وصل وهذا صورته متبوعا بجوابه

(المسألة الاولى) رجل عنده لآخر جدد حال كونه صرف الريال خمس من الجدد فطالت المدة حتى بلغ صرف الريال هـذا المبلغ وطلب صاحب الحق حقه من الغريم فهل يحكم له بالقيمة حال الاستدانة أو القرض أم ليس له إلا الجدد التي وقع العقد عليها

(فالجواب) قال في شرح المفردات عند قول الناظم رحمه الله تعالى

والنص بالقيمة في بطلانها لا في ازدياد القدر أو نقصانها

ما لفظه أي إن النص انما ورد عن الامام احمد فيما اذا أبطله السلطان فمنع المعاملة بها لا فيما اذا زادت قيمتها أو نقصت مع بقاء التعامل بها وعدم تحريم السلطان لها فيرد مثلها سواء غلت أو رخصت أو كسدت وسواء كان الغلاء والرخص كثيراً بأن كان عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق وعكسه أو قليلا لانه لم يحدث فيه شيء انما تغير السعر فأشبه الحنطة اذا رخصت أو غلت قال

والشيخ في زيادة أو نقص مثلا كقرض في الغلا والرخص

أي وقال الشيخ الموفق اذا زادت قيمة الفلوس أو نقصت رد مثلها كما لو اقترض عرضاً مثلياً كبر وشعير ونحاس وحديد فانه يرد مثله ولو

غلا أو رخص لان غلو القيمة ونقصانها لا يسقط المثل عن ذمة المستقرض فلا يوجب المطالبة بالقيمة وهذا معنى ماتقدم من ان نص الامام بالقيمة انما هو اذا أبطل السلطان المعاملة بها لا في زيادة القيمة أو نقصانها انتهى . وحكى فيه مذهب مالك والشافعي والليث القول بالمثل ثم قال ولنا ان تحريمها منع انفاقها وابطال ماليتها فأشبه كسرها انتهى

وقال الشيخ تقي الدين في شرح المحرر اذا أقرضه أو غصبه طعاما فنقصت قيمته فهو نقص النوع فلا يجبر على أخذه ناقصا فيرجع الى القيمة وهذا هو العدل فان المالين انما يتماثلان اذا استوت قيمتهما وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل فعيب الدين افلاس المدين وعيب العين المعينة خروجها عن المعتاد انتهى وكلام الشيخ هذا هو الذي ذكره الناظم عنه تخريجا له واختيارا

فقد عرفت انه تحصل في المسئلة من حيث هي ثلاثة أقوال التفريق بين ما اذا حرمها السلطان فبطلت المعاملة بها بالكلية ومثله إن تكسرت أو كسدت فلا يتعامل بها فالقيمة وبين ما اذا كان غايته الغلاء والرخص مع بقاء المعاملة بحالها فالمثل والمثل مطلقا كما هو المنقول عن مالك والشافعي والليث ، وثالثها اختيار أبي العباس وهو المعتمد لدينا في الفتوى

﴿ تنبيه ﴾ في المثلي الذي اختار ابو العباس القيمة فيه أوجه أصحها أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه فان وجد أحد الوصفين دون الآخر فليس بمثلي قاله في مقدمة الحائض[1] وذكر معناه في الروض وغيره من كتب الاصحاب ، وعلى هذا فالجدد ليست مثلية لانه لايجوز السلم

(١) كذا في الاصل

فيها لعدم الانضباط فانها تختلف بالكبر والصغر والثقل والخفة والطول والصفاء والخضرة وقلة الفضة وكثرتها وأيضا ففيها فضة ولا يجوز اسلام أحد النقدين في الآخر لكن رأيته جزم فى الاقناع بأن الدراهم المغشوشة مثلية والجدد مثلها فيما يظهر لي والله سبحانه أعلم

(المسأله الثانية) رجل اشترى دابة واستعملها بركوب وسقي وغيره أو نحو ذلك ثم بان له به عيب قديم فرد المبيع فهل يرد معه قدر استعماله مدة مقامه عنده أم لا الى آخر السؤال

(الجواب) اذا رد المبيع فلا يخلو إما أن يكون بحاله أو يكون قد زاد أو نقص فان كان بحاله رده وأخذ الثمن وان زاد بعد العقد أو حصلت له فائدة فان كانت الزيادة متصلة كالسمن والحمل والثمرة قبل الظهور فانه يرده بنمائه لانه يتبع في العقود والفسوخ وان كانت الزيادة منفصلة فان كانت من غير المبيع كالكسب والاجرة فهو للمشتري في مقابلة ضمانه وهو معنى قوله عليه السلام «الخراج بالضمان» ولا نعلم في هذا خلافا. وروى ابن ماجه عن عائشة ان رجلا اشترى عبدا فاستعمله ماشاء الله ثم وجد به عيبا فرده فقال يارسول الله استعمل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الخراج بالضمان» رواه أبو داود وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. وان كانت الزيادة من عين المبيع كالولد والثمرة واللبن فهو للمشتري أيضا ويرد الاصل بدونها وبهذا قال الشافعي إلا أن الولد اذا كان لآدمية لم يملك ردها دونه وعنه ليس له رده دون نمائه المنفصل قياسا على النماء المتصل فان اشتراها أي الدابة حاملا فولدت عند المشتري فردها رد ولدها معها لانها من جملة المبيع

والولادة هنا نماء متصل ، وإن نقص المبيع فسيأتي حكمه انتهى من الشرح الكبير وحكمه ان يرد مع المعيب ارش النقص عنده كان وطيء البكر أو قطع الثوب أو هزلت الدابة ونحو ذلك مما تنقص به قيمته صرح به في المغني وغيره

قال في شرح الاقناع لما روى الخلال باسناده عن ابن سيرين ان عثمان قال في رجل اشترى ثوبا فلبسه ثم اطلع على عيب[1]
وما نقص وأجاز الرد مع النقص وعليه اعتماد احمد انتهى . وقال في الانصاف عند قول المقنع وعنه ليس له رده دون نمائه أي المنفصل فلو صدر العقد وهي حامل فولدت عنده ثم ردها رد ولدها معها وأما اذا حملت وولدت بعد الشراء فهو نماء منفصل بلا نزاع . والصحيح من المذهب انه لا يردها إلا بولدها فتعين الارش جزم به في المحرر انتهى . فقد عرفت انه إن كان بحاله رده مجانا وأخذ ثمنه وان زاد ففيه التفصيل أو نقص فانه يرد معه ارش مانقص عنده

(المسئلة الثالثة) ماتقولون في شهادة النساء منفردات عن الرجال وهل القدور والمقتول هما مما تعرفه لمرأة مما يقبل فيه شهادتهن منفردات هذا معنى سؤالكم

(الجواب) قال في المغني في باب القضاء ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة إن لم يكن معهن رجل انتهى . ومراده فيما يطلع عليه غيرهن وقال في كتاب الشهادة وفي شهادة النساء شبهة بدليل قول الله تعالى (أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) وانه لا تقبل

(١) بياض بالاصل

شهادتهن ولو كثرت مالم يكن معهن رجل وقال فيه ولا نعلم خلافا في قبول شهادة النساء في الجملة [١] يعني في بعض المسائل كما ذكره الشراح وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال ونحو ذلك حديث عقبة بن الحارث رواه أحمد وسعيد قال أبو محمد إلا انه من رواية جابر الجعفي قال وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء منفردات فانه يقبل فيه شهادة المرأة الواحدة واستدل بحديث عقبة وبما روي عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة رواه الفقهاء في كتبهم وذكر أبو محمد في المقنع في باب اليمين في الدعاوي احتمالا قبول امرأتين ويمين في المال وما يقصد به المال وقال الشيخ تقي الدين لو قيل يقبل امرأتان ويمين توجه لانهما أقيما مقام رجل في التحمل ونصره ابن القيم في الاعلام والطرق وغيرهما وذكره مذهب مالك وذكر أبو محمد وغيره أن أبا طالب نقل عن أحمد في مسئلة الاسير يقبل رجل ويمين واختاره أبو بكر وعنه في الوصية ان لم يحضره إلا النساء فامرأة واحدة وسأله ابن صدقة: الرجل يوصي ويعتق ولا يحضره الا النساء تجوز شهادتهن قال نعم في الحقوق ذكره في الانصاف ولم يقيده والمجزوم به عند المتاخرين هو الاول وعليه المعول

وأما قول السائل وهل القدور والمقتول من عورات النساء الذي لا يطلع عليه الرجال غالبا فهل هذه إلا المال نفسه فتنبه لذلك

(تتمة) لا مدخل للنساء ولو مع الرجال في العقوبات والحدود ذكروه اتفاقا عن الائمة الاربعة ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء قاله في المغني

(١) بياض بالاصل

وجزم به المتأخرون وذكره في الافصاح قول مالك والشافعي وأحمد ومما تساوي فيه المرأة العدلة الرجل الرواية والاخبار بهلال رمضان والوقت والقبلة ونجاسة الماء وتنبيه الامام السهو إذ في المغنى ذوي الافهام دعوا النشوز والنسب لانه مما لايطلع عليه الرجال غالبا انتهى والله سبحانه وتعال أعلم بالصواب

فائدة

قال الامام القرطبي في شرح مسلم ولا يختلف في انه لايحل لمسلم المقام في بلاد الكفار مع التمكن من الخروج منها لجريان أحكام الكفر عليه ولخوف الفتنة على نفسه وهذا حكم ثابت مؤيد الى يوم القيامة وعلى هذا فلا يجوز لمسلم دخول بلاد الكفار لتجارة أو غيرها مما لايكون ضرورة في الدين كالرسل كافتكاك المسلم وقد أبطل مالك شهادة من دخل بلاد الهند لاجل التجارة انتهى كلامه رحمه الله وما ذكرت من مسئلة الذي أوصى بوصية ثم قال ووقف عقاره الذي سماه فظاهر اللفظ أن هذا وقف منجز غير ما أوصي به وانه مايحسب من الثلث اذا كان في غير مرض الموت ولفظ أقر أوضح من قوله وقف لان قوله وقف انشاء للوقف ولفظ أقر يفيد الاخبار بايقاف سابق وما قلنا في الفرق بين الوصية والوقف فهذا ان كان كاتب الوثيقية عنده علم يفرق به بين الوصية والوقف فان كان كاتب الوثيقة عاميا صار في النفس شيء لكن من آخذ بظاهر اللفظ فرق بين الوصية والوقف فهو أسلم والله سبحانه وتعالى أعلم

الحمد لله أجاب الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمه الله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد مسئلة المساقاة كلام أهل العلم فيها مشهور وهل هي من العقود اللازمة أو العقود الجائزة والذي عليه الفتوى عندنا انها لازمة من قبل المالك جائزة من قبل المساقي وهذا اختيار الشيخ ابن تيمية فعلى هذا فلا تنفسخ بموت المالك ولا بانتقالها الى غيره بارث أو هبة

(وأما المسئلة الثانية) الذي ينبت على ماء المستأجر بغير إذن المالك فهو للكداد فان أراد المالك أخذه بقيمته وتراضيا ذلك فلهما وان قال اقلعه فيقلعه والسلام

قال في الاختيارات ولو دفع أرضا الى آخر فيغرسها بجزء من الغراس صح كالمزارعة واختاره أبو حفص العكبري والقاضي في تعليقه وهو ظاهر مذهب أحمد رحمه ثم قال ومقتضي قول أبي حفص انه يجوز أن يغارسه بجزء من الارض كما جاز النسيج بجزء من الغزل نفسه وقال في الفروع هو ظاهر نص الامام أحمد جواز المساقاة على شجر يغرسه ويعمل عليه بجزء معلوم الشجر أو بجزء من الشجر والثمر كالمزارعة واختاره أبو حفص وصححه القاضي في التعليق آخراً واختاره في الفائق والشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى قال في الانصاف لو كان الاشتراك في الغراس والارض فسد وجها واحدا قاله المصنف والشارح والناظم وغيرهم وقال الشيخ تقي الدين قياس المذهب صحته قال في الفائق قلت وصحح المالكيون المغارسة في الارض الملك لا الوقف بشرط استحقاق العامل جزءاً من الارض مع القسط من الشجر انتهى فاذا عرفت أن القول بصحة المغارسة أقوي وان عليه جماعة من المحققين وعليه الفتوي وهذا على تقدير

ثبوت هـذه الدعوى مع وجود شهود أصل العقد بخطهم وقت المعاملة أو المعاقدة وسلامة العقد ظاهرة فكيف لانقول بصحته وهذاهو الذي أوجب المراجعة وبالله التوفيق انتهى

من كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى

بقلم الفقير الحقير المقر بالذنب والتقصير

عبده ابن عبده ابن أمته ومن لاغناء

له عن رحمة ربه طرفة عـين

عبدالله بن عبدالرحمن ابن عبد

اللطيف غفر الله له ولوالديه

ولمشايخه ولمن

كتبت له

والمسلمين

آمـين

هم

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيراً الى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

(سؤال) ماقول العلماء الاعلام، أئمة الاسلام، فيمن يقول لا إله الا الله ويدعو غير الله هل يحرم ماله ودمه بمجرد قولها أم لا ؟

(الجواب) وبالله التوفيق، لا اله الا الله كلمة الاخلاص وكلمة التقوى وهي العروة الوثقى وهي الحنيفية ملة ابراهيم عليه السلام جعلها كلمة باقية في عقبه وقد تضمنت ثبوت الالهية لله تعالى ونفيها عما سواه والاله هو الذي تألهه القلوب محبة وانابة وتوكلا واستعانة ودعاء وخوفا ورجاء ونحو ذلك ومعني لا إله الا الله اى لا معبود حق الا الله قال الله تعالى (ذلك بان الله هو الحق وان مايدعون من دونه هو الباطل وان الله هو العلي الكبير) قال جل ذكره (له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لايستجيبون لهم بشيء الا كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه وما دعاء الكافرين الا في ضلال) فدلت هذه الكلمة العظيمة مطابقة على اخلاص العبادة بجميع افرادها لله تعالى ونفي كل معبود سواه قال تعالى (واذ قال ابراهيم لابيه وقومه انني براء مما تعبدون الا الذي فطرني فانه سيهدين وجعلها كلمة باقية في عقبه) أى لا إله الا الله فارجع ضمير هذه الكلمة الى ماسبق منه مدلولها وهو قوله انني براء مما تعبدون الا الذي فطرني وهذا هو الذي خلق الله الخلق لاجله وافترضه على عباده وارسل الرسل وانزل الكتب لبيانه وتقريره قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وقال تعالى (وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه) الآية، وقال تعالى (وما ارسلنا من قبلك من رسول الا

نوحي اليه انه لا إله الا انا فاعبدون) وقال تعالى (الر كتاب احكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير * ان لا تعبدوا الا الله انني لكم منه نذير وبشير)قال تعالى(ومن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم)والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود ومتبوع او مطاع فمن تحقق مبدأ قول هذه الكلمة العظيمة من اخلاص العبادة لله تعالى والبراءة من عبادة ما سواه بالجنان والاركان وعمل بما اقتضته فرائض الاسلام والايمان كان معصوم الدم والمال ومن رد فلا قال تعالى(فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)فدلت هذه الاية الكريمة على ان عصمة الدم والمال لا تحصل بدون هذه الثلاث لترتيبها عليها بترتب الجزاء على الشرط وفى الصحيح عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال« من قال لا إله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله تعالى » فلا بد لتصحيحها من الاخلاص لله تعالى ونفي الشرك كما قال الله(واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً)وقال تعالى (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) قال تعالى(انا انزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين الا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون) ثم شهد عليهم بالكذب والكفر واخبر انه لا يهديهم قال تعالى (ان الله لا يهدي من هو كاذب كفار)

وفي المتفق عليه من حديث معاذ رضي الله تعالى عنه « فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً » فمن تأله قلبه غير الله ودعاه

من دون الله فقد أشرك بالله والله لا يغفر أن يشرك به قال تعالى (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة) الآية وقال تعالى (والذين تدعون من الله ما يملكون من قطمير ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبؤك مثل خبير) وقال تعالى (فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون ليكفروا بما آتيناهم وليتمتعوا فسوف يعلمون) وفي المتفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قيل يارسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » وفي رواية المسلم « أن تدعو لله نداً » الحديث والله المستعان

(السؤال الثاني) عن تقبيل يد السادة المنسوبين لاهل البيت هل يجوز أم لا ؟

(الجواب) لم يكن الصحابة رضي الله تعالى عنهم يعتادون ذلك مع رسول الله ولا مع أهل بيته ولا شك أنهم أعظم الناس محبة له وتوقيرا وانما كانوا يعتادون السلام والمصافحة اتباعا لما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره وفعله فقال « افشوا السلام بينكم » وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قيل له الرجل يلقا أخاه أينحني له؟ قال « لا » قيل أيلتزمه او يقبله ؟ قال « لا » قيل أيصافحه؟ قال « نعم » وأما ماورد انه لما قدم عليه أصحابه من غزوة وقد قبلوا يده قالوا نحو الفرارون قال بل أنتم العكارون (١) وأما ماورد في معنى هذا فانما وقع نادراً وقد جوزه بعض الائمة كالامام أحمد رحمه الله اذا وقع كذلك لا على وجه التعظيم للدنيا واشترط بعض الائمة في ذلك

(١) كذا في الاصل

أن لا يمد اليه يده ذكره شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله وذهب بعضهم الى كراهة تقبيل اليد مطلقا كالامام مالك رحمه الله وقال سليمان بن حرب هي السجدة الصغرى هذا اذا لم يفض الى التعظيم والخضوع وتغيير السنة اما اذا اقترن بمثل هذه الامور التي تدخل في نوع من الشرك والبدع فلا يجوز أن ينسب الى أحد من الائمة تجويزه قال في زاد المعاد وأشرف عبودية الصلاة وقد تقاسمها الشيوخ (يعني من المتصوفه) والمتشبهون بالعلماء والجبابرة فأخذ الشيوخ أشرف ما فيها وهو السجود وأخذ المتشبهون بالعلماء منها بالركوع فاذا لقي بعضهم بعضا ركع كما يركع المصلي لربه وأخذ الجبابرة منها القيام فيقوم الاحرار والعبيد على رؤسهم عبودية لهم وهم جلوس فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الامور الثلاثة على التفصيل فتعاطيها مخالفة صريحة له فنهى عن السجود لغير الله تعالى فقال — لا ينبغي لاحد أن يسجد لاحد وأنكر على معاذ لما سجد له وقال مه فتحريم هذا معلوم من دينه بالضرورة وتجويز من جوزه لغير الله مراغمة لله ولرسوله وهو من أبلغ أنواع العبودية فاذا جوز هذا المشرك هذا النوع للبشر فقد جوز عبودية غير الله وأيضا فالانحناء عند التحية سجود ومنه قول الله تعالى (وادخلوا الباب سجدا) أي منحنين والا فلا يمكن الدخول على الجباه انتهى

(السؤال الثالث) عمن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويترضى عن الصحابة رضي الله عنهم جهرا والامام يخطب يوم الجمعة

(الجواب) الجهر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والترضي حال الخطبة من غير الخطيب بدعة مخالفة للشريعة منع منها طوائف من العلماء

سلفاً وخلفاً ولهم فيه مأخذ ان الاول انه من محدثات الامور التي لم تفعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد اصحابه ولا في عهد التابعين ولو كان خيراً لسبقوا اليه (الثاني) ان الاحاديث ثبتت بالامر بالانصات للخطبة فقد صح من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت» قال فى كتاب الباعث على انكار البدع والحوادث إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انما هي دعاء وجميع الادعية السنة فيها الاسرار دون الجهر غالباً قلت وهذا مأخذ ثالث للمنع قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والترضي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم دعاء من الادعية والمشروع في الدعاء كله المخافتة الا ان يكون هناك سبب يشرع له الجهر قال واما رفع الصوت بالصلاة والترضي الذى يفعله بعض المؤذنين قدام الخطباء فى الجمع فمكروه أو محرم انتهى والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

املاه الشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله اجمعين

وقد فرغ من تصحيح هذه النسخة يوم الاربعاء في ١٦ شهر ربيع الثاني سنة ١٣٣٣

قال الشيخ الامام العالم العلامة عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب احسن الله لنا ولهم المآب وادخلنا وإياهم الجنة بغير حساب بمنه وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فهذا جواب ماسأل عنه الاخ عبد الرحمن ابن محمد القاضي وفقنا الله وإياه لما يحبه ويرضاه

(السؤال الاول) في قول العلماء رحمهم الله تعالى فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه وفسد الماء الى آخره

(الجواب) وبالله التوفيق فساد الماء هنا سلب طهوريته فما حصل في يده قبل غسلها ثلاثا بنية من نوم ليل فسد وإن لم يدخلها الاناء هذا معنى ماجزم به في الاقناع والمنتهى وشرح الزاد قال الشيخ عثمان في حاشية المنتهى ومعنى قوله وفسد الماء أي الذى حصل فى يده وهو مبني فيما يظهر على القول بأن حصوله في بعضها كحصوله في كلها كما اختاره جمع اما على الصحيح فينبغي صحة الوضوء ونحوه حيث لم يحصل في جميع اليد انتهى وهو مفرع على ماهو الصحيح من المذهب أن غسلهما لمعنى فيهما وقال في الشرح وذكر ابو الحسن رواية انه لاجل ادخالها الاناء فيصح وضوءه ولم يفسد الماء اذا استعمله من غير ادخال انتهى

(الثاني) اذا كان على الشخص موجب للغسل ونوى الغسل فهل يرتفع مادونه الى اخره

(الجواب) نية الغسل لا يرتفع بها الحدث لكونها ليست من الصور المعتبرة في الطهارة وسنذكرها انشاء الله تعالى وقول السائل أم لا بد من التخصيص بالفعل أو بالنية أو بهما أقول لا معنى للتخصيص بالفعل هنا دون نية اصلا والصور المعتبرة في الغسل ست نية رفع الحدث الاكبر نية رفع الحدثين نية رفع الحدث ويطلق نية استباحة امر يتوقف على الوضوء والغسل معا نية امر يتوقف على الغسل وحده نية مايسن له الغسل ناسيا للواجب ففي هذه كلها يرتفع الاكبر ويرتفع الاصغر ايضا فيما عدا الاولى والاخيرتين افاده الشيخ عثمان قلت واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى انه يرتفع الاصغر في الاولى ايضا وهذه الست يتأتى نظيرها في الاصغر ويزيد بأنه يرتفع اذا قصد بطهارته مانسن له الطهارة ذاكرا الحدث فافهم الفرق بين البابين فانه مهم جداً والله اعلم قاله الشيخ عثمان

قال السائل وهل يكفي غسل اليد بنية القيام من نوم الليل أو من الجنابة عن الاخر أم لا

الجواب النية هنا ليست مرادة للقيام وانما تراد لاجل النوم فافهم ولا يكفي نية غسلها من نوم الليل عن الجنابة كالعكس على الاصح فيه لانهما أمران مختلفان فيعتبر لكل منهما نيته اما على الوجه الثاني وهو ان غسلها من النوم لا يفتقر الى نية فيجزي عند نيته الحدث الاكبر وكذا على قول الجمهور انه لايجب غسلهما من نوم الليل بل يستحب وقوله أو الاعلى يرتفع به الادنى جوابه يظهر مما قبله وقوله وما الاعلى منهما

اقول اتفقوا على أن مايوجب الوضوء وحده يسمى اصغر وما يوجب الغسل يسمى اكبر ونصوا على ان الحدث الاصغر يقوم بالبدن كله ويرتفع بغسل الاعضاء الاربعة بشرطة فكيف يقال ان غسل اليدين من نوم الليل اكبر مع كونه خاصا بالكفين على انه مختلف فى وجوبه والقائلون بالوجوب لم يسموه حدثا فافهم وقوله وهل يكفي احداليدين

فالجواب أن الذي مشي عليه العلماء رحمهم الله تعالى أن هذا الحكم يتعلق باليدين معا فلا تختص به اليمنى دون الشمال مع أن الوارد في الحديث الافراد فلنذكر الحديث ببعض ألفاظه منسوبا الى مخرجيه ان شاء الله تعالى فأقول أخرجه الامام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم رحمهم الله تعالى من حديث أبي هريرة مرفوعا اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوء فان احدكم لايدري أين باتت يده هذا لفظ مالك والبخاري وللشافعي نحوه وللنسائي فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا وله والدار قطني فانه لايدري أين باتت يده وللدارمي في الوضوء ولأبي داود اذا استيقظ احدكم من الليل وكذا للترمذي وفي الباب عن جابر وابن عمر رضي الله عنهم ووجه تعميم اليدين بهذا الحكم والله أعلم لكونه مفرداً مضافا وهو يعم وهو ظاهر على ماذهب اليه الامام أحمد رحمه الله تعالى تبعا لعلي وابن عباس رضي الله عنهم والمحكي عن الشافعية والحنفية خلافه ذكره في القواعد الاصولية فعلى قولهم لايظهر لي وجهه والله أعلم

الثالث ماورد في يوم الجمعة من الخصائص هل يختص بما قبل الزوال أم لا مثل قراءة سورة الكهف وغيرها لو قال قبل الصلاة كان اولى

والجواب خصائص الجمعة على ثلاثة أضرب الاول محله قبل الصلاة كالاغتسال والطيب ولبس أحسن الثياب وتأكد السواك ومنع من تلزمه الجمعة اذا دخل وقتها من السفر ونحو ذلك الثاني مالا يختص بما قبل الصلاة كاستحباب كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومزيه الذكر والصدقة ونحو ذلك الثالث متردد بينهما بحسب ماورد كقراءة سورة الكهف وساعة الاجابة فأما قراءة سورة الكهف فورد في قراءتها مايقتضي أن ليلة الجمعة كيومها محلا لحصول الفضل الوارد لما اقتضاه مجموع هذه الآثار فروي الدارمي عن ابي سعيد موقوفا من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور مابينه وبين البيت العتيق ومنها مايقتضي تخصيصه باليوم كما روى أبو بكر ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغفر له مابين الجمعتين» قال الحافظ المنذري اسناده لا بأس به وقال ابن كثير في رفعه نظر وذكر في المغني عن خالد بن معدان من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة قبل أن يخرج الامام كانت له كفارة مابين الجمعة وبلغ نوره البيت العتيق وظاهر كلام الفقهاء انه كالذى قبله لايختص بما قبل الصلاة

أما ساعة الاجابة ففيها أقوال تزيد على ثلاثين ذكرها ابن حجر في في الفتح والجلال السيوطي في شرح الموطأ وذكر العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى كثيراً منها ثم قال وارجح الاقوال فيها قولان تضمنتهما الاحاديث الثابتة أحدهما ارجح من الآخر الاول انها مابين جلوس الامام الى انقضاء الصلاة رجحه البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال

النووي انه الصحيح أو الصواب قال ابن القيم الثاني أنها بعد العصر وهذا أرجح القولين وهو قول عبد الله بن سلام وأبي هريرة والامام أحمد وخلق وساق ما يدل على ذلك كحديث عبد الله بن سلام ثم قال وهذا القول هو قول أكثر السلف ويليه القول بأنها ساعة الصلاة وبقية الاقوال لادليل عليها انتهى ملخصا

وقال المحب الطبري إن أصح الحديث فيها حديث أبي موسى في مسلم وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام . قال ابن حجر وما عداهما إما ضعيف الاسناد أو موقوف استند صاحبه الى اجتهاد دون توقيف انتهى والله أعلم

وأما حديث «من مس الحصى فقد لغا» فرواه مسلم في صحيحه وليس فيه ومن لغا فلا جمعة له ولفظه «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له مابينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا» لكن روي الامام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده من حديث علي «ومن قال لصاحبه صه فقد تكلم ومن تكلم فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له» قال النووي في شرح حديث مسلم : فيه النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة وفيه إشارة الى أقبال القلب والجوارح على الخطبة انتهي وهو واف بالمقصود والله أعلم

الرابع اذا شهد شاهد عدل برؤية هلال ذي الحجة ولم ير ليلة إحدى وثلاثين الى آخره

الجواب إن الذي نص عليه العلماء رحمهم الله أن الناس اذا وقفوا

الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم نص عليه الامام أحمد رحمه الله تعالى دليله حديث أبي هريرة مرفوعا «فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون» ورواه أبو داود والدار قطني وروي أيضا من حديث عائشة مثله قال الخطابي في معالم السنن معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما سبيله الاجتهاد فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت أن الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض وكذلك هذا في الحج اذا أخطؤا يوم عرفة فانهم ليس عليهم إعادة وتجزئهم ضحاياهم

(الخامس) اذا غير الطريق النافذ مسجداً فهل هو جائز أم لا؟ الى آخره

الجواب أن الذي رأينا من كلام العلماء رحمهم الله تعالى كصاحب الانصاف وغيره انه لا يجوز البناء في طريق نافذ مطلقا قال في المغني والشرح لا نعلم فيه خلافا قال شيخ الاسلام في الفتاوى المصرية لا يجوز لاحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئا من أجزاء البناء حتى انه ينهى عن تجصيص الحائط الا أن يدخل في حده بقدر الجص انتهى

فعلى هذا يكون مغصوبا لا تصح الصلاة فيه

(السادس) امام صلى بجماعة وبعد فراغه رأى في بقعته أو ثوبه أو بدنه نجاسة فما حكم صلاته وصلاة من خلفه الى آخره

الجواب أما حكم صلاته فعدم الصحة على الصحيح من المذهب لان اجتناب النجاسة شرط للصلاة فلم تسقط بالنسيان ولا بالجهل كطهارة الحدث وعن الامام رحمه الله أنها تصح اذا نسي أو جهل قال في الانصاف وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين اختارها المصنف والمجد والشيخ تقي

الدين لكن قال الشيخ الروايتان في الجاهل أما الناسي فليس عن الامام نص فيه قال في الانصاف والصحيح أن الخلاف جار في الجاهل والناسي قاله المجد وحكى الخلاف فيهما أكثر المتأخرين والله أعلم

وأما المأموم فصلاته صحيحة

(السابع) فيمن التقط لقطة وكتمها فأنشدها صاحبها وأخرج عليها جعلا فأخذ الملتقط الجعل وأخرج اللقطة الى آخره

الجواب أن هذه لقطة ويكون آثما بتركه التعريف وحكمه حكم الغاصب فلا يستحق شيئا أصلا والجعالة قد عرفها الفقهاء رحمهم الله تعالى بأنها جعل شيء معلوم لمن يعمل له عملا فمن فعله بعد أن بلغه الجعل استحقه وفي أثنائه استحق حصة تمامه ومن فعله قبل ذلك لم يستحقه وحرم أخذه انتهى من التنقيح ملخصا وبه يحصل الجواب

(الثامن) اذا قال ولي البكر استأمرتها فلم تتكلم وشاهد الحال قد قرر ذلك وعملوا له عمله فهل يكفي أم لا بد من الاشهاد؟

الجواب لا يشترط للبكر النطق لحديث (واذنها صماتها) والاشهاد على استئذانها لا يشترط بل يستحب لكن لو أنكرته قبل الدخول فالقول قولها وبعده لا يقبل وأما الاشهاد على العقد فيشترط لصحة النكاح وأدلة ذلك معروفة في كتب الحديث والفقه والله أعلم وصلى الله على محمد

أملاه الفقير الى الله عبد الرحمن بن حسن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وإمام المتقين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين وسلم تسليما (أما بعد) فهذا جواب ماسأل عنه الاخ من السؤالات أما السؤال الاول فهو ماحكم الخارج الى ماله في البادية لاجل اصلاحه ونيته الرجوع الى بلده وهل يكون عاصيا أم لا

(الجواب) وبالله التوفيق أن الذي نعتقده وندين الله به في هذه المسائل وغيرها من أصول الدين وفروعه هو ماعليه سلفنا الصالح وعلماؤنا المحققون من الاعتقاد الصحيح لانخرج عما قالوه واعتقدوه لانهم على أصل عظيم وصراط مستقيم ومنهج واضح سليم فحسبنا أن نسير على منهاجهم ونقتفي آثارهم وبالله العصمة والتوفيق

فأما مسئلة الخارج من دار هجرته بعد ما نزل لاجل تصليح ماله ونيته الرجوع الى بلده هل يكون عاصيا

(فالجواب) هذا الخارج لايطلق عليه أنه عاص لله ولا يدخل في حكم الوعيد المرتب على من تعرب بعد الهجرة بل يحب ويوالى لان خروجه ليس معصية فيعامل بما يعامل به من لم يخرج من بلده لانه من جملة المهاجرين وليس له نية الا الرجوع الى وطنه والهجرة مع أخوانه فلا يحكم عليه بردة بل ولا بمعصية (وأما المسئلة الثانية) وهي ماحكم الذي باع بيته وخرج الى البادية وليس من نيته الرجوع والسكنى وهو ثابت على ماهو عليه من الاسلام والتزام شرائعه ومحبة المسلمين لكن محبته لصير ورثه مع البادية

(فالجواب) أن هذا يكون مرتكبا معصية ومتعربا بعد هجرته وهو داخل في حكم الحديث الذي رواه ابن ابى حاتم عن علي رضي الله عنه لما عد الكبائر قال« التعرب بعد الهجرة وفراق الجماعة - يعني جماعة المسلمين - ونكث الصفقة » يعني نكث بيعة الامام فجعل التعرب بعد الهجرة من الكبائر ولكن لا يكون خروجه وتعربه كفراً ولا ردة بل هو مسلم عاص يوالى ويحب على ما معه من الايمان ويبغض على ما معه من المعصية ولا يعامل بالتعنيف لانه بتعربه بعد هجرته لا يدخل في حكم المرتدين ولا يعامل بما يعامل به المرتد (وأما المسئلة الثالثة) وهي ما حكم الذي باع بيته بعد ما نزله ثم خرج الى البادية ومع ذلك يصدر منه مسبة للدين وأهل الدين ويفعل اشياء من المكفرات وقد قامت عليه الحجة ما حكمه

(الجواب) أن هذا اذا كان بهذه الصفة فهو مرتد قد خرج من الاسلام ولا ينفعه ما فعله أولا لان اقامته عند أخوانه وسماع النصائح والمواعظ وسماع القرآن من اعظم قيام الحجة عليه لانه عرف وانكر وقد كان سابقا من جملة المسلمين واذا رغب عن السكنى وفعل ما فعل من المسبة وغيرها لخبث في قلبه فهذا يعادي ولا يوالى ويبغض ولا يحب وهجره من الواجبات الشرعية الا إن حصل منه توبة صادقة فالتوبة تهدم ما قبلها ولا يحال بينه وبين التوبة والتوبة معروضة وبابها مفتوح لمن وفقه الله وهداه (المسئله الرابعة) ما يقال فى الهجرة من بين ظهراني المشركين من البادية والحاضرة وفضلها وما الواجب منها وما المستحب وهل بين بادية نجد وغيرهم كعنزة والظفير ومن والاهم من بادية الشمال

ومن جنوب الى مالا يخفى على المسؤل

الجواب الهجرة من واجبات الدين ومن أفضل الاعمال الصالحة وهي سبب لسلامة دين العبد وحفظ لايمانه وهي أقسام (الاول) هجر المحرمات التي حرمها الله في كتابه وحرمها رسوله صلى الله عليه وسلم على جميع المكلفين وأخبر أن من هجرها فقد هجر ماحرمه الله عليه وقد أخبر صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه «المهاجر من هجر مانهى الله عنه» وهذا أمر مجمل شامل لجميع المحرمات القولية والفعلية

(القسم الثاني) الهجرة من كل بلد تظهر فيها شعائر الشرك واعلام الكفر ويعلن فيها بالمحرمات والمقيم فيها لا يقدر على اظهار دينه والتصريح بالبراءة من المشركين وعداوتهم ومع هذا يعتقد كفرهم وبطلان ماهم عليه لكن انما جلس بين ظهرانيهم شحا بالمال والوطن فهذا عاص ومرتكب محرما وداخل في حكم الوعيد قال تعالى (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً) الى قوله (فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفورا) فلم يعذر الله إلا المستضعف الذي لا يقدر على التخلص من أيدي المشركين ولو قدر ما عرف سلوك الطريق وهدايته الى غير ذلك من الاعذار وقال صلى الله عليه وسلم «من جامع المشرك أو سكن معه فانه مثله» فلا يقال انه بمجرد المجامعة والمساكنة يكون كافرا بل المراد أن من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين وأخرجوه معهم كرها فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال لا في الكفر واما ان خرج معهم لقتال المسلمين

طوعا واختيارا وأعانهم ببدنه وماله فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر ومن الهجرة الواجبة ايضا الهجرة من بين ظهراني الاعراب المتظاهرين بالكفر والشرك وارتكاب بعض المحرمات وهو عاجز عن اظهار دينه ولا قدرة له على الانكار عليهم فهذا هجرته فرض اذا قدر عليها فان تركها مع قدرته واستطاعته فحكمه حكم من هو في بلدان المشركين المتقدم ذكرهم فهؤلاء يعادون ويبغضون على ماهم من المعصية ويحبون ويوالون على ماهم من أصل الاسلام وهجر هؤلاء ومن تقدم ذكرهم اذا كان فيه مصلحة راجحة وردع لهم وزجر لامثالهم ولم يترتب عليه مفسدة فهو جائز والمسافر اليهم مرتكب أيضا حراما فيهجر بقدر ذنبه

قال علماؤنا المقيم بين ظهراني المشركين والمسافر اليهم لاجل التجارة مشتركون في التحريم متفاوتون في العقوبة فعقوبة المقيم أعظم من عقوبة المسافر وهجر المقيم أغلظ من هجر المسافر فيعاملون بالهجر والمعاداة والموالاة بحسب ماتقتضيه المصلحة الشرعية

وأما الهجرة المستحبة وهي الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام اذا كان مظهراً لدينه وقد أمن الفتنة على نفسه ودينه فهذا هجرته مستحبة وكذلك من هو بين ظهراني بعض البوادي الملتزمين لشرائع الاسلام المجتنبين لما حرمه الله عليهم من سفك الدماء ونهب الاموال وغيرها ولا يوجد عندهم من يجاهر بالمعاصي فالهجرة حينئذ من بينهم مستحبة وفيها فضل عظيم، وثواب جزيل لتعلم الخير وإقامة الجمعة وغير ذلك من المصالح التي يعرفها من نور الله قلبه ورزقه البصيرة

(وأما المسئلة الخامسة) وهي ماحكم من اتصف بالكفر اليوم وقام به

من بادية نجد هل هو كفر أصلي أم طارىء وهل عمهم الاسلام في وقت دعوة شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى أم لا

الجواب اعلم يا أخي وفقني الله وإياك للصواب أن أهل نجد باديتهم وحاضرتهم قبل دعوة شيخ الاسلام وعلم الهداة الاعلام مجدد ما اندرس من معالم الاسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في جاهلية جهلاء وضلالة عمياء قد اشتدت غربة الاسلام فيما بينهم واستحكمت وعم الشر وطم وفشا الشرك وشاع الكفر وذاع في القري والامصار والبادية والحضار وصارت عبادة الطواغيت والاوثان دينا يدينون به ويعتقدون في الاولياء انهم ينفعون ويضرون وانهم يعلمون الغيب مع تضييع الصلاة وترك الزكاة وارتكاب المحرمات ولم يوجد من ينكر ذلك نشأ عليه الصغير وهرم عليه الكبير

فشرح الله صدر إمام الدعوة الاسلامية الشيخ محمد رحمه الله فدعا الخلق الى دين الله وعرفهم حقيقة العبادة التي خلقوا لها وأمروا بها ودعت اليها الرسل فقاموا له عن ساق العداوة فعارضوه وصادوه والعلماء منهم والامراء وسعوا بالتهييج عليه عند القريب والبعيد ولم يبقوا ممكنا فعند ذلك ثبته الله وصبر على اعباء الدعوة ومكابدة من عارضه ولم يعبأ بمن خالفه لانه قام مقام نبوة لان حقيقة مادعا اليه هي دعوة الرسل من أولهم الى آخرهم فأعانه على هذه الدعوة والقيام بها وتحمل عداوة القريب والبعيد وآواه ونصره الامام محمد بن سعود وأولاده وأخونه فعاضدوه رحمهم الله فثبتهم الله وقوى عزمهم وباداهم من باداهم بالعداوة والقتال والبوا عليهم فما ثنى عزمهم ولا تضعضعوا فاظهرهم الله عليهم وخذل جميع من ناواهم فدخل

كافة أهل نجد والجزيرة من البادية والحاضرة تحت ولايتهم والتزموا مادعوا اليه ودانوا به ولم يوجد في نجد من البادية والحاضرة من لم يدخل في هذا الدين ولم يلتزم شرائعه بل شملتهم الدعوة الاسلامية والتزموا أحكام الاسلام وواجباته واقاموا على ذلك مدة سنين في أمن وعافية وعزو تمكين وبنودهم تخفق شرقا وغربا جنوبا وشمالا ، حتى دههم مادهمهم من الحوادث العظام ، التي ازعجت القلوب وزلزلتهم من الاوطان ، عقوبة قدرية سببها ارتكاب الذنوب والمعاصي ، لان من عصى الله وهو يعرفه سلط عليه من لايعرفه ، والفتنة التي حلت بهم هي فتنة العساكر التركية والمصرية ، فانتثر نظام الاسلام وشتت انصاره وأعوانه ، وارتحلت الدولة الاسلامية ، وأعلن أهل النفاق بنفاقهم ، فرجع من رجع الى دين آبائه والى ما كان عليه سابقا من الشرك والكفر ، وثبت من ثبت على الاسلام، وقام بهم من أمور الجاهلية اشياء لاتخرج من ثبت منهم عن الاسلام

اذا تبين لك هذا فاعلم أن الكفر الموجود في اعراب نجد الذين قد دخلوا في الاسلام سابقا انما هو كفر طاريء لاكفر أصلي ، فيعامل من وجد منه مكفر بما يعامل به أهل الردة ، ولا يحكم عليهم بعموم الكفر لانه يوجد فيهم من هو ملتزم لشرائع الاسلام وواجباته . وأما من ظاهره الاسلام منهم ولكن ربما قد يوجد فيهم من الكفر العملي الذي لايخرج من الملة وفيهم شيء من أمور الجاهلية ومن أنواع المعاصي صغائر كانت أو كبائر فلا يعاملون معاملة المرتدين ، بل يعاملون بالنصح برفق ولين ، ويبغضون على مامعهم من هذه الاوصاف

وليعلم أن المؤمن تجب موالاته ومحبته على مامعه من الايمان ويبغض

ويعادى على ما معه من المعاصي، وهجره مشروع ان كان فيه مصلحة وزجر وردع ، والا فيعامل بالتأليف وعدم التنفير، والترغيب في الخير برفق ولطف ولين ، لان الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المضار والله ولي الهداية

وبالجملة فهذا الذي نعتقده وندين الله به في هذه المسائل المذكورة وغيرها فمن نقل عنا خلاف ذلك وتقول علينا مالم نقل فحسابه على الله الذي عنده تنكشف السرائر ، وتظهر مخبئات الصدور والضمائر ،

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، وصلى الله على
عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم
قال ذلك ممليه الفقير الى الله
راجي رحمة ربه وعفوه
محمد بن عبداللطيف
وذلك في ٢٠ رجب
سنة ١٣٣٦

إنتهى الكتاب والحمد لله

فهرس

كتاب الايمان والرد على أهل البدع

(للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ حسن بن الشيخ محمد عبد الوهاب رحمهم الله تعالى)

صفحة

صفحة

تم